المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

المندوبية الوزارية
المكلفة بحقوق
الإنسان

ⵜⴰⵎⵙⵓⵔⵜ ⵜⴰⵅⴰⵎⴰⵡⴰⵜ ⵉⵏⵜⵔⵎⵉⵏⵉⵜⵉⵏ ⵅⵔ ⵉⵣⵔⴰⵡⵏ ⵏ ⵓⵎⵙ
Délégation Interministérielle aux Droits de l'Homme
Interministerial Delegation for Human Rights

تقرير
المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان
حول الاستعراض الخاص

معطيات نوعية

استنتاجات ـ توصيات ـ التزامات

الرباط 14 دجنبر 2021

"... وهو احتفاء يأتي بعد أيام قليلة على تعييننا لرئيس جديد للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومندوب وزاري جديد مكلف بحقوق الإنسان، مدشنين بذلك مرحلة جديدة في مسار تجديد هاتين المؤسستين، وتكييفهما، وتعزيز مكتسباتهما، وتقوية وسائل عملهما.

وفي هذا الإطار، أدعو جميع المؤسسات والهيآت المعنية، لمواصلة الجهود من أجل القيام بدورها في الدفاع عن حقوق الإنسان في كل أبعادها، وزيادة إشعاعها، ثقافة وممارسة، وذلك في نطاق الالتزام بروح المسؤولية والمواطنة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق والحريات، بأداء الواجبات.

ونهيب على وجه الخصوص، بالمندوب الوزاري، في إطار المهام الموكولة إليه، لإيلاء عناية خاصة لتعزيز الحماية في مجال حقوق الإنسان."

من الرسالة الملكية السامية بمناسبة تخليد الذكرى السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (20 دجنبر 2018)

الفهرس

تقديم التقرير 6

القسم الأول: معطيات منهجية ونوعية

الجزء الأول: منهجية التقارير وغاياتها

الفرع الأول - منهجية التقارير وغايتها في عمل الجمعيات 9

الفرع الثاني - منهجية المجلس الوطني لحقوق الإنسان واختصاصه الحمائي 11

الفرع الثالث - توصيات الآليات الأممية 12

الجزء الثاني: معطيات نوعية بشأن الحقوق والحريات موضوع الاستعراض الخاص

الفرع الأول: حرية الفكر والمعتقد

المحور الأول - معطيات منظمات المجتمع المدني 13

المحور الثاني- معطيات نوعية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان 13

المحور الثالث - توصيات الآليات الأممية 14

الفرع الثاني: حرية الرأي والتعبير والصحافة

المحور الأول - معطيات منظمات المجتمع المدني 15

المحور الثاني - معطيات نوعية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان 18

المحور الثالث - توصيات الآليات الأممية 22

الفرع الثالث: حرية تكوين الجمعيات

المحور الأول - معطيات منظمات المجتمع المدني 23

المحور الثاني - معطيات نوعية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان 26

المحور الثالث - توصيات الآليات الأممية 28

الفرع الرابع: حرية التجمع والتظاهر السلمي

المحور الأول - معطيات منظمات المجتمع المدني 29

المحور الثاني - معطيات نوعية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان 30

المحور الثالث - توصيات الآليات الأممية 32

الفرع الخامس: التعذيب

المحور الأول - معطيات منظمات المجتمع المدني 32

المحور الثاني - معطيات نوعية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان 33

المحور الثالث - توصيات الآليات الأممية 37

الفرع السادس: الاعتقال التعسفي 38

الفرع السابع: عقوبة الإعدام 39

الفرع الثامن: الأمن وحقوق الإنسان 40

القسم الثاني: استنتاجات-توصيات-التزامات

الجزء الأول: استنتاجات

الفرع الأول: معاينات ومستخلصات منهجية 41

الفرع الثاني: مستنتجات بشأن ادعاءات الانتهاكات 43

الفرع الثالث: استنتاجات حول حرية الفكر والمعتقد 45

الفرع الرابع: حرية الرأي والتعبير والصحافة وضمانات المحاكمة العادلة 46

الفرع الخامس: مكتسبات العمل الجمعوي وتحديات تدبير أزمة تطور نظام حماية حقوق الإنسان 54

الفرع السادس: مستنتجات بخصوص حرية التجمع والتظاهر وتحديات تدبير أزمة تطور نظام حماية حقوق الإنسان 57

الفرع السابع: استنتاجات بشأن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب 60

الفرع الثامن: الحماية من الاعتقال التعسفي والعلاقة مع الآلية الأممية المعنية/ نموذجا 61

الفرع التاسع: مستنتجات حول عقوبة الإعدام 63

الفرع العاشر: قضايا حمائية مثارة بالعلاقة مع الآليات الأممية المعنية بنظام البلاغات الفردية 65

الجزء الثاني: توصيات والتزامات

أولا: التوصيات 68

ثانيا: التزامات في نطاق مهمة تعزيز حماية حقوق الإنسان واختصاصات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان 69

تقديم التقرير:

طبيعة ونطاق التقرير ومنهجيته

1. يصدر المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، تقرير الاستعراض الخاص حول حماية حقوق الإنسان. ويعرض هذا التقديم لما يتصل بطبيعة التقرير ومفاهيمه ونطاقه ومنهجيته، كما يلي:

الدافع إلى مبادرة الاستعراض ومرجعية المقاربة

2. تتأسس مبادرة الاستعراض الخاص، على ما طرح في المُدَدِ الأخيرة، من مَواقفَ تُقيّم الوضع الحقوقي في بلادنا بأوصاف من قبيل "عودة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"، "الردة الحقوقية"، " هيمنة المقاربة الأمنية"، ومنها من دعا إلى "انفراج حقوقي"... وحيث أن هذا الوضع، **يسائل** المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، بصفته متدخلا في التنسيق المؤسساتي لسياسة حقوق الإنسان، ولدوره على وجه الخصوص في ضوء منطوق الرسالة الملكية السامية، بمناسبة الذكرى السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي جاء فيها: "**ونهيب على وجه الخصوص، بالمندوب الوزاري في إطار المهام الموكولة إليه، لإيلاء عناية خاصة لتعزيز الحماية في مجال حقوق الإنسان**".

مفهوم الاستعراض الخاص في مدلول التقرير

3. يقصد بالاستعراض الخاص، في مدلول هذا التقرير، عملية تتوخى إجراء وقفة تقييمية وتواصلية بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، مثارة ومتواترة الاستعمال، تمس ممارسة الحقوق والحريات، ذات الصلة بالفكر والرأي والتعبير والتجمع والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات وما يتصل بادعاءات التعذيب وضمانات المحاكمات العادلة وعقوبة الإعدام. وهي المجالات التي تتصل اتصالاً وثيقاً بحماية حقوق الإنسان وبسياستها.

المقصود بالتدخل الحمائي

4. يقصد بالتدخل الحمائي للمندوب الوزاري، التفاعل الديناميكي مع ادعاءات حصول انتهاكات لحقوق الإنسان، في سياق حالات خاصة أو إثر وقائع وأحداث بعينها أو في سياق دراسة وتحليل المعطيات والأوضاع العامة والخاصة المرتبطة بسياسة حقوق الإنسان، أو بمناسبة تفاعل المندوبية الوزارية، مع التقارير، موضوع التزامات الدولة في المجال أو في إطار الدبلوماسية الحقوقية. ويباشر التدخل الحمائي، إما في إطار الاستباق أو الرصد، من خلال معالجة المعطيات النوعية، وتظهر نتائجه بصفة خاصة في آلية التقارير، عامة أو خاصة أو موضوعاتية.

المراد من سياسة حقوق الإنسان

5. حقوق الإنسان شأن سيادي للدولة، يتم تدبيره في نطاق التنسيق المؤسساتي، بغاية الإعمال الأمثل للالتزامات الاتفاقية الدولية لبلادنا في مجال حقوق الإنسان من جهة، وبهدف ضمان التوازن بين احترام حقوق الإنسان وحفظ الأمن والنظام العام، في نطاق الدستور والقانون، من جهة أخرى. وبذلك فإن سياسة حقوق الإنسان، تتحرك ضمن هذا الحقل الحيوي بغاية تحسين أوضاع حقوق الإنسان وصيانة المكتسبات ورصد الاختلالات وأوجه الخصاص وتقديم الأجوبة العملية المناسبة لها.

المقصود من المعطيات النوعية

6. يتأصل مفهوم المعطيات النوعية المستعمل في هذا التقرير، من الحقل المفاهيمي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي رسخ مفهوم المعطيات القانونية والمعطيات الموضوعية، وما يدخل في عدادها من أوصاف تشمل المعلومات المحددة والبيانات الإحصائية، والمعلومات عن الخطوات المتخذة، والمعلومات عن التعاريف، والمعلومات عن العواقب، والمعلومات عن التدابير، والمعلومات عن أي تقييد، والمعلومات عن الإجراءات المستخدمة، والمعلومات عن كيفية الاستخدام، والمعلومات عن الأحكام والقواعد، وغيرها من الأوصاف التي ترمز إلى كتلة المعلومات التي تشكل قاعدة للتقييم، وأساسا للاستنتاج ومدخلا للتوصية.

7. يقصد بالمعطيات النوعية في منطوق هذا التقرير، مختلف التشخيصات والتقييمات والمواقف المعبر عنها، من قبل الفاعلين المعنيين بحماية حقوق الانسان، من خلال المواد الصادرة عن المنظمات الحقوقية، وأعمال مهنيي الصحافة، وهي عند الاستعراض الخاص، الحالي، ما صدر عنها من تقارير سنوية أو موضوعاتية، وكذا وثائق المؤسسات الوطنية الدستورية، لاسيما التقارير السنوية والخاصة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما يدخل في نطاق المعطيات النوعية المرتبطة بهذا التقرير، توصيات الآليات الأممية المقدمة لبلادنا بمناسبة الممارسة الاتفاقية.

8. ولهذا الغرض، حرص التقرير في منهجية استخراج وتقديم المعطيات النوعية الصادرة عن أصحابها، على الموضوعية والنزاهة الفكرية، باعتبارها تقديرات فاعلين مؤسساتيين لهم وظائفهم ومصداقيتهم، أو لكونها تعبّر عن وجهات نظر تيارات المجتمع المدني المغربي المتميزة بديناميتها وتعدديتها وتنوعها، والكل بغض النظر عن الاتفاق معها جزئيا أو كليا أو عدم الاتفاق معها.

منهجية التقرير

9. يرتكز التقرير على منهجية مُعْتمدة في عديد التقارير الصادرة في إطار الآليات الأممية لحقوق الإنسان، على مستوى هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة. وهي منهجية تعتمد قاعدة ثلاثية، مُوَجّهة، تشمل المعطيات النوعية والاستنتاجات والتوصيات.

10. يقصد بالمعطيات النوعية كما تم توضيح ذلك أعلاه، كافة المعلومات والبيانات والعناصر **الموثوقة المصدر، الكفيلة** بتسليط الضوء على الجوانب المرتبطة بموضوع التقرير.

11. يقصد بالاستنتاجات، مجموع الخلاصات المتوصل إليها، في ضوء **تحليل** مصادر تقرير الاستعراض، في تكاملها وتقاطعها، وفي ضوء ما انتهت إليه بدورها من نتائج. كما يدخل في عدادها، ما يمكن التوصل إليه من معاينات ومن إشكالات مثارة.

12. يقصد بالتوصيات في منطوق هذا التقرير، المناشدات والاقتراحات والتطلعات، وهي تكتسي، في المقام الأول، طابعا معنويا، **ودعوة للتفكير**، انطلاقا من اختصاص المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، في مجال "تعزيز حماية حقوق الإنسان".

وتتأسس هذه التوصيات، على استعداد المندوب الوزاري، للانخراط في سبل تفعيلها، في نطاق التنسيق المؤسساتي لحقوق الإنسان.

13. ويقصد بالالتزامات الذاتية للمندوب الوزاري، ما يتعلق بأعمال خاصة تستوجبها مهمة تعزيز حقوق الإنسان ويلتزم بإعدادها.

المصادر المعتمدة في إعداد التقرير

14. استند تقرير الاستعراض الخاص على التقارير والوثائق الصادرة خلال الفترة الممتدة من 2019 إلى 2021.

أولا: من جهة الجمعيات والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان، باعتبار تقاريرها السنوية أو الموضوعاتية:

- العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان.
- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.
- المنظمة المغربية لحقوق الإنسان
- الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- جمعية عدالة.
- مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية.

ثانيا: وثائق المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

- التقارير الصادرة برسم سنتي 2019 و2020.
- تقارير ملاحظة المحاكمات.
- مذكرات خاصة.

ثالثا: أعمال المجلس الوطني للصحافة.

رابعا: قرارات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ذات الصلة بحرية التعبير برسم سنوات 2019-2021.

خامسا: توصيات الآليات الأممية:

- توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- توصيات لجنة مناهضة التعذيب.
- توصيات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

القسم الأول: معطيات منهجية ونوعية

الجزء الأول: منهجية التقارير وغاياتها

الفرع الأول - منهجية التقارير وغايتها في عمل الجمعيات

15. تقدم كل جمعية وكل منظمة لمنهجية التقرير وأغراضه حسب اختياراتها وتصوراتها. وبيان ذلك كما تقدمه المعطيات الآتية:

العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان

16. يندرج تقرير العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2018 "في إطار تسليط الضوء على أوضاع حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب، كاستمرارية لتقليد دأبت العصبة على نهجه منذ سنوات، وذلك قصد تنوير الرأي الوطني والإقليمي والدولي بحالة هذه الأوضاع. والضغط على الدولة المغربية لتحمل كامل مسؤوليتها، خاصة وأنها التزمت بحماية هذه الحقوق من خلال التصديق على مجموعة من المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية".[1]

وتؤكد العصبة المغربية على أن "هذا التقرير، الذي نضعه بين يد المهتمين والحقوقيين والأكاديميين، وصناع القرار ... يتضمن وضعية مختلف أصناف الحقوق الرئيسية التي واكبتها العصبة وهو لا يزعم تغطية كافة الانتهاكات الممارسة في مجال حقوق الإنسان، إلا أنها كافية لرسم الملامح العامة التي طبعت سلوك الدولة في هذا المجال، ومدى اتساق سلوكها ذاك مع احترامها الواجب للحقوق والحريات التي التزمت بها دوليا".[2]

وقد أكد تصدير التقرير، بالمناسبة، على: "سجلنا في العصبة، استمرار تردي هذه الحقوق والحريات رغم ترديد الدولة مرارا وتكرارا على جديتها في هذا المجال خاصة أمام المحافل الدولية (وخاصة بمجلس حقوق الإنسان وآلياته التعاهدية)".[3]

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

17. "تؤكد الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بمناسبة تقريرها السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2019، على أنها دأبت "منذ ما يزيد عن عقدين، على إصدار تقرير سنوي حول وضعية حقوق الإنسان؛ وذلك انسجاما مع رسالتها المتمثلة في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وتحقيقا لمجموعة من الأهداف، تتمثل أساسا في تسليط الضوء على الانتهاكات، وتوثيقها، وفضح منتهكيها، والتنبيه إلى ضرورة تحيين القوانين وملاءمتها مع المواثيق الدولية، وحث الدولة على احترام تعهداتها بموجب الاتفاقيات التي صادقت عليها...".[4]

"كما أكدت الجمعية المغربية، في تصدير تصريحها الصحفي الخاص بالتقرير السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان لسنة 2020 على أنها دأبت "منذ أزيد من عقدين من الزمان على إصدار تقاريرها السنوية حول أوضاع حقوق الإنسان ببلادنا، وذلك بهدف توثيق ما ترصده من تطورات، سلبا وإيجابا، لأوضاع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ في هذا السياق، يسر المكتب المركزي أن يقدم لكن/م تقرير الجمعية السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان لسنة 2020، والذي لا ندعي أنه تقرير شامل يعكس جميع تطورات الوضعية الحقوقية لسنة 2020 وما شابها من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ذلك لأن، من جهة، هذه الانتهاكات كانت كثيرة ومتنوعة ويومية، حيث استغلت الدولة جائحة كورونا للعصف بالعديد من الحقوق والحريات تحت مبرر خرق الحجر الصحي وحالة الطوارئ الصحية، ومن جهة أخرى لأن عملية الرصد والتتبع لهذه الانتهاكات تمت في ظرف استثنائي أيضا ناتج عن نفس الشروط...".[5]

---

[1] العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2018، ماي 2019، ص 3.

[2] نفس المرجع أعلاه، ص 5.

[3] نفس المرجع أعلاه، ص 3.

[4] الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2019، يوليوز 2020، ص 4.

[5] الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التصريح الصحفي الخاص بالتقرير السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2020، 5 غشت 2021، ص 1.

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

18. تؤطر المنظمة المغربية تقريرها السنوي كالآتي: "...وإذ تنشد المنظمة من خلال هذا التقرير السنوي (2019)، **الوقوف عند المكتسبات وترسيخها** في إطار نشر ثقافة حقوق الإنسان والنهوض بها بجميع الأساليب والأشكال، إلى جانب رصد الانتهاكات والكثير من الاختلالات الموجودة والتي يجب تجاوزها عن طريق الإحقاق الفعلي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية...

لقد حاولت المنظمة في هذا التقرير ملامسة الحقوق الأكثر تداولا خلال هذه السنة، والتي يمكن أن تلحقها اختلالات أو انتهاكات، سواء من طرف السلطات العمومية أو الأفراد، وقد تم استبعاد القضايا التي كانت معروضة على القضاء، أو التي صدرت فيها أحكام، وعبرت عن موقفها منها عبر بياناتها.

وإذ تضع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان **هذا التقرير** بين أيدي أصحاب القرار والهيئات الصحفية والإعلامية والنقابية الحقوقية والمدنية والسياسية والديبلوماسية وأصحاب المصلحة..."[6]

الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان

19. يقدم الوسيط لنطاق التقرير الصادر عنه، من حيث خلفيته الفكرية ومنهجية إعداده، تبعاً للفقرات الآتية، وهي جزء من تصدير وتقديم الملخص التنفيذي.

"إن أي حديث موضوعي عن حالة حقوق الإنسان لا يحتمل اعتناق "التنفس الثوري" الذي يقيم الوضعيات بمنطق القطائع المطلقة والمقاربة المثالية للحلول والإجابات. فمجال حقوق الإنسان هو مجال إصلاحي بطبيعته، يؤمن بالتدرج والتراكم...

إن إنجاز تقرير سنوي يشكل، فضلا عما سبق، قناة **لتقاسم المعلومات مع الجميع**، فهو **بمثابة وثيقة لإثارة انتباه الفاعل العمومي** إلى حالات ووقائع حصلت في زمن ومكان محددين. وقضايا ووضعيات معينة، **لتحفيز القرار العمومي أو تصويبه وتجويد صياغته وتتبع تنفيذه والمساهمة في تقييمه وتقويمه؛ ...**

...الخلاصات والاستنتاجات والتوصيات... هي مقترحات تحيل إلى تدابير ممكنة غايتها تحسين الحالة الراهنة وضمان الحقوق والحريات واحترامها وحمايتها".[7]

"...كما عملنا على تنويع مصادر المعطيات والمؤشرات التي اعتمدناها في معالجة القضايا موضوع هذا التقرير، وفي هذا السياق، تم رصد وتوثيق وتحليل المعطيات التي تواترت كأخبار في أكثر من مصدر إعلامي، أو تم التوصل بها أو تعميم شكايات بشأنها، وما تحصل لدينا من وثائق ومعطيات من مختلف الجهات ذات المصلحة، أو كانت طرفا في القضايا والمواضيع التي عالجناها، بعد أن يتأكد التقاطع بينها وتستقر كمعطيات ثابتة، حيث لا يكون قد صدر عن الأطراف المعنية أي نفي لها، كما اعتمدنا ما تأتى لنا الوصول إليه من معطيات صادرة عن هيئات ومؤسسات عمومية، بموازاة ذلك وانطلاقا من الالتزامات الدولية للمغرب، ظل الرجوع إلى ما صدر عن وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها وآلياتها موجها في تحديد الأهداف والمؤشرات المؤطرة للرصد. ...

...**فالتقرير الحالي يهدف بالأساس إلى المساهمة من جهة في تقديم مؤشرات ذات مصداقية** من شأنها أن **تساعد على فهم أفضل لوضعية الحقوق والحريات موضوع هذا التقرير**، ومن جهة ثانية، في تحيين المقاربة في التعاطي مع قضايا الحقوق والحريات بالمغرب **لتجاوز التقاطب الحاد** بين خطاب "الردة والنكوص والعودة إلى ممارسات ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" من جهة، والخطاب المحتفى بـ"الإنجازات الكبرى" من جهة أخرى".[8]

---

[6] المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب برسم سنة 2019، ماي 2020، ص 5-6.

[7] الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، وضع الحقوق والحريات في المغرب خلال سنة 2019، يونيو 2020، ص 5-6.

[8] نفس المرجع أعلاه، ص 10-11.

جمعية عدالة

20. تقدم جمعية عدالة لطبيعة وأغراض تقاريرها كما يلي:

- يؤكد تقرير جمعية عدالة حول "الإطار القانوني المتعلق بحرية التعبير في المغرب" الصادر في يناير 2019 أنه "... تمت صياغة هذا التقرير في إطار إعمال مشروع "تعزيز التنفيذ الفعال لإطار قانوني يضمن حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع في المغرب ...".[9]
- كما يؤكد تقرير "الإطار القانوني المتعلق بحرية تأسيس الجمعيات وحرية التجمع بالمغرب" الصادر عن جمعية عدالة في فبراير 2020، على أنه يهدف "... أساسا إلى تعزيز التنفيذ الفعال لإطار قانوني يضمن حريات التعبير وتأسيس الجمعيات والتجمع بالمغرب، وفقا للمعايير الدولية والممارسات الفضلى الدولية في هذا المجال، مع التركيز بوجه خاص على الفئات الهشة و/أو المهمشة، بهدف تقييم مدى تمتعها الفعلي بهذه الحقوق الأساسية وإدماجها في الإطار القانوني الحالي".[10]
- وتضع جمعية عدالة "تقرير منتصف المدة بشأن الاستعراض الدوري الشامل للمغرب" الصادر في فبراير 2020، في إطار "... تقييم مدى تقدم المغرب في تنفيذ التوصيات التي قدمت إليه وبعرض مدى احترامه لالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان وخاصة الحق في حرية التعبير والإعلام وحرية الجمعيات والتظاهر السلمي".[11]
- كما تضع جمعية عدالة في مذكرتها حول "حرية التعبير وحرية الإعلام" الصادرة في يونيو 2013، هي "... وشركائها (المرصد المغربي للحريات العامة – منظمة حريات الإعلام والتعبير – الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة – بوابة جسور ملتقى مشرق مغرب) اقتراحاتها لتعزيز حرية الصحافة والحق في الحصول على المعلومات بالمغرب، "من أجل الترافع بها أمام الحكومة والبرلمان، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان".[12]

الفرع الثاني - منهجية المجلس الوطني لحقوق الإنسان واختصاصه الحمائي

21. تقدم تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان **معطيات نوعية** تخص **حماية حقوق الإنسان**، وقد وردت في التقريرين الصادرين برسم سنتي 2019 و2020 ويهتم تقرير الاستعراض أساسا، بالجوانب التي تخص اختصاص المجلس في مجال حقوق الانسان.

"تشكل حماية حقوق الإنسان ركيزة أساسية في عمل المجلس، تعززت بموجب القانون الجديد الذي وسع اختصاصاته ونص على إحداث ثلاث آليات جديدة للوقاية والتظلم. ويمارس صلاحياته في هذا المجال بكل استقلالية ومهنية، وخاصة من خلال رصد ومراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والجهوي ويصدر آراء ومذكرات في القضايا التي تستأثر باهتمامه وتندرج ضمن اختصاصاته. كما يقوم **بإجراء التحقيقات والتحريات** اللازمة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان، ويعمل على **إنجاز التقارير وتوجيهها إلى الجهات المختصة وتتبع تفعيل التوصيات الواردة فيها**. كما ينظر **المجلس في حالات انتهاك حقوق الإنسان إما تلقائيا أو بناء على شكاية**. ويعمل **على التدخل بكيفية عاجلة كلما تعلق الأمر بحالات التوتر التي قد تفضي إلى وقوع انتهاك لحق من حقوق الإنسان، بصفة فردية أو جماعية، ويبذل من أجل ذلك مساعي الوساطة والصلح التي يراها مناسبة بتنسيق مع السلطات المعنية".**[13]

---

[9] جمعية عدالة، الإطار القانوني المتعلق بحرية التعبير في المغرب، يناير 2019، ص 3.

[10] جمعية عدالة، الإطار القانوني المتعلق بحرية تأسيس الجمعيات وحرية التجمع بالمغرب، فبراير 2020، ص 5.

[11] جمعية عدالة، تقرير منتصف المدة بشأن الاستعراض الدوري الشامل للمغرب، فبراير 2020، ص 1.

[12] جمعية عدالة، مذكرة حول حرية التعبير وحرية الإعلام، يونيو 2013، ص 6.

[13] التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019، مارس 2020، فقرة 1، ص 14.

"يتوفر المجلس على خمس لجان دائمة مكونة من أعضائه تعالج موضوعات حماية حقوق الإنسان، ومن بينها لجنة دائمة مكلفة برصد انتهاكات حقوق الإنسان وحمايتها. كما يتوفر مركزيا على مديرية الرصد وحماية حقوق الإنسان التي تشمل عددا من الأقسام والمصالح المهتمة بمختلف مجالات الحماية. وجهويا، تتوفر اللجان الجهوية على لجنة دائمة مكلفة بالحماية، مكونة من الأعضاء، وعلى مصلحة تختص بقضايا الحماية".[14]

الفرع الثالث - توصيات الآليات الأممية

22. يقدم تقرير الاستعراض من خلال توصيات الآليات الأممية، المقدمة لبلادنا، معطيات نوعية حول موضوعات: حرية الرأي والتعبير، حرية الفكر والوجدان والدين، حرية التجمع السلمي، حرية تكوين الجمعيات، إلغاء عقوبة الإعدام، الحماية من التعذيب، الحماية من الاحتجاز التعسفي، ضمانات المحاكمة العادلة.

وقد صدرت التوصيات الآتية عن الآليات الأممية المعنية:

- توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (التقرير الدوري السادس 24-25 أكتوبر 2016).
- توصيات لجنة مناهضة التعذيب (التقرير الدوري الرابع 1-2 نونبر 2011).
- توصيات المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. (زيارة المغرب في شتنبر 2012).
- توصيات الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي (زيارة المغرب في دجنبر 2013).
- توصيات الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل برسم الجولة الثالثة (ماي 2017).

[14] نفس المرجع أعلاه، فقرة 3، ص 14.

الجزء الثاني: معطيات نوعية بشأن الحقوق والحريات موضوع الاستعراض الخاص

الفرع الأول: حرية الفكر والمعتقد

المحور الأول - معطيات منظمات المجتمع المدني

الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان

23. قدمت منظمة الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان ملاحظات بخصوص حرية المعتقد ورتبت عنها توصيات.

24. حيث سجلت أنه "... لا يسمح للمواطن الذي ولد مسلما أن يغير دينه، مما يضطر هؤلاء إلى ممارسة شعائرهم ومعتقداتهم في سرية تامة، وفي بيئة غير متسامحة".[15]

وأنه "... بالنظر إلى كون حرية المعتقد تقوم على أساس نبذ جميع أشكال العنف والتعصب والتمييز على أساس الدين والمعتقد أو باسمهما، فقد ارتأى الوسيط في رصده ومناقشته لبعض مظاهر التحريض على العنف وإشاعة خطاب الكراهية، أن يتوقف عند ما تواتر من حالات سنة 2019، ... ليستنتج الوسيط بأن أنماط خطاب التحريض على الكراهية والعنف في الحالات التي استدل بها، تشكل مشاتل أصلية لما تفرع منها وعلى هامشها من ردود تفاعلية متطرفة تبدأ بالقذف والسب وكل أشكال الإهانة والتحريض على الكراهية على أساس الدين والتدين لتصل إلى التلويح بالتطرف العنيف، والذي يشتغل في الاتجاهين. ...

... وبالنظر لذلك يبدو الخصاص ملحوظا على مستوى الصرامة في إعمال القانون بشأن خطاب التحريض على الكراهية والعنف، حيث تلاحق المساءلة من حين لآخر مستويات التفاعل وردود الفعل على حساب مساءلة المشاتل الأصلية، المسؤولة بشكل مباشر على إنتاج تلك الأنماط من التحريض على الكراهية على أساس الدين تجاه مختلف فئات وتجليات التنوع المجتمعي بالمغرب.

25. وبناء عليه، يتوجب على الحكومة ما يلي:

- ملاءمة جميع القوانين مع الدستور ومع الاتفاقيات الدولية وإعمال مبدأ سموها على التشريعات الوطنية؛
- رفع التجريم عن كل فعل قد يكون تعبيرا عن حرية المعتقد والضمير كما وردت ضمن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة الفصلين 200 و222 من مجموعة القانون الجنائي؛
- إعادة النظر في أحكام مدونة الأسرة ذات الصلة بالموضوع، خاصة المادتين 39 و332؛
- سن تشريعات تجرم التكفير والتمييز على أساس المعتقد؛
- العمل على اعتماد التربية على القيم الإنسانية الكونية كمرتكز بيداغوجي لمراجعة مناهج وبرامج التعليم."[16]

المحور الثاني - معطيات نوعية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

26. "إن تطور المنظومة القانونية بالمغرب، وعلى رأسها منظومة القانون الجنائي، يقتضي أن ينسجم هذا القانون مع التزامات المغرب بالمواثيق الدولية التي صادق عليها والتي تحمي حرية المعتقد، وقد سجل المجلس أن العقوبات المتعلقة بالعبادات في القانون الجنائي لا تنسجم مع مقتضيات الدستور ولا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتطرق المجلس في مذكرته بخصوص تعديل القانون الجنائي إلى إشكالات يطرحها هذا الموضوع وقدم توصيات خاصة بشأن الفصلين 220 و222".[17]

---

[15] الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، وضع الحقوق والحريات في المغرب خلال سنة 2019، يونيو 2020، ص 19.

[16] نفس المرجع أعلاه، ص 19-21.

[17] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019، مارس 2020، فقرة 86، ص 31.

27. "بخصوص ممارسة الشعائر الدينية وحرية الفكر، يوصي المجلس بما يلي:

- حذف الفقرة الثانية من الفصل 220 من القانون الجنائي؛
- إعادة النظر في صياغة الفقرة الأولى من الفصل المذكور وذلك بإضافة الحماية التي يوفرها، لكي تشمل الإكراه على اعتناق ديانة معينة؛
- حذف الفصل 222 من القانون الجنائي".[18]

28. وعلاقة مع موضوع حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية الفكر، قدم المجلس الوطني في تقريره السنوي برسم 2020 التوصيات الآتية:

"من أجل محاربة الأخبار الزائفة ومناهضة خطاب العنف والكراهية، فإن المجلس يقدم التوصيات التالية:

- امتناع السلطات العامة عن اللجوء إلى المتابعة القضائية كوسيلة لمكافحة الأخبار الزائفة المتعلقة بكوفيد 19، وألا يتم اللجوء إليها وإلى فرض العقوبات السالبة للحرية إلا في الحالات التي تشكل فيها هذه الأخبار خطورة على الصحة العامة والأمن العام في انتظار المراجعة القانونية ذات الصلة؛
- الإفراج عن الحالات التي توبعت بتهم نشر أخبار زائفة عن كوفيد 19، والتي لا تهدد الصحة العامة والأمن العام؛
- الأخذ بعين الاعتبار حالات الطوارئ والأزمات الأخرى والتحديات التي تطرحها الأخبار الزائفة وآثارها السلبية على التمتع بحقوق الإنسان أثناء إصدار تشريعات جديدة تتعلق بحرية التعبير والإعلام أو مراجعة التشريعات القائمة ذات الصلة؛
- الاسترشاد بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 16/18 وخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.
- التعاون مع منصات التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام لمحاربة الأخبار الزائفة وحماية حق المستعملين في التوصل بمعلومات صحيحة وذات مصداقية؛
- اعتماد تدابير سياسية إيجابية لمكافحة خطاب الكراهية والتعصب تكون متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والممارسات الفضلى".[19]

المحور الثالث - توصيات الآليات الأممية

29. توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تضمنت الملاحظات الختامية للجنة توصية تهم حرية الفكر والوجدان والدين. تدعو بلادنا إلى:

- "أن تلغي كل حكم أو ممارسة تنطوي على تمييز تنتهك حرية الفكر والوجدان والدين."
- "أن تكفل التوافق التام لمشروع القانون الجنائي، قيد النقاش حالياً، مع المادة 18 من العهد."

[18] نفس المرجع أعلاه، ص 32.

[19] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2020 حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب، مارس 2021، ص 79.

الفرع الثاني: حرية الرأي والتعبير والصحافة

المحور الأول - معطيات منظمات المجتمع المدني

30. اهتمت منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان بحرية الرأي والتعبير والصحافة، وتضمنت ثلاثة تقارير سنوية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان والوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان والعصبة المغربية لحقوق الإنسان، معطيات بهذا الشأن.

العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان

31. سجلت العصبة في تقريرها السنوي لسنة 2018، ما يلي:

"لقد تراجع المغرب درجتين اثنتين في سنة 2018، بحسب التصنيف العالمي لحرية الصحافة، الذي تصدره منظمة مراسلون بلاحدود، واحتل بذلك المرتبة 135 بين 180 دولة، في حين كان في السنة الماضية 2017 يحتل الرتبة 133 عالميا. فلا يزال الصحفيون والمحررون في بلادنا يتعرضون للقمع والسجن والاعتقال والمراقبة والتهديد وكل أساليب التخويف والترهيب المباشرة وغير المباشرة، ضمن سياسة التضييق والتحكم والتسيير. ...".[20]

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

32. اعتبرت الجمعية المغربية في تقريرها حول وضعية حقوق الإنسان خلال سنة 2018 أن هناك "... تراجعا كبيرا على مستوى حرية الصحافة والتعبير ومحاكمة الصحفيين والمدونين ومديري بعض المواقع الالكترونية ..."[21]، وأنه تم تسجيل "... استمرار حملات التشهير والهجوم من قبل مجموعة من المنابر الإعلامية على منظمات المجتمع المدنية والنشطاء ...".[22]

33. وأكدت الجمعية في تقريرها لسنة 2019 أنه "وفيما يهم مجال الحريات العامة بالمغرب، فقد تميزت سنة 2019، باستمرار انتهاك حرية الصحافة، والمتابعات والاعتقالات والمحاكمات غير العادلة، ومراقبة شبكة الانترنيت، والتجسس على الصحفيين والمدونين واعتراض الاتصالات؛ ومواصلة الدولة هجومها على مجمل الحقوق والحريات الأساسية للمواطنات والمواطنين، والتضييق المتزايد على الحق في التنظيم والتجمع والتظاهر السلمي، والحق في حرية الرأي والتعبير، وتبني المقاربة الأمنية والقمعية في مواجهة مختلف الحركات الاحتجاجية المكالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، في تعارض تام مع التزامات المغرب بموجب المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادق عليها. ...".[23]

34. "وفي الشق المتعلق بحرية الإعلام والصحافة والانترنيت، خلص هذا التقرير إلى أن الدولة المغربية مستمرة في نهج سياساتها التراجعية فيما يتعلق بحرية الإعلام والصحافة والانترنيت، وهو ما أكدت عليه عدد من المنظمات الدولية في تقريرها؛ مما جعل منظمة "مراسلون بلا حدود" تصنف المغرب، في تقريرها السنوي برسم سنة 2019 لمؤشر حرية الصحافة في العالم، في المرتبة 135 ضمن 180 بلدا، حيث احتفظ بنفس المرتبة المتأخرة لسنة 2018."[24]

---

[20] العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2018، ماي 2019، ص 43-44.

[21] الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2018، يوليوز 2019، ص 77.

[22] نفس المرجع أعلاه، ص 78.

[23] الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2019، يوليوز 2020، ص5.

[24] نفس المرجع أعلاه، ص 6-7.

35. "ولم يسلم عام 2019، من تضخم وتنامي ظاهرة "صحافة التشهير" المُوجهة ضد نشطاء المجتمع المدني، والصحفيين، والأكاديميين والمعارضة المستقلة عن السلطة السياسية، والقائمة على تزييف الحقائق، وفبركة الأخبار والوقائع وتحويرها؛ ...".[25]

36. كما سجلت الجمعية "...مواصلة السلطات سياسة الضبط والتحكم في المجال الصحفي، عبر طبخ الملفات والمتابعة القضائية، واستصدار الأحكام القاسية والعقوبات السجنية والغرامات المالية الكبيرة. واستمرار الدولة ومؤسساتها في فرض احتكارها، ووصايتها على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، رغم أن ميزانياتها تستخلص أساسا من ضرائب المواطنين، وتوظيفها لخدمة سياسات معنية، تتعارض في الغالب، مع مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان، ولا تخدم مصالح أوسع المواطنين، دون أن تفتح المجال للمنظمات الحقوقية وكافة الهيئات المعارضة لتلك السياسات، أو المدافعة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، للاستفادة من خدمات وسائل الإعلام العمومية، من أجل تبليغ تصوراتها وشرح موقفها".[26]

37. وسجلت الجمعية في تصريحها الصحفي الخاص بالتقرير السنوي لسنة 2020: "استمرار اعتقال العديد من المدافعين/ات على حقوق الإنسان ونشطاء الحركات الاجتماعية المناضلة والصحفيين المستقلين والمدونين، وتوظيف القضاء للزج بهم/ات في السجون بعد محاكمات شكلية انتفت فيها شروط وضمانات المحاكمات العادلة، ...".[27]

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

38. لاحظت المنظمة المغربية وأوصت ضمن تقريرها السنوي برسم سنة 2019، بخصوص حرية التعبير والرأي والصحافة، **في نطاق الملاحظات والخلاصات:**

39. "وإذا كان عدد المنخرطين في وسائل الاتصال الاجتماعي يعدون بالملايين في بلادنا، فإن عددا كبيرا منهم من الأطفال والشبان يمكثون وراء الشاشة للتأشير على هذه الصورة أو تلك أو التعليق على هذا الحدث أو ذاك أو كتابة تدوينة وتقاسم ذلك بين مجموعة من الأصدقاء أو عدد من أفراد الأسرة وحتى المغلقة منها، ويمكن أن تتسرب من واحد لتنتقل إلى ثان عبر جميع المواقع، وأحسن مثال لذلك الأعراس، ومن ثم فإن محو التدوينة يصبح مستحيلا، فإن كانت قذفا أو سبا أو إهانة فسيكون أثرها عميقا على الشخص المعني وذويه. وستستمر عبر الزمن حيث تصبح شكلا من أشكال التعذيب النفسي، مما سيؤدي إلى وصم الشخص.

وهذا ما أدى إلى جر كثير من الشباب والمواطنات والمواطنين إلى متابعات حول قضايا الإشادة بالإرهاب والسب والقذف والتهديد... مما يستدعي القول بأن:

- العقوبات السالبة للحرية في مثل هذه القضايا جد قاسية؛
- التناسبية بين الجرم ومنطوق الحكم وسن ومهنة المتهم لا تؤخذ بعين الاعتبار؛
- التمييز بين السب والقذف والإهانة ... والتحقير وحرية التعبير والرأي مغيبة في كثير من الأحيان حتى بالنسبة لبعض المدافعين عن حقوق الإنسان، وحتى عند بعض الهيئات الحقوقية؛
- التربية على التسامح ونبذ الكراهية والعنف ضعيفة جدا داخل منظومتنا التربوية؛
- التربية على حسن استعمال الشبكة العنكبوتية غير متقدمين فيها. ...".[28]

---

[25] نفس المرجع أعلاه، ص 8.

[26] نفس المرجع أعلاه، ص 84.

[27] الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التصريح الصحفي الخاص بالتقرير السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2020، 5 غشت 2021، ص 2.

[28] المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب برسم سنة 2019، ماي 2020، ص 265.

40. ومن بين ما ورد في توصيات المنظمة المغربية، ما يلي:

- "مراجعة العقوبات السالبة للحرية في مثل التدوينات التي يقوم بها التلاميذ والطلبة، وذلك بالاقتصار على الغرامات؛
- ضرورة العناية بالتربية على التسامح ونبذ التطرف والكراهية؛
- التربية على حسن استعمال الأنترنيت والشبكة العنكبوتية تأمينا للشباب والحد من انزلاقهم في مطبات لا يعونها؛
- عدم تقديم أي تعويض عنها يكون البوز ماسا بكرامة وحميمية الأشخاص والدعوة للتميز والكراهية من مسؤولي المواقع الاجتماعية، بل على العكس توقيف الحساب عقابا للمخالف؛ ...".[29]

الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان

41. سجلت منظمة الوسيط، في ضوء عينة من الحالات التي رصدتها لمحاكمة صحفيين أنه "رغم تكريس الدستور لحرية الرأي وحرية التعبير وتسييجها بالضمانات اللازمة، واستجابة مدونة الصحافة والنشر للعديد من مطالب الحركة الحقوقية والمهنيين في مجال الصحافة وتعبيراتهم النقابية والمهنية، ما تزال الممارسة تكشف عن محدودية حماية الحق في حرية الرأي والتعبير، ...".[30]

42. "وانطلاقا من الحالات موضوع الرصد، يسجل الوسيط ملاحظاته وتوصياته ذات الصلة، من خلال ما يلي:

- بخصوص حرية الصحافة، يتضح أن حماية الحق في حرية الرأي والتعبير ما يزال يعرف تحديات فعلية، فبالرغم من عدم تنصيص القانون رقم 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر على العقوبات السالبة للحرية، إلا أن الفقرة الأخيرة من المادة 17، تركت المجال مفتوحا لإمكانية اللجوء إلى قوانين أخرى، مما فتح الباب أمام استعمال القانون الجنائي وقانون مكافحة الإرهاب وقوانين أخرى في علاقة بقضايا الصحافة والنشر؛
- وهو ما يستدعي ضرورة مراجعة مدونة الصحافة والنشر بما يضمن حماية حرية الرأي والتعبير، وذلك من خلال تضييق إمكانية استعمال قوانين أخرى لإنزال العقوبات في الجنح المتعلقة بالصحافة والنشر، والحد من السلطة التقديرية للقضاء، للبت فيما يدخل في مجال الصحافة وفيما لا يدخل في نطاقها، وضمان سرية مصادر الخبر بشكل سريع وواضح، والتنصيص على مبدأ التناسب ما بين الضرر المحدث والتعويضات المحكوم بها في قضايا القذف؛ ...". [31]

جمعية عدالة

43. اعتبرت جمعية عدالة في تقريرها حول الإطار القانوني لحرية التعبير بالمغرب لسنة 2019 أن حرية ممارسة الصحافة تطرح "... في علاقاتها بالتشريع والممارسة إشكالات حقيقية. فقد تكون هذه الحريات والحقوق مكرسة في الدستور وفي التشريع، لكنها في الواقع غير مصانة، ومعرضة باستمرار لانتهاكات. وأحيانا أخرى قد يضمنها الدستور والقانون، لكن بشكل ملتبس، أو بشكل يجعلها أكثر تقييدا، بتشديد الرقابة الإدارية عليها.

44. وفي المغرب، رغم الإيجابيات التي حملها قانون الصحافة والنشر، فإنه لازال يتضمن عددا من المقتضيات، التي يعتبرها المهنيون والحقوقيون، مقيدة لحرية الصحافة والنشر. كما أبانت الممارسة في العقد الأخير، عن تضييق واضح على الصحفيين والمؤسسات الصحفية والمدونين من قبل الإدارة".[32]

---

[29] نفس المرجع أعلاه، ص 266.

[30] الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، وضع الحقوق والحريات في المغرب خلال سنة 2019، يونيو 2020، ص 17.

[31] نفس المرجع أعلاه، ص 18-19.

[32] جمعية عدالة، الإطار القانوني المتعلق بحرية التعبير في المغرب، يناير 2019، ص 5.

45. ولاحظت جمعية عدالة "أن المغرب قام سنة 2016 بسن تعديلات على القانون الجنائي تدخل فصولا تعاقب بالسجن الكتابات والأقوال التي تخترق "الخطوط الحمراء". حيث تنضاف هذه العقوبات السالبة للحرية إلى تلك الموجودة سلفا في القانون الجنائي بالنسبة لـ"جرائم التعبير الأخرى". فبعض تلك الجرائم لا يدخل في مجال القيود التي يمكن أن تُفرض على حرية التعبير المنصوص عليها في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وينبغي أن تُسحَب من القانون الجنائي أو أن تتم المعاقبة عليها على الأقل بغرامات لا غير. وبعضها الآخر لا يتعلق بالدوافع المشروعة التي أعلن عنها "العهد"، غير أن صياغتها بمصطلحات عامة للغاية لا يستجيب لمعيار وضوح ودقة القيود المسموح بها. فهي تتيح نوعا من المرونة في التأويل تمنح للسلطة القضائية إمكانية تجريم أشكال تعبيرية بكيفية تعسفية واعتباطية. ...".[33]

46. كما سجلت "... يغدي قانون الصحافة الجديد الذي صدر في غشت 2016 الفكرة المتمثلة في وجود عتبة للحرية ما تزال السلطات العمومية غير مستعدة لتجاوزها. وهذا النص يتضمن بالتأكيد نقط تقدم لا يمكن إنكارها مقارنة مع القانون السابق لسنة 2002؛ حيث تتضمن الإجراءات البارزة على وجه الخصوص حذف كل العقوبات السالبة للحرية، والإمكانية المخولة للصحافيين للتعبير عن حسن نيتهم في المحاكمات المتعلقة بالقذف والاعتراف بحرية الصحافة الرقمية. ومع ذلك ترى الأطراف المعنية، من دون أن تنفي نقط التقدم هذه، أن أي تغير مهم لم يلحق بالعديد من المؤشرات المهمة لحرية الإعلام. وهي تفضح كذلك نظاما خادعا لعدم التجريم. وقد تمت صياغة الجرائم التي أُدخِلت في القانون الجنائي سنة 2016 حرفيا في قانون الصحافة الجديد ولم يتم وضع أي حاجز قضائي أو مسطري لتضييق إمكانية استعمال القانون الجنائي في المعاقبة على جنحة تتعلق بالصحافة. ...".[34]

47. وأن "القانون الجديد هو أيضا كابح لتطوير حرية التعبير على الإنترنيت. حيث يوجد الصحافيون المواطنون، والمدونون وغيرهم من المؤثرين على الخط الأول. وتوصي لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بأن يستفيدوا من نفس الحماية القانونية مثل الصحافيين، غير أن هذه الفكرة لا تحظى بالإجماع في المغرب الذي يعارضها في العديد من الصحافيين بداعي أن الفاعلين غير المهنيين في مجال الإعلام لا يعرفون القواعد الأخلاقية للمهنة أو يحترمونها. والتشريع الذي يهدف إلى ضبط حرية التعبير على الإنترنيت بصفة خاصة هو، من جهة أخرى، أمر غير مرغوب فيه من لدن الأطراف المعنية التي رفضت قبول المشروع الأولي المسمى ب "المدونة الرقمية" الذي نشرته وزارة التجارة والاقتصاد الرقمي سنة 2013. وقد تم الاعتراض على هذا المشروع باعتباره "وثيقة وطنية" قامت الحكومة بالتستر على حقيقتها. ..."[35]

المحور الثاني - معطيات نوعية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

48. واصل المجلس الوطني تدخله الحمائي بخصوص حرية الرأي والتعبير بما في ذلك حرية الصحافة. وتقدم الفقرات الموالية معطيات نوعية من عمل المجلس الوطني، بموجب تقريريه الصادرين عن سنتي 2019 و2020.

49. "رصد المجلس خلال سنة 2019 عددا من المتابعات القضائية بسبب نشر مضامين في الفضاء الرقمي، خاصة عبر شبكات التواصل الاجتماعي. ويسجل المجلس بانشغال إدانة بعض هؤلاء المتابعين بعقوبات سالبة للحرية وبالخصوص في أشكال التعبير التي تحظى بالحماية في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان".[36]

50. "ويثير التعاطي الإعلامي مع قضايا حقوق الإنسان في بعض الأحيان، إشكالات مرتبطة بشكل أو بآخر، بكيفية المعالجة. **ويتعلق الأمر بقواعد العمل الصحفي وأخلاقيات مهنة الصحافة ومدى مراعاة العمل الصحفي نفسه لمبادئ حقوق الإنسان وقيمها. ومن أبرز هذه الإشكالات وأكثرها استئثارا باهتمام المجلس السب والقذف والتشهير ونشر خطاب الكراهية والترويج لمضامين تمييزية أو عنصرية والمس بالحياة الخاصة والصور النمطية (ضد المرأة، الأجانب، إلخ.)، والمس بقرينة البراءة".**[37]

---

[33] نفس المرجع أعلاه، ص 6.

[34] نفس المرجع أعلاه، ص 7.

[35] نفس المرجع أعلاه، ص 7.

[36] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019، مارس 2020، فقرة 78، ص 30.

[37] نفس المرجع أعلاه، فقرة 80، ص 30.

"يلاحَظ أن مثل هذه الممارسات تتجدد وتزيد حدتها كلما كانت القضية تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد وحرياتهم الفردية، خاصة في الصحافة الإلكترونية وبشكل أكبر في منصات التواصل الاجتماعي. ...".[38]

51. وقد أورد المجلس الوطني في إطار المعطيات النوعية حول الموضوع، ما عالجته الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والمجلس الوطني للصحافة:

52. "يسجل المجلس صدور عدة قرارات عن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بخصوص حالات تضمنت مسا بكرامة المرأة وإشاعة صور نمطية ضدها في عدة مناسبات، وخاصة القرار رقم 19-14 (فبراير 2019)، والقرار رقم 19-69 (شتنبر 2019)، والقرار رقم 19-56 (يوليوز 2019)".[39]

53. "يسجل المجلس في هذا السياق أهمية "ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة"، الذي أعده المجلس الوطني للصحافة الصادرة في 9 غشت 2019. ومن شأن هذا الميثاق أن يعزز الحماية ويكرس مبادئ احترام الحياة الخاصة للأفراد وعدم المس بالشرف والكرامة والحق في الصورة وقرينة البراءة. إلا أنه في ظل عدم نشر النظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة في الجريدة الرسمية، تظل إلزامية احترام مقتضيات هذا الميثاق غير مفعلة".[40]

54. وبخصوص حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة، أوصى المجلس الوطني بما يلي:

- تجميع كافة المقتضيات التشريعية ذات الصلة بالصحافة بمدونة النشر؛
- عدم مساءلة المبلغين والمصادر الصحفية إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا واعتماد سياسات ترتكز على الشفافية لتمكين العموم من الولوج إلى المعلومة، خاصة تلك التي تهم المصلحة العامة ولا تمس بالأمن القومي والحياة الخاصة للأفراد؛
- دعوة السلطات القضائية إلى التشبث بمبدأي الضرورة والتناسب بما لا يمس الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة وجعلها في منأى عن كل عقوبة سالبة للحرية؛
- تعديل جميع أحكام القانون الجنائي المتصلة بموضوع حرية التعبير، بما يتوافق مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والحرص على أن يكون أي قيد مفروض على هذه الحرية محدداً بنص قانوني صريح ومتاحاً وأن تكون هذه القيود ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة؛
- فتح نقاش عمومي حول "حرية التعبير والرأي والصحافة "ينخرط فيه جميع الفاعلين المعنيين يأخذ بعين الاعتبار التحولات المرتبطة بهذا الموضوع، خاصة في الفضاء الرقمي، ولاسيما منصات التواصل الاجتماعي، بما يكفل هذه الحرية دون المساس بالحياة الخاصة للأفراد".[41]

55. وواصل المجلس الوطني في تقريره برسم سنة 2020 تصديه لموضوع حرية الرأي والتعبير والإعلام على مستوى الرصد والتوصيات، وتبزرها المعطيات النوعية الآتية على مستوى الرصد والتوصيات:

56. "كما يرى المجلس أنه إذا كانت المنابر الإعلامية الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي تمثل منتديات للتعبير الحر والحصول على المعلومات والمشاركة في الحياة العامة، فإنها، بالمقابل، قد تشكل عائقا أمام ممارسة حرية الرأي والتعبير بسبب تدخل أطراف أخرى ومؤثرين بغرض تقويض التعبير الحر والمساهمة في تضليل الرأي العام وتوجيهه بواسطة الأخبار الزائفة أو المضللة، وأيضا بسبب توظيف خوارزميات وتطبيقات إلكترونية. وهو الأمر الذي يتطلب تحقيق الشفافية والمساءلة وتيسير سبل الانتصاف لحماية قدرة الأفراد على استخدام المنابر الإلكترونية بشكل حر ودون أي تأثير.[42]

---

[38] نفس المرجع أعلاه، فقرة 82، ص 30.

[39] نفس المرجع أعلاه، فقرة 84، ص 31.

[40] نفس المرجع أعلاه، فقرة 85، ص 31.

[41] نفس المرجع أعلاه، ص 31.

[42] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2020 حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب، مارس 2021، فقرة 144، ص 73.

57. وأكّد المجلس الوطني في ضوء ذلك على التوصيات الآتية:

- "... تعزيز سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية للمواطنات والمواطنين بالعلاقة مع التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي؛
- عدم متابعة المبلغين عن أعمال الفساد وغيره من المخالفات (whistleblower) بمن في ذلك المنتقدين لسياسات الحكومة أو ممارسات بعض أفراد السلطات العمومية في ما يتعلق بالدعم الاجتماعي في سياق مكافحة كوفيد 19؛
- فتح نقاش عمومي حول حماية حقوق الإنسان في مجال التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي؛
- مواصلة الرفع من الدعم العمومي المخصص لقطاع الصحافة والإعلام من أجل تطويره كي يواكب التصدي للأزمات، وتأهيل البنيات التحتية المواتية على ضوء التطور الرقمي الحاصل، والنهوض بثقافة قراءة الصحف والجرائد وتحفيزها على المدى القريب والمتوسط؛
- التزام الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بأعلى المعايير المهنية والأخلاقية عند معالجة القضايا المرتبطة بالأزمات، بما ذلك الأزمة الوبائية الحالية، وإعطاؤهم الأولوية للمعلومات الرسمية الصادرة عن السلطات العمومية بشأن الأزمة والامتناع عن تضخيم المعلومات غير الموثقة؛
- تعزيز تنظيم وحكامة سوق الإشهار والنهوض بالتربية الإعلامية وتعزيز التكوين الأساسي والمستمر وتطوير آلياته."[43]

58. كما تضمنت تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان معطيات بشأن ملاحظة المحاكمات، وفق الآتي:

59. "يعد الحق في المحاكمة العادلة من بين الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية عبر مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى حماية المتهم من كل التجاوزات التي قد تمس هذا الحق قبل بداية المحاكمة وأثناءها وبعدها. وفي إطار اختصاصاته، لاحظ المجلس ولجانه الجهوية 53 محاكمة خلال سنة 2019، منها ما يرتبط بالحق في التظاهر والاحتجاج بالشارع العام كمحاكمة المتابعين على خلفية احتجاجات إقليمي الحسيمة وجرادة، وأخرى تتعلق بالحقوق الفردية وحرية التعبير وحماية الأشخاص، ومحاكمات استأثرت بمتابعة الرأي العام الوطني والدولي".[44]

60. بلور المجلس بناء على ملاحظة المحاكمات مجموعة من الخلاصات تهم سيرها، وهمت ما يلي:

- **"علنية المحاكمات**: لاحظ المجلس خلال سنة 2019 توفر شرط العلنية في جميع المحاكمات التي تابعها، حيث سمح لمختلف المتتبعين من صحافة ووسائل الإعلام وجمعيات وملاحظين مؤسساتيين وطنيين وأجانب بالولوج إلى قاعة الجلسات، وتمكينهم من ملاحظة جميع أطوار المحاكمات؛
- **مرحلة الإيداع تحت تدابير الحراسة النظرية**: يتم العمل على استقصاء الوقائع التي تحصل إبان فترة الحراسة النظرية من محاضر الاستماع، أو من خلال ما يصرح به عند الاستنطاق من طرف النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق أو أثناء الاستماع للمتهمين من طرف المحكمة؛
- **حقوق المشتبه فيه أثناء الإيداع تحت تدابير الحراسة النظرية**: يتظلم المشتبه فيهم عند الإيداع تحت تدابير الحراسة النظرية، بصفة عامة، من عدم توفر شروط نظافة الزنازن وعدم توفر العدد الكافي من المراحيض ونظافتها، وعدم تخصيص زنازن للنساء مجهزة بالمراحيض، منفصلة عن أماكن إيداع باقي السجناء، بالإضافة إلى التشكي من عدم تقديم وجبات الطعام؛

[43] نفس المرجع أعلاه، ص 76-77.

[44] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019، مارس 2020، فقرة 90، ص 33.

- **حقوق المتهمين:** خلال مرحلة الاستنطاق، سواء عند قاضي التحقيق أو أمام النيابة العامة، يستفيد المتهمون من حضور دفاعهم ومؤازرتهم لهم، ما لم يتنازل أحدهم عن هذا الحق، وإذا تعذر عليهم يتم تعيين محامي لظروف ما، يمكنهم القانون من حق الاستفادة من حضور محامي مؤازر في إطار المساعدة القضائية؛
- **أثناء الاستماع إلى المتهمين في مرحلة المحاكمة:** لاحظ المجلس أنهم يستفيدون من الوقت الكافي للتصريح بأقوالهم أو أثناء ردهم على التهم الموجهة إليهم، أو عند أجوبتهم على أسئلة هيئة الحكم والدفاع والنيابة العامة، كما يكون لهم الحق في أخد الكلمة الأخيرة أمام المحكمة قبل صدور الحكم القضائي؛
- **المهلة الزمنية للاطلاع وتهيئ الدفاع:** أغلب المحاكمات التي لاحظها المجلس تم فيها احترام المدة الزمنية المعقولة لاطلاع المتهمين على قضيتهم وأخد المهلة الكافية لإعداد الدفاع. ...
- **حقوق الدفاع:** تمارس هيئة الدفاع جميع الحقوق التي يخولها لها القانون وتقاليد وأعراف المهنة في كل مراحل المحاكمة، وكذلك حق التعقيب على النيابة العامة والتقدم بالملتمسات والطلبات الأولية." [45]

61. "يسجل المجلس أنه أثناء تقديم الدفوع الشكلية، أو حين بسط المرافعة في الموضوع، ترافع هيئة الدفاع بالقانون المقارن والاتفاقيات والبرتوكولات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها أو انضم إليها المغرب". [46]

62. ولقد بلور المجلس الوطني في ضوء عمليات ملاحظة المحاكمات توصيات في ضوئها:

- "دعوة القضاء إلى الاجتهاد لتكريس تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا وإعمال مبدأ سمو هذه المعايير على القوانين الوطنية تفعيلا لما جاء في تصدير الدستور؛
- مراجعة قانون المسطرة الجنائية بما يعزز الضمانات القانونية والقضائية للمحاكمة العادلة، وخاصة توسيع حضور الدفاع خلال مرحلة البحث التمهيدي منذ لحظة الإيداع رهن الحراسة النظرية، وإرساء استعمال وسائل التسجيل السمعية البصرية أثناء تحرير محاضر الشرطة القضائية؛
- التنصيص على مقتضيات إجرائية خاصة بالبحث والتحقيق في ادعاءات التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وتحميل النيابة العامة عبء الإثبات في هذه الادعاءات؛
- مراجعة وتبسيط نظام المساعدة القضائية بما يكفل الحق في الولوج إلى العدالة خاصة للفئات الهشة؛
- تخصيص أماكن للحراسة النظرية تستجيب لمعايير النظافة والتهوية".[47]

63. وعزز تقرير المجلس الوطني لسنة 2020 القوة الاقتراحية بخصوص ملاحظة المحاكمة العادلة بتأكيده على:

"بخصوص الحق في الولوج إلى القضاء والمحاكمة العادلة، يقدم المجلس التوصيات التالية:

- وضع إطار قانوني واضح ودقيق لتنظيم المحاكمة عن بعد احتراما لمبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية،
- تقييد اللجوء الى المحاكمة عن بعد بوجود ضرورة وبموافقة المتهم؛
- إعداد دليل اجرائي مبسط لحقوق المتهمين والضحايا خلال المحاكمة عن بعد؛

[45] نفس المرجع أعلاه، فقرة 96، ص 33-34.
[46] نفس المرجع أعلاه، فقرة 97، ص 34.
[47] نفس المرجع أعلاه، ص 34.

- توفير وسائل تكنولوجية وتقنية ولوجستية ذات جودة وتسمح بعقد جلسات المحاكمة عن بعد في أحسن الظروف؛
- الرفع من الموارد المالية لكافة المتدخلين من سلطات قضائية وقطاعات حكومية وزيادة عدد القضاة بغية تفادي التأخير في البت في القضايا وبالتالي تقليص نسبة الاعتقال الاحتياطي؛
- ضرورة تمسك المحامين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تعترف بها القوانين الوطنية والدولية، وأن تكون تصرفاتهم في جميع الأحوال حرة ومتيقظة ومتماشية مع القانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون، بما في ذلك مع المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين؛
- دعوة القضاء إلى الاجتهاد لتكريس تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا وإعمال مبدأ سمو هذه المعايير على القوانين الوطنية تفعيلا لما جاء في تصدير الدستور؛
- مراجعة قانون المسطرة الجنائية بما يعزز الضمانات القانونية والقضائية للمحاكمة العادلة، وخاصة توسيع حضور الدفاع خلال مرحلة البحث التمهيدي منذ لحظة الإيداع رهن الحراسة النظرية، وإرساء استعمال وسائل التسجيل السمعية البصرية أثناء تحرير محاضر الشرطة القضائية؛
- مراجعة وتبسيط نظام المساعدة القضائية بما يكفل الحق في الولوج إلى العدالة خاصة للفئات الهشة".[48]

المحور الثالث - توصيات الآليات الأممية

64. توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تضمنت توصيات اللجنة، في ملاحظاتها الختامية إثر فحص التقرير الدوري السادس، توصية تدعو بلادنا إلى:

- " أن تنقح جميع أحكام القانون الجنائي المتصلة بالموضوع بحيث تتوافق مع المادة 19 من العهد".
- " أن تحرص على تَوافُق القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات مع الشروط الصارمة التي تنص عليها الفقرة 3 من المادة 19".

65. توصيات الاستعراض الدوري الشامل

تضمنت توصيات الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل تسعة (09) توصيات، تتعلق بحرية الرأي والتعبير، قبل المغرب منها ستة توصيات ورفض ثلاث توصيات ونصت التوصيات المقبولة على:

- "ضمان جعل الأحكام ذات الصلة من قانون المسطرة الجنائية أو من القانون الجنائي متماشية مع التزامات المغرب الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا سيما فيما يتعلق بحرية الكلام والرأي".
- "ضمان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات ضماناً تاماً واتخاذ جميع التدابير الضرورية بغية كفالة تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من أداء مهماتهم ".
- "مواصلة العمل على تعزيز حرية التعبير عن طريق تنفيذ القانون المنشئ للمجلس الوطني للصحافة".
- "استعراض أحكام القانون الجنائي المتعلقة بحرية التعبير بما يتوافق مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

[48] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب، مارس 2021، ص 98.

- "ضمان احترام أحكام الدستور المتعلقة بحرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، حتى للأشخاص الذين يريدون التعبير عن آرائهم بشأن الحالة في "الصحراء الغربية" ووضعها السياسي".
- "وضع وتنفيذ تدابير مستقلة وموثوقة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في "الصحراء الغربية" بما فيها حرية التعبير والتجمع."

الفرع الثالث: حرية تكوين الجمعيات

المحور الأول - معطيات منظمات المجتمع المدني

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

66. سجلت الجمعية في تصريحها الصحفي الخاص بتقريرها السنوي لسنة 2020، "مواصلة الدولة تضييقها التعسفي الممنهج على الحريات العامة وقمعها للحق في حرية التنظيم والتجمع والاحتجاج السلمي، ومحاصرة المنظمات الديمقراطية المناضلة ولا سيما المنظمات الحقوقية المناضلة، ونالت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان النصيب الأوفر من حملة التضييق والمنع والحصار التي استهدفتها بهدف إضعافها وشلها ووضع حد لنشاطها وفاعليتها الاجتماعية، فبالإضافة إلى منعها من حقها في الاشتغال في القاعات العمومية والخاصة، فقد تمت متابعة ومحاكمة العديد من أعضائها وعضواتها، وحرمان العديد من فروعها من الحصول على وصل الإيداع القانوني المؤقت أو النهائي، بل إن السلطات المحلية في العديد من المناطق رفضت تسلم الملفات القانونية لمكاتب الفروع التي تم تجديدها بمبرر التعليمات. كما أن الدولة لجأت، في الكثير من الحالات، وخارج أي إطار قانوني، إلى الاستعمال المفرط للقوة لتفريق وقفات ومسيرات احتجاجية سلمية مما عرض العديد من المحتجين/ات إلى إصابات متفاوتة الخطورة، ولم يسلم من ذلك حتى المارة الذين تصادف وجودهم بأماكن الاحتجاج؛ ..."[49]

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

67. ورد ضمن توصيات المنظمة المغربية بخصوص الحق في تأسيس الجمعيات على:

- "مراجعة القانون التنظيمي لتأسيس الجمعيات بما يتماشى مع العهود والاتفاقيات الدولية والدستور والتدابير التي جاءت بها الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان والتراكم الذي عرفته الحركية الجمعوية في المغرب؛
- إخضاع تأسيس الجمعيات لمراقبة المؤسسة القضائية حصريا؛
- دعوة المنظمات المتضررة من عدم تمكينها من إيصالات الإيداع الإداري لملفاتها إلى رفع شكاياتها لدى المحاكم المختصة؛ ...".[50]

الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان

68. طرحت منظمة الوسيط ضمن انشغالاتها الحقوقية، ما يتصل بموضوع حرية الجمعيات وهكذا أكدت على ما يلي:

"رصد الوسيط خلال التعاطي مع موضوع حرية الجمعيات برسم سنة 2019، مجموعة من المعطيات التي تهم ممارسة هذا الحق، حيث بلغ عدد الجمعيات المصرح بها لدى السلطات الإدارية المحلية، حسب السيد رئيس الحكومة، 209.657، جمعية، مقابل حوالي 116 جمعية سنة 2014 و 130 ألف جمعية سنة 2016، تنشط في مجالات مختلفة، ضمنها نحو 6500 جمعية تعمل في مختلف مجالات حقوق الإنسان، كما تم الوقوف عند مدى انشغال المؤسسة التشريعية بقضايا حرية الجمعيات، ليتحدد عدد الأسئلة الموجهة للحكومة، في 100 سؤال، وهي المعطيات التي تكشف عن حجم انشغال المؤسسة التشريعية بموضوع حرية تأسيس الجمعيات، مثلما تحيل أيضا على حجم المشاكل والصعوبات والإكراهات التي ما تزال تعترض إعمال هذا الحق، كما تبرز أيضا محدودية الإطار التشريعي الحالي والحاجة الملحة إلى تغييره، بما يستجيب للمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. ...

---

[49] الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التصريح الصحفي الخاص بالتقرير السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2020، 5 غشت 2021، ص 2.

[50] المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب برسم سنة 2019، ماي 2020، ص 267.

69. هذا إلى جانب حالات المنع التي تعيق حرية الجمعيات والتي اتخذت عدة أشكال وسمت تدخل ممثلي السلطات الإدارية لعدة سنوات، واستمرت خلال سنة 2019، وهي كالآتي:

- رفض تسلم وثائق الجمعيات (أو فروعها) مما يتعارض مع أحكام الفصل 5 من ظهير 15 نونبر 1958.
- تسلم الوثائق ورفض تسليم الوصل المؤقت مما يتعارض مع أحكام الفصل السابق الذكر.
- اشتراط وثائق إضافية وخارج ما هو منصوص عليه في الفصل المشار إليه أعلاه.
- تسليم الوصل المؤقت، والامتناع عن تسليم الوصل النهائي في الأجل المحدد قانونيا في 60 يوما، أو بعد انصرام هذا الأجل وترك الجمعيات في وضعية " معلقة"، خاصة بعد أن أصدر بنك المغرب تعليمات للبنوك بعدم القيام بأي عمليات بنكية لفائدة الجمعيات ما لم تكن تتوفر على وصل الإيداع النهائي، مما يعطل أنشطة الجمعيات ويؤثر على التزاماتها.
- عدم تمكين الجمعيات من ولوج واستعمال مختلف الفضاءات والمقرات لتنظيم بعض أنشطتها، سواء الموجهة إلى أعضائها، أو الموجهة للعموم، بما في ذلك الجموع العامة والمؤتمرات المخصصة لتجديد هياكلها، وفقا لأنظمتها الأساسية والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، وفي ذلك مخالفة صريحة للمنشور رقم 99/28، وقد سبق للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أن أوصى ضمن مذكرته سنة 2015، بتحويل هذا المنشور إلى مرسوم. ...".[51]

جمعية عدالة

70. التوصيات[52]

- " ... مواصلة وتسريع ملاءمة الإطار القانوني المتعلق بحريات التجمع وتأسيس الجمعيات مع المقتضيات الدستورية الجديدة، والممارسات الفضلى والمعايير الدولية، ...
- تأييد ودعم جميع التوصيات الواردة في مذكرات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن حرية تأسيس الجمعيات وحرية التجمعات العمومية، ...
- تذكير السلطات التنفيذية والتشريعية بأن التزامات المغرب الدولية تُحتّم عليها أن تتبنى مقاربة حقوقية عند صياغة أي مشروع قانون أو تشريع يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، ...

71. تأسيس الجمعيات

- إعادة تحديد مفهوم الجمعية في القانون، مع مراعاة الدور الجديد الذي أصبحت تحظى به الجمعيات في الدستور.
- مراجعة الفصل 3 من قانون الجمعيات، وصيغته الفضفاضة التي تؤدي إلى حظر جمعيات أو حلها لأسباب سياسية. ...
- التنصيص في قانون الجمعيات على إلزام السلطات العمومية بتقديم تعليلها كتابيا وبشكل صريح ومفصل عندما تقرر، بموجب قانون، الاعتراض على الاعتراف القانوني بجمعية ما.
- لا يجب إخضاع تأسيس الجمعيات إلا لمراقبة المؤسسة القضائية حصريا.
- ... تطبيق الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية والتي تكون لصالح الجمعيات ...

---

[51] الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، وضع الحقوق والحريات في المغرب خلال سنة 2019، يونيو 2020، ص 13-14.

[52] جمعية عدالة، الإطار القانوني المتعلق بحرية تأسيس الجمعيات وحرية التجمع بالمغرب، فبراير 2020، ص 40-42. (تمت صياغة توصيات هذا التقرير في إطار مشروع "تعزيز التنفيذ الفعلي لإطار قانوني يضمن حرية التعبير وتأسيس الجمعيات، وحرية التجمع بالمغرب" الذي تقوم بتنفيذه منذ يوليوز 2017 المنظمة غير الحكومية "إيريكس أوروبا"، و"جمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة"، و"منظمة المادة 19" (مكتبها الإقليمي بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا)، وقطاع الاتصال والإعلام بمكتب اليونسكو بالرباط.)

- ... التنصيص في القانون على إجراء بشأن تقديم الطعن أمام القضاء الاستعجالي من أجل الحد من الأضرار التي يمكن أن تلحق بجمعية من الجمعيات، جراء الشطط في استعمال السلطة من لدن سلطة إدارية.
- كفالة احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بوصل إيداع ملفات تأسيس الجمعيات. ...
- التنصيص في القانون على أن رفض تسليم الوصل يشكل شططا في استعمال السلطة يؤدي إلى وجوب المساءلة والمحاسبة، ...
- ... فرض عقوبات على الموظفين الذين يرفضون تسجيل التصريح المتعلق بتأسيس جمعية، أو رفض تمكين المصرحين من وصل إيداع مؤقت و/أو نهائي.
- إلغاء نظام التصريحين وتمكين الجمعيات من مباشرة كافة أنشطتها، ابتداء من تاريخ إيداع تصريحها.
- التقليص من عدد نسخ الوثائق المطلوبة التي يجب إرفاقها بتصريح تأسيس الجمعيات.
- إلغاء استخدام البطاقة رقم 2 من السجل العدلي عندما تقرر السلطات العمومية إجراء بحث حول مؤسسي جمعية ما، وأيضا واجبات التنبر ...
- يجب أن يتضمن قانون تأسيس الجمعيات مقتضى ينص على أن وصل إرسال التصريح بالبريد المضمون يجب اعتباره بمثابة وصل مؤقت عن تأسيس الجمعية، وذلك بعد انصرام أجل 15 يوما ولم يصدر عن الإدارة أي إشعار باستلام البريد المضمون.
- مراجعة نظام العقوبات المتعلق بأنشطة الجمعيات، من خلال إلغاء الغرامات الباهظة، وحذف العقوبات السالبة للحرية، اعتماد مبدأ التناسب.
- منح الجمعيات الأجنبية وضعا قانونيا مطابقا لذلك الذي ينظم الجمعيات الوطنية، في إطار تفعيل المساواة في الحقوق.
- إعمال مبدأ المناصفة وتعزيز التمثيل المتساوي للمرأة والرجل في هياكل الجمعيات. ...

72. الحق في التقاضي:

- الاعتراف للجمعيات بالحق في التقاضي أمام المحاكم وفي أن تنتصب طرفا مدنيا.
- تخويل الجمعيات حق إقامة دعوى قضائية ضد ما يتعرض له ضحية أو ضحايا انتهاك لحقوق الإنسان غير منخرطين فيها، إعمالا للمادة 7 من قانون المسطرة الجنائية.

73. استعمال القاعات العمومية:

- تفعيل مذكرة الوزير الأول، المؤرخة في 5 نونبر 1999، بخصوص استعمال القاعات العمومية من طرف الجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات، والترقي بها إلى مرسوم."

الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان

74. " لازالت السلطات بالمغرب تمارس التضييق والتمييز حيث تمنع العديد من الجمعيات من وصولات الإيداع رغم استيفائها لكل الإجراءات حيت نسجل في هذا الصدد المنع والتضييق الذي تتعرض له فروع الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان بالعالم القروي بإقليم القنيطرة غرب المغرب على سبيل المثال (فرع سيدي عياش-فرع المهدية-فرع الهماسيس) نظرا لرفض السلطات بهذه المناطق تمكين الفرع من الوصل بل وتسلم الملف القانوني اضطرنا إلى إلغاء تأسيسها وإلحاق أعضاءها بالفروع القريبة."[53]

[53] الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان، تقرير حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب، نونبر 2021، ص 5.

المحور الثاني - معطيات نوعية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

75. يقدم تقرير المجلس الوطني برسم سنة 2019، علاقة بحرية الجمعيات التوصيات الآتية:

- "مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة التأسيس والتجديد، والتمويل، والاستفادة من القاعات العمومية لتنظيم الأنشطة، بما يضمن ممارسة حرية الجمعيات وفقا للدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بالجمعيات وذلك باستبدال العقوبات السالبة للحرية بالغرامات؛
- تمكين الأطفال البالغ سنهم من 15 إلى 18 سنة من تأسيس جمعيات خاصة بهم إعمالا لمبدأ الحق في المشاركة؛
- **تشجيع الحوار بين السلطات** العمومية والجمعيات **لتجاوز المعيقات والإكراهات** التي تحول دون ممارسة الجمعيات لأدوارها؛
- تفعيل توصيات مؤسسة وسيط المملكة في مجال تأسيس وتجديد الجمعيات والأحزاب والنقابات؛
- **تشجيع الجمعيات** على الولوج إلى **القضاء الإداري كآلية** للانتصاف في المنازعات بين السلطات الإدارية والجمعيات، وذلك بالعمل على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة لصالح الجمعيات؛
- توسيع نطاق ممارسة القضاة لحرية التنظيم لضمان حقهم في تأسيس وتسيير جمعيات مدنية ونقابات إعمالا للمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية".[54]

76. وانتهى تقرير المجلس الوطني عن سنة 2020، عند رصد معيقات حرية الجمعيات إلى النتائج الآتية:

"توصل المجلس خلال سنة 2020 بما مجموعه 28 شكاية وردت من جمعيات وشبكات جمعوية ونقابات وبعض الأفراد، وتتعلق برفض تسلم الملف القانوني، أو بتسلمه دون منح وصولات إيداع مؤقتة، أو برفض تسليم الوصل النهائي، أو الادعاء بالحرمان من ممارسة نشاط جمعوي أو نقابي أو تظلم من تضييق على ممارسة نشاط نقابي أو اتخاذ قرارات بسبب الانتماء النقابي".[55]

"وبخصوص الجمعيات، فقد توصل المجلس بـ 15 شكاية تبين من خلال دراستها أنها تتعلق بالحق في التنظيم والتجديد (الحرمان من وصل الإيداع المؤقت، عدم تسلم الوصل النهائي، رفض تسلم الملف)، وادعاءات بمنع تنظيم أنشطة جمعوية بالقاعات العمومية. وفي هذا الإطار، توصل المجلس بشكاية من الهيئة المغربية لحقوق الإنسان بالرباط، تتظلم فيها من عدم تمكينها من وصل الإيداع المؤقت المتعلق بتجديد مكتبها أو الوصل النهائي بعد انقضاء الآجال القانونية (60 يوما). وبعد دراسة الشكاية ومعالجتها، تم توجيه مراسلة في الموضوع إلى وزارة الداخلية وإخبار الجهة المعنية بهذا الإجراء، **ولم يتلق المجلس الرد بخصوص ذلك.** وما زال المجلس يتابع هذه الحالة، التي قدمت الجمعية بشأنها شكاية إلى رئاسة النيابة العامة. وفي نفس السياق، تمت إحالة باقي الشكايات على مؤسسة الوسيط للاختصاص وتوجيه المعنيين إلى متابعة ملفاتهم مع هذه المؤسسة".[56]

"**ويسجل المجلس كذلك ضعف تفاعل القطاعات الحكومية التي تمت مراسلتها بخصوص الشكايات المحالة عليها،** مع عدم احترام الآجال القانونية المنصوص عليها في القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس والمحددة في 90 يوما، والتي يمكن تقليصها إلى 60 يوما في حالة الاستعجال. **ويسجل المجلس بانشغال استمرار التضييق على حرية الجمعيات** والنقابات بمناسبة التأسيس أو التجديد أو تنظيم أنشطة بالقاعات العمومية، **ويدعو السلطات المعنية إلى احترام المقتضيات الدستورية وأحكام القانون، مع الحرص على توجيه أجوبة معللة بشأن أي منع**".[57]

---

[54] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019، مارس 2020، ص 29-30.

[55] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2020 حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب، مارس 2021، فقرة 129، ص 69.

[56] نفس المرجع أعلاه، فقرة 130، ص 69.

[57] نفس المرجع أعلاه، فقرة 135، ص 70.

77. ويندرج ما ورد في تقريري المجلس الوطني برسم سنتي 2019 و2020، في نطاق مقاربته لموضوع حرية الجمعيات التي سبق وأن وجه فيها مذكرة إلى رئيس الحكومة بتاريخ نونبر 2015. وتقدم الفقرات الموالية معطيات نوعية منها.

"... رغم التقدم القانوني والتنظيمي، لا زالت تعترض النسيج الجمعوي المغربي صعوبات قانونية وممارسات إدارية يمكن أن ينجم عنها في كثير من الأحيان حالات شطط في استعمال السلطة. فإذا جاز لنا اعتبار الإطار القانوني الذي ينظم الجمعيات ليبراليا في مجمله، ... غير أن هذا لا يمنع أن هذا الإطار أضحى يستجيب بشكل أقل للتحديات التي تعترض الجمعيات في الوقت الراهن، وكذا للتحولات التي تعرفها الحركة الجمعوية والدور المكرس دستوريا للجمعيات، وكذا حاجيات وتطلعات المجتمع."[58]

"ويكفي أن نذكر في هذا الصدد ببعض الإشكالات من قبيل بطء مسطرة التصريح بفروع الجمعيات الوطنية والممارسات الإدارية التي تعوق مسار التصريح بتأسيس بعض الجمعيات، فضلا عن انعدام الأمن القانوني الناجم عن هذه الممارسات. ..."[59]

"منشور رئيس الحكومة حول الشراكة بين الدولة، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، ... بالرغم من التحسينات التي أدخلها، ... إلا أن مفهوما للشراكة يركز على مجرد تقديم إعانات مالية عمومية من شأنه، في رأي المجلس، أن يعزز منطق "الشراكة القائمة على منطق الفرصة"، استنادا إلى علاقة غير متكافئة بين الشركاء وأن يقوض المكاسب المحققة بفضل شراكات قائمة على منطق المعاملة بالمثل وتمكين الفاعلين، ..."[60]

78. كما أوصى المجلس في إطار نفس المذكرة ب:

- "مراجعة الظهير الشريف رقم 1.58.376 المؤرخ في ... (15 نونبر 1958) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات في المنحى الليبرالي ...، وذلك:
  - باستبدال العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في الظهير كما وقع تغييره وتتميمه، بغرامات.
  - بتمكين الأطفال ما بين 15 و18 سنة من الحق في تأسيس جمعياتهم من أجل ضمان تفعيل حق الأطفال في المشاركة. ...
  - التنصيص... على إمكانية إيداع التصريح بتأسيس الجمعيات او تجديد أجهزتها المسيرة، إلكترونيا، وذلك في إطار إضفاء الطابع اللامادي على الإجراءات المتعلقة بمختلف أعمال الحياة الجمعوية.
- بإعفاء التصريحات بتأسيس الجمعيات والتغيير من واجبات التنبر...".[61]
- "... بمسك سجل وطني للجمعيات ونشر بانتظام لائحة الجمعيات التي كانت محل طلب ببطلان تأسيسها من قبل السلطات الإدارية أمام المحاكم المختصة مع تعليل دواعي مثل هذا الطلب."[62]
- " بالاعتراف ضمن القانون المتعلق بالجمعيات، بحق الجمعيات في تلقي مساعدات على شكل إعفاء من الضريبة على الدخل ومن الضرائب أو الرسوم الأخرى على المساهمات والأموال والممتلكات الواردة من الجهات المانحة او الهيئات الحكومية أو الدولية وعلى مداخيل الاستثمار والإيجارات وحقوق المؤلف والأنشطة الاقتصادية والمعاملات العقارية، ...
- بملاءمة أنظمة الإعفاءات لفائدة الجمعيات بموجب مدونة الضرائب. ... و... بتعميم نظام الإعفاءات والاقتطاعات والتخفيضات المنصوص عليها حاليا لفائدة الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة لتشمل جميع الجمعيات المؤسسة وفقا للقانون. ...

[58] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مذكرة حول الجمعيات بالمغرب، نونبر 2015، فقرة 33، ص 19.
[59] نفس المرجع أعلاه، فقرة 34، ص 20.
[60] نفس المرجع أعلاه، فقرة 42، ص 23.
[61] نفس المرجع أعلاه، فقرة 44، ص 24.
[62] نفس المرجع أعلاه، فقرة 48، ص 25.

- ...إدراج مبدأ الشراكة متعددة السنوات في المشاريع الجمعية المستفيدة من دعم عمومي... من أجل ضمان استدامة العمل الجمعوي وتقوية قدرات الجمعيات في مجال الرؤية والتخطيط الاستراتيجيين. ..."[63]
- ".... تشجيع ودعم التشغيل الجمعوي عبر منح مساعدات خاصة وتسهيلات ضريبية واجتماعية..."[64]

79. كما يوصي المجلس مختلف الأطراف بـ :

- "... تنويع عروض تمويل الجمعيات، وبأن يكيفوا بشكل أفضل عروضهم من تنوع مجالات تدخل الجمعيات، وتبسيط شروط ومساطر الولوج إلى هذه العروض. ..."[65]
- ".... تمكين الجمعيات وباقي المجموعات الفعلية بصفة مجانية وبناء على طلب منهم من استعمال القاعات العمومية، حسب كيفيات يحددها نص تنظيمي. ..."[66]

80. و"في إطار منطق تشجيع التنظيم الذاتي للجمعيات، ... فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو الجمعيات إلى ممارسة الحريات الجمعوية وفقا لنص وروح الدستور ولاسيما الفصل 37 من الدستور، وأن يحترموا في عملهم معايير الحكامة الجيدة الجمعوية..." [67]

المحور الثالث - توصيات الآليات الأممية

81. توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

- قدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمناسبة فحص التقرير الدوري السادس للمغرب، ضمن ملاحظاتها الختامية توصية تهم ضمان حرية تكوين الجمعيات وردت كما يلي:
- "اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لانتهاكات حرية تكوين الجمعيات وللممارسات التي تقيّد هذا الحق تقييداً يتجاوز القيود الصارمة التي تبيحها الفقرة 2 من المادة 22 من العهد".
- "أن تكفل للمدافعين عن حقوق الإنسان العمل بمنأى عن أي تأثير منها لا مبرر له ودون خوف من الانتقام أو تقييد أنشطتهم دون مبرر".

82. توصيات الاستعراض الدوري الشامل

تضمنت توصيات الاستعراض الدوري الشامل برسم الجولة الثالثة، ضمانات حرية تكوين الجمعيات وجاءت كما يلي:

- "مواصلة سيره على طريق توطيد مبدأي حقوق الإنسان والحريات العامة".
- "ضمان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات ضماناً تاماً واتخاذ جميع التدابير الضرورية بغية كفالة تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من أداء مهماتهم".
- "ضمان احترام أحكام الدستور المتعلقة بحرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، حتى للأشخاص الذين يريدون التعبير عن آرائهم بشأن الحالة في "الصحراء الغربية" ووضعها السياسي".
- "إزالة العوائق التي تمنع الجمعيات غير الحكومية من التماس تسجيلها من قِبل السلطات".
- "الموافقة على طلبات الترخيص لجميع الجمعيات غير الحكومية التي تلتمس التسجيل وفقاً للقانون، بما فيها الجمعيات التي تدافع عن أفراد الأقليات من السكان".

---

[63] نفس المرجع أعلاه، فقرة 49، ص 26.
[64] نفس المرجع أعلاه، فقرة 51، ص 27.
[65] نفس المرجع أعلاه، فقرة 53، ص 28.
[66] نفس المرجع أعلاه، فقرة 54، ص 28.
[67] نفس المرجع أعلاه، فقرة 57، ص 29.

الفرع الرابع: حرية التجمع والتظاهر السلمي

المحور الأول - معطيات منظمات المجتمع المدني

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

83. أوصت المنظمة المغربية بخصوص التجمع والتظاهر السلميين، بما يلي:

- "مراجعة القانون التنظيمي للتجمع والتظاهر السلميين بما يضمن التمتع بهذا الحق وإعمالا للمقتضيات الدستورية والاتفاقية الدولية ذات الصلة؛
- تعليل أي منع مع الفصل فيه من لدن القضاء الاستعجالي؛
- فتح نقاش عمومي حول التظاهر السلمي لتحديد أمكنته حتى لا تتضرر الأطراف الثالثة من ذلك؛
- مراجعة العقوبات السالبة للحرية المتضمنة في القانون الجنائي بخصوص التجمع والتظاهر السلميين، وذلك بإلغائها؛ ...
- إيجاد حلول استعجالية للمطالب التي تطالب بها ساكنة البوادي والجبال؛
- تحلي المحتجات والمحتجين والمضربات والمضربين بروح المواطنة من خلال التخلي عن كل ما يمكن أن يضر بمصالح المواطنات والمواطنين." [68]

الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان

84. قَيَّم الوسيط في إطار تقريره السنوي، في مستوى أول ما يتصل بممارسة حرية التجمع والتظاهر السلمي، وفي مستوى ثان ما يتوجب على الحكومة القيام به. وهكذا ورد ضمن موقفه حول الموضوع، ما يلي:

85. "للرد على ما يثار من أسئلة لدى الفاعلين بشأن حرية التجمع والتظاهر السلمي اعتمدت الحكومة على "لغة الأرقام" وفق مقاربة كمية تختزل التحديات في معطيات تفيد بأن التظاهر بات ممارسة عادية ووقع التطبيع معه، ولم يقع التدخل الأمني لفض المظاهرات إلا في 941 شكلا احتجاجيا من أصل 12.052 برسم الأشهر العشرة الأولى من سنة 2019، غير **أن المغيب في هذه المقاربة هو عدم الوقوف عند بعض المظاهرات والتحولات المقلقة والمفارقة، والتي سيعمل الوسيط على رصدها من خلال المحددات التالية:**

- اللجوء من حين لآخر إلى استعمال القوة غير المتناسبة خلال فك بعض الأشكال الاحتجاجية وإلى التوقيف وتحريك المتابعة القضائية بتهم تتعلق "بالتظاهر غير المرخص"؛
- عدم تعميم استثمار المهارات المهنية المكتسبة خلال التدريب وبرامج التكوين على جميع عناصر القوات العمومية، وما يرافق ذلك من توفير التجهيزات والمعدات الملائمة للتعاطي مع مختلف أشكال الاحتجاج والتظاهر في الفضاء العام، حيث نسجل التفاوت ما بين أشكال التدخل في تعاطي القوات العمومية مع الاحتجاجات؛
- محاصرة أنشطة الجمعيات ببعض القيود التعسفية يؤدي إلى الرفع من منسوب التوتر والاحتقان المؤدي إلى العنف والعنف المضاد، في سياقات يتراجع فيها التأطير والوساطة لدى الكثير من الأشكال الاحتجاجية، والتي أصبح الداعون لها يكتفون فقط بالتعبئة إليها على شبكات التواصل الاجتماعي. بينما تعزيز الحريات وضمان ممارستها لا سيما الحق في تأسيس الجمعيات وتجديد هياكلها وممارسة أنشطتها بدون قيود تعسفية، من شأنه أن يساهم بفعالية في تأطير وتوجيه وعقلنة الفعل الاحتجاجي؛

[68] المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب برسم سنة 2019، ماي 2020، ص 267.

- استمرار الفراغ القانوني أمام انبثاق وتعدد أنماط الاحتجاج وأشكال التعبير، ومحدودية المقتضيات القانونية وعدم ملاءمتها مع مستجدات الواقع، ومع الضمانات الدستورية والالتزامات الدولية للمغرب.
- وبناء عليه يتوجب على الحكومة ما يلي:
- العمل على مراجعة الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية، بما يتلاءم مع الدستور والممارسة الاتفاقية والالتزامات الدولية وتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص الحق في التظاهر والتجمع السلمي؛
- العمل على إلغاء العقوبات السالبة للحرية من النصوص التشريعية في علاقة بالحق في التظاهر والتجمع السلمي؛
- التزام السلطات بتقديم تعليل لقرارات المنع وتسليمها مكتوبة لمؤطري التظاهرات، لتمكينهم من ممارسة حق الطعن أمام المحاكم، والحرص خلال التدخل على إتباع المسطرة المنصوص عليها في القانون؛
- الحرص على إعمال بعض الاجتهادات القضائية فيما يخص حرية التجمع (وتحديدا الوقفة الاحتجاجية) في مكان عمومي محدد ولفترة زمنية محددة، بما لا يستوجب أي تصريح مسبق، حسب وجهة نظر القضاء."[69]

جمعية عدالة

86. التجمعات العمومية [70]

- "التسريع بإعمال التدابير التي جاءت بها خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان (2018-2021) ..." لا سيما التدابير 50، 51، 64، 65، 66، 69، 70 و79.

87. قانون التجمعات العمومية [71]

- "إدراج فصل في القانون يكرس مبدأ "الافتراض المؤيد لعقد التجمعات السلمية" ...
- مراجعة الفصل 11 من القانون، من خلال منح حق تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية للأشخاص الذاتيين والمعنويين، ...
- تدقيق مضامين التعاريف المستخدمة لمفردات "التظاهرة"، و"التجمهر"، والاعتصام"، و"الوقفة"، ...
- ... تمكن المواطنون غير المنضمين في إطار الجمعيات من ممارسة حقهم في التظاهر.
- مراجعة الفصل 13 من القانون لضمان اتساقه الفعلي مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التجمع السلمي، ...
- إدراج التزام إيجابي في القانون يتم بموجبه توفير الحماية للتجمعات العمومية، ...
- إلغاء جميع العقوبات في حق الأشخاص الذين ينظمون و/أو يشاركون في مظاهرة سلمية غير مصرح بها، ...
- التنصيص صراحة في القانون على قواعد السلوك التي يتعين على قوات الأمن التحلي بها أثناء المظاهرات، ..."

المحور الثاني - معطيات نوعية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

88. تضمن تقرير المجلس الوطني برسم 2019 معطيات نوعية تخص التظاهر السلمي، حيث عبر على ما يلي:

"سجل المجلس، على مستوى الحق في التظاهر والاحتجاج السلمي، من خلال تتبعه لمختلف الحركات الاحتجاجية التي تجعل من الشارع العام فضاء لممارسة الفعل الاحتجاجي، **أنها في تزايد مطرد**، حيث يصل المعدل إلى حوالي 46 مظاهرة في اليوم، حسب المعلومات المتوفرة لدى المجلس. كما تختلف من حيث خصائصها عن الحركات الاحتجاجية التي عرفها المغرب في السابق، سواء من ناحية المدة الزمنية، أو في نوعية قاعدتها المادية الحاملة للمطالب، وهو ما يعكس الوعي المتزايد والقوي للمواطنين بحقوقهم".[72]

---

[69] الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، وضع الحقوق والحريات في المغرب خلال سنة 2019، يونيو 2020، ص 16-17.

[70] جمعية عدالة، الإطار القانوني المتعلق بحرية تأسيس الجمعيات وحرية التجمع بالمغرب، فبراير 2020، ص 43.

[71] نفس المرجع أعلاه، ص 44.

[72] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019، مارس 2020، فقرة 60، ص 26

"يسجل المجلس أن هذه الحركات الاحتجاجية تحولت من فعل ممركز ومؤطر "قانونيا"، إلى فعل احتجاجي منتشر على مستوى ربوع التراب الوطني ومختلف في موضوعاته ومطالبه، **وغالبا لا يتقيد المحتجون** بالإجراءات القانونية والمسطرية المؤطرة لممارسة هذا الحق على أرض الواقع. هذا النزوع المميز للتعبيرات العمومية الناشئة، غالبا ما يتسبب في الرفع من منسوب التوتر والاحتقان بين المتظاهرين والسلطات المسؤولة عن نفاذ القانون والحفاظ على الأمن".[73]

"وفي هذا الإطار، تم رصد وملاحظة مظاهرات وتجمعات، منها ما مر في ظروف عادية، وأخرى عرفت تدخل القوات العمومية، ...".[74]

89. وفي ضوء الخلاصات المكثفة لهذا الرصد، أوصى المجلس الوطني بما يلي:

- "فتح إمكانية التصريح القبلي لتنظيم المظاهرات عبر البريد الإلكتروني، تفعيلا لمبدأ الخدمات الإدارية الرقمية؛
- استبدال العقوبات السالبة للحرية والإبقاء على الغرامات المنصوص عليها في الفصل 9 عن مخالفة مقتضيات الكتاب الأول المتعلق بالاجتماعات العمومية، وتلك المنصوص عليها في الفصل 14 عن مخالفة مقتضيات الكتاب الثاني المتعلق بالمظاهرات في الطرق العمومية؛
- عدم إخضاع الحق في التظاهر والتجمع لتقييدات غير تلك المسموح بها طبقا للمقتضيات الدستورية والقانونية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- ضمان حق التظاهر والتجمع السلمي وإن لم يستوف مسطرة التصريح أو الإشعار؛
- التنصيص على إخضاع عملية استعمال القوة لمراقبة النيابة العامة؛
- التنصيص على مقتضيات تضمن بشكل صريح حماية كافة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الصحفيين ومهني الإعلام الذين يقومون بتغطية المظاهرات السلمية".[75]

90. وتضمن تقرير المجلس الوطني برسم سنة 2020 معطيات نوعية، تخص الحق في التجمع السلمي وقد برزت في خلاصات وتوصيات:

"وخلص المجلس إلى أن هذه التجمعات مرت عموما في ظروف عادية، رغم الظروف الاستثنائية التي تعرفها بلادنا. كما **سجل** المجلس في بلاغ صادر في 23 مارس **بقلق ممارسات** بعض الأفراد ممن **يستغلون الدين** للدعوة إلى تجمعات للمواطنين، ويشجعونهم على مخالفة الإجراءات الاحترازية، ويعرضونهم للخطر بدفعهم إلى الخروج إلى الشارع. وفي الوقت الذي يرى فيه المجلس أن تقييد الحق في التجمع الحضوري أمر ضروري لأسباب صحية صرفه ومشروعة، فإن الاجتماعات عن بعد كانت متاحة عن طريق الإنترنيت".[76]

91. وقدم المجلس الوطني، في ضوء ذلك، توصيات تعزز ما انتهى إليه من توصيات بموجب تقريره لسنة 2019:

- "الالتزام بالتفسيرات الجديدة الواردة في التعليق العام رقم 37 بخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصادر في 17 شتنبر 2020 عن اللجنة المعنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن الحق في التجمع السلمي، وخاصة التجمعات عبر الإنترنيت؛
- ضمان ممارسة الحق في عقد لقاءات ومظاهرات وعدم التشدد في تقييده، إلا في الحالات التي تمس بالصحة العامة، وفرض التباعد الجسدي في حالة السماح بها؛
- العمل على تقييم التقييدات المرتبطة بالتجمعات العامة بشكل مستمر لتحديد ما إذا كان فرضها ما زال ضروريا ومتناسبا؛ ...

[73] نفس المرجع أعلاه، فقرة 61، ص 26.

[74] نفس المرجع أعلاه، فقرة 62، ص 26.

[75] نفس المرجع أعلاه، ص 29.

[76] المجلس الوطني لحقوق الإنسان التقرير السنوي 2020 حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب، فقرة 126، ص 67.

- مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بالتجمعات العمومية من خلال التنصيص على إخضاع عملية استعمال القوة لمراقبة النيابة العامة، والتنصيص على مقتضيات تضمن بشكل صريح حماية كافة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الصحفيين ومهني الإعلام الذين يقومون بتغطية المظاهرات السلمية".[77]

المحور الثالث - توصيات الآليات الأممية

92. توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قدمت اللجنة ضمن توصياتها الختامية عقب فحص التقرير الدوري السادس للمغرب، توصيات حول تعزيز حماية حرية التجمع السلمي وردت كما يلي:

- "أن تتأكد من أن القانون المتعلق بالمظاهرات السلمية ينفذ وفقاً لأحكام العهد".
- "ألا تقيّد ممارسة هذا الحق إلا بالقيود التي يجيزها العهد".
- "أن تأخذ في الحسبان المقترحات التي قدمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 بشأن التجمعات العامة".

93. الاستعراض الدوري الشامل

تضمنت توصيات الاستعراض الدوري الشامل برسم الجولة الثالثة، أربع توصيات، تهم تعزيز حماية التجمع السلمي، وهي كما يلي:

- "مواصلة سيره على طريق توطيد مبدأي حقوق الإنسان والحريات العامة".
- "ضمان احترام أحكام الدستور المتعلقة بحرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، حتى للأشخاص الذين يريدون التعبير عن آرائهم بشأن الحالة في "الصحراء الغربية" ووضعها السياسي".
- "وضع وتنفيذ تدابير مستقلة وذات مصداقية لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية، بما في ذلك حرية التعبير والتجمع".

الفرع الخامس: التعذيب

المحور الأول - معطيات منظمات المجتمع المدني

العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان

94. سجلت العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان في تقريرها الصادر سنة 2019، أنه "لا زالت الجمعيات الحقوقية تسجل تعرض بعض المعتقلين للتعذيب سواء أثناء الحراسة النظرية أو داخل مراكز الاحتجاز؛ إضافة إلى وقوفها على حالات العنف المفرط الذي تمارسه القوات العمومية في حق المحتجين سلميا، مما يؤدي، في الغالب الأعم، إلى إحداث إصابات جسدية بليغة في صفوفهم: الدكاترة المعطلون، الأطباء الداخليون، الأساتذة المتدربون، الاعتداءات المتكررة على الطلبة والمعطلين ونشطاء الحركات الاجتماعية. كما تابعت، من جهة أخرى، حالات من المعاملة المسيئة والحاطة بالكرامة، كالعقاب بالعزلة أو التضييق على المعتقلين السياسيين الطلبة ومن يسمون بمعتقلي السلفية الجهادية أثناء خوضهم للإضرابات عن الطعام للمطالبة بأنسنة ظروف الاعتقال ... وقد تميزت سنة 2018 بصدور أحكام قاسية ضد نشطاء ومحتجين لمجرد مطالبتهم بالحقوق والعيش الكريم، وذلك في مناطق متعددة من المغرب خاصة في الريف وجرادة، حيث تمكنت مصادر حقوقية وطنية ودولية من تسجيل حالات تعذيب في حقهم وتعرضهم للإهانة والحط من الكرامة في محطات عديدة سواء أثناء اعتقالهم الاحتياطي أو أثناء المحاكمة وداخل المراكز السجنية التي أودعوا بها. ...".[78]

---

[77] نفس المرجع أعلاه، ص 68.

[78] العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2018، ماي 2019، ص 25.

95. وتقدمت العصبة، بسبع، توصيات تروم في إجماليتها إعمال اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وتنفيذ التوصيات الصادرة عن الآليات الأممية، وإصلاح المنظومة الجنائية وملاءمتها مع المعايير الدولية، ووضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز قدرات المكلفين بإنفاذ القانون.[79]

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

96. أكدت الجمعية المغربية في تقريرها السنوي لسنة 2018، "استمرار ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، .... استمرار السلطات في إنكار شيوع التعذيب ...، ويتحدثون عن متابعة عدد من الأفراد المنتمين للقوات الأمنية. استمرار سياسة الإفلات من العقاب.... استمرار التناقض بين مصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وإعمال مقتضياتها وأساسا التوصيات الصادرة عقب تقديم التقارير الدورية أمام لجنة مناهضة التعذيب ...".[80]

97. وأوردت الجمعية المغربية في تقريرها السنوي لسنة 2019، أن "... المغرب من الدول التي لا زالت لم تقطع مع ممارسة التعذيب، **رغم التباين في التقدير حول حجمه وتواتره، ومستوى مساءلة ومعاقبة مرتكبيه، بين السلطات المغربية، والهيئات الحقوقية الوطنية والدولية،** ...".[81]

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

98. عالج تقرير المنظمة المغربية لسنة 2019، "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية"، حيث سجلت عدة ملاحظات:

- "التفاعل السريع للسلطات الأمنية إزاء أي حالة أو حادثة نشرت في الصحف أو المواقع الإلكترونية بل حتى في بعض التدوينات؛
- إن التعذيب لم يعد ممنهجا كما أن آلية عدم الإفلات من العقاب في مثل هذه القضايا أصبحت فعالة باستثناء بعض الحالات البسيطة؛ ...".[82]

99. وقد ورد ضمن توصيات المنظمة:

- "التفعيل السريع للآلية الوطنية للوقاية من العذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- تبني استراتيجية وطنية لعدم الإفلات من العقاب؛ ...
- العناية الكاملة بالأمنيين ورجال السلطة الذين يتعرضون للاعتداءات ولذويهم في حالات العجز أو الوفاة؛ ...".[83]

المحور الثاني - معطيات نوعية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

100. الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

101. " أعلن عن التنصيب الرسمي للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بمناسبة انعقاد الدورة العادية الأولى للجمعية العامة للمجلس في 21 شتنبر 2019 ."

" "تتكون الآلية من ثلاثة أعضاء، وهي تركيبة تراعي مبادئ التعددية والتنوع والتخصص في المجالات القانونية والحقوقية والطبية... "

---

[79] نفس المرجع أعلاه، ص 34-35.

[80] الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2018، يوليوز 2019، ص 63.

[81] الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2019، يوليوز 2020، ص 64.

[82] المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب برسم سنة 2019، ماي 2020، ص 261.

[83] نفس المرجع أعلاه، ص 262.

" نص القانون (رقم 76.15 في مواده من 12 إلى 17)، على اختصاصات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، حيث خول لها دراسة وضعية وواقع معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم خلال:

- القيام بزيارات منتظمة، وكلما طلب المجلس ذلك، لمختلف الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون، أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، بهدف تعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- إعداد كل توصية من شأن العمل بها تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم والوقاية من التعذيب.
- تقديم كل مقترح أو ملاحظة بشأن التشريعات الجاري بها العمل أو بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين ذات الصلة بالوقاية من التعذيب."

102. تمكنت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، منذ انطلاق عملها خلال سنة 2020، من إجراء زيارات تميزت بالتنوع من حيث صنفها وتوزيعها الجغرافي. وهمت هذه الزيارات 12 مكان للحرمان من الحرية توزعت على 4 جهات جغرافية بالشمال والوسط والجنوب.

103. ترتب عن الزيارات الميدانية، خلاصات وتوصيات. ويقدم تقرير الاستعراض في إطار المعطيات النوعية، التوصيات[84]، التي انتهت إليها الآلية إثر زيارتها للمراكز التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي:

104. أولا: حول زيارة أماكن الحراسة النظرية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني:

105. التدابير الوقائية ضد جائحة كوفيد 19، توصي الآلية باتخاذ التدابير التالية:

- "تعزيز التعاون المنظم والمهيكل بين مندوبيات ومديريات وزارة الصحة والإدارات المسؤولة عن أماكن الحرمان من الحرية في مجال التكوين وتطوير كفاءات العاملين في مجال الوقاية ورعاية المصابين بكوفيد 19.
- توخي اليقظة بشأن الامتثال للتدابير الوقائية، حتى بعد عملية التلقيح، وفقا لتوصيات السلطة المختصة.
- تدبير النفايات الملوثة بشكل منفصل (الكمامات والقفازات، إلخ) عن النفايات المنزلية (أو غير الملوثة) مع الالتزام بمعالجتها بطريقة خاصة".

106. حفظ كرامة الأشخاص داخل الغرف الأمنية، توصي الآلية بما يلي:

- "تعميم الممارسة الفضلى المتعلقة بتخصيص فضاء مستقل وحصري، للأحداث الموضوعين تحت المراقبة. وذلك لكي يستجيب هذا التدبير إلى واجب تعزيز مبدأ فصل الفئات وضرورة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتفادي إلحاق الأذى بالأطفال وفقا لما تنص عليه المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية."
- "..أن يحترم إجراء التفتيش مبادئ التناسب والمشروعية والضرورة.
- تحسين عملية تفتيش الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وذلك بأن تتم في مكان خاص، ومن طرف موظفين مؤهلين من نفس جنس المشتبه بهم، إعمالا لمبدإ حفظ الكرامة الإنسانية المتأصلة في الشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته.
- أن يتم إخبار المعنيين بأسباب خضوعهم للتفتيش، مع ضرورة تدوين العملية بسجلات خاصة تقيّد فيها هويات القائمين على إجراءات التفتيش، وكذلك أسباب هذه الإجراءات وأيُّ نتائج يسفر عنها التفتيش."
- "تعميم عملية تجهيز أماكن الحراسة النظرية بأطقم الإسعافات الأولية الطبية وأجهزة تنظيم ضربات القلب على غرار ما تبنته بعض أماكن الحراسة النظرية التي تمت زيارتها."

[84] تقرير حول حصيلة أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، الجريدة الرسمية العدد 7003 مكرر، 12 يوليوز 2021، ص 5384. وما بعدها

- "التنسيق بين السلطات المكلفة بتدبير أماكن الحراسة النظرية والسلطات الصحية من أجل منح الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وضعا خاصا يسمح له بالاستفادة من الرعاية الشاملة والمجانية. وفي حالة عدم توفر الأدوية داخل البنايات الاستشفائية، ينبغي على الإدارات المسؤولة أن تعمل على توفيرها".
- "توفير لوازم النظافة الشخصية الضرورية للأشخاص المحرومين من حريتهم أثناء خضوعهم للحراسة النظرية أو المراقبة، خاصة فرشاة الأسنان، معجون الأسنان، قطعة صابون وإذا لزم الأمر فوط صحية."
- "توفير خدمات العناية الجيدة بالشعر والذقن".
- "توفير تجهيزات خاصة في المرافق الصحية المتواجدة بالغرف الأمنية وفقا للقانون المتعلق بالولوجيات مع أخذ المعيار الوطني في هذا المجال بعين الاعتبار، حتى تصبح سهلة الولوج حتى بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية.
- تزويد هذه المرافق بأجهزة تسمح بالحصول على الماء دون استخدام اليدين وتوفير وسائل النظافة الأساسية."

107. حماية الحقوق الأساسية للأشخاص الموضوعين في الغرف الأمنية.

" قصد تطبيق مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بتوفير الوجبات الغذائية للأشخاص تحت الحراسة النظرية أو الموضوعين تحت المراقبة، توصي الآلية وزارة العدل والبرلمان بما يلي:

- التسريع باعتماد نص تنظيمي يضمن توفير التغذية خلال فترة الحراسة النظرية أو الوضع تحت المراقبة.
- وفي انتظار صدور هذا النص، توصي الآلية كافة السلطات المسؤولة عن الغرف الأمنية باتخاذ تدابير مؤقتة تحفظ حق الأشخاص الموضوعين في هذه الغرف في التغذية لتفادي وقوع أي حادث ينجم عن الحرمان من الأكل أو نقصه، والذي يشكل مظهرا من مظاهر سوء المعاملة.
- بذل العناية الواجبة من أجل توفير تغذية ذات جودة وكافية تحافظ على صحة الأشخاص المحرومين من حريتهم.
- إصدار وثيقة ديداكتيكية، بعدة لغات، يتم من خلالها التذكير بحقوق الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو المراقبة، على النحو المنصوص عليه في الفصل 23 من الدستور، والمادتين 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 36 من اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية.
- عرض ونشر هذه الحقوق بأماكن الاستماع وأماكن الحراسة النظرية للبالغين وأماكن الوضع تحت المراقبة بالنسبة للأحداث.
- تؤكد الآلية على توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان الداعية إلى مراجعة المادة 66، خاصة الفقرة الثامنة منها والمادة 460 من قانون المسطرة الجنائية ليسمح لكل شخص بالغ موضوع تحت الحراسة النظرية أو الأطفال الموضوعين تحت المراقبة أو الاحتجاز من الاستفادة الفورية من مساعدة المحامي منذ الساعة الأولى من التوقيف، دون إذن النيابة العامة".

108. أنسنة الغرف الأمنية

"توصي الآلية المديرية العامة للأمن الوطنية على الغرف الأمنية بما يلي:

- تعميم اختيار الطابق الأرضي كموقع للغرف الأمنية بشكل يضمن للأشخاص المحرومين من حريتهم تهوية كافية وإضاءة طبيعية ويوفر ظروف عمل جيدة للموظفين المكلفين بإدارة هذه الأماكن.
- توفير خطة إنقاذ في حالة حصول حوادث، تتضمن على الخصوص خطة إخلاء وتدريب كافة الموظفين على كيفية استخدام أجهزة الإطفاء.
- توفير الأفرشة المقاومة للاشتعال، بجميع أماكن الحراسة النظرية، قصد تفادي مخاطر نشوب الحريق."

109. مواصلة تعزيز قدرات موظفي الشرطة.

" توصي الآلية بما يلي:

- مواصلة تعزيز قدرات موظفي المديرية العامة للأمن الوطني في مجال حقوق الإنسان ومكانتها في القوانين الوطنية، وعلى رأسها الدستور، والصكوك الدولية التي صادقت عليها بلادنا، بما في ذلك البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- اعتماد بدائل أخرى، من قبيل التكوين عن بعد، لمواصلة تعزيز القدرات في ظل جائحة كوفيد 19".

110. انتظام الرصد الطبي والقضائي للغرف الامنية

"توصي الآلية المديرية العامة للأمن الوطني بما يلي:

- اتخاذ التدابير الضرورية حتى يقوم الأطباء، بشكل سريع، بزيارات تفقدية لمقرات الحراسة النظرية أو الوضع تحت المراقبة، تحت إشراف مفتشية الصحة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، وذلك بهدف المراقبة المنتظمة للوضعية الصحية للموضوعين تحت الحراسة النظرية ووضعية هذه المقرات وإدراج معايناتهم في تقارير للتفتيش. علما أن هذه الأنشطة يتعين أن تكون موضوع مراقبة منتظمة. وفي إطار تنفيذ هذه المذكرات، يجدر التفكير في وضع نظام مداومة للرعاية الصحية بالنسبة للحالات المستعجلة.
- الحرص على زيارة أماكن الحراسة النظرية بشكل منتظم، ومراقبة وتوقيع سجلات الحراسة النظرية والوضع تحت المراقبة، وفقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية الجاري بها العمل".

111. تحسين قواعد التتبع وتدبير الوثائق.

"توصي الآلية بما يلي:

- تعميم هذه الممارسة الفضلى، من خلال إرفاق السجل الرسمي للحراسة النظرية بالسجلات الإدارية المخصصة بشكل خاص للمتابعة الطبية للموضوعين تحت الحراسة النظرية، والوجبات المقدمة وزيارات المحامين".

112. ثانيا: حول زيارة مكان الحراسة النظرية التابع للدرك الملكي

113. حفظ كرامة الأشخاص داخل الغرف الأمنية.

"توصي الآلية بما يلي:

- تخصيص فضاء مستقل وحصري، للأطفال الذين يوضعون تحت المراقبة، وذلك لكي يستجيب هذا التدبير إلى واجب تعزيز مبدأ فصل الفئات وضرورة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتفادي إلحاق الأذى بالأطفال وفقا لما تنص عليه المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية.
- توفير الأفرشة المقاومة للاشتعال، قصد تفادي مخاطر نشوب الحريق.
- تزويد هذه المرافق بأجهزة تسمح بالحصول على الماء دون استخدام اليدين وتوفير وسائل النظافة الأساسية.
- ضرورة تدوين عمليات التفتيش الجسدي بسجلات خاصة تقيَّد فيها هويات القائمين على إجراءات التفتيش، وكذلك أسباب هذه الإجراءات وأيُّ نتائج يُسفر عنها التفتيش".

114. حماية الحقوق الأساسية للأشخاص الموضوعين في الغرف الأمنية.

" توصي الآلية وزارة العدل والبرلمان بما يلي:

- التسريع باعتماد نص تنظيمي يضمن توفير الوجبات الغذائية خلال فترة الحراسة النظرية أو الوضع تحت المراقبة.

- "وفي انتظار صدور هذا النص، توصي الآلية إدارة الدرك الملكي بمواصلة توفير التغذية للأشخاص الموضوعين في هذه الغرف لتفادي وقوع أي حادث ينجم عن الحرمان من الأكل أو نقصه، والذي يشكل مظهرا من مظاهر سوء المعاملة".
- " التنسيق بين السلطات المكلفة بتدبير أماكن الحراسة النظرية والسلطات الصحية من أجل منح الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وضعا خاصا يسمح له بالاستفادة من الرعاية الشاملة والمجانية. وفي حالة عدم توفر الأدوية داخل البنايات الاستشفائية، ينبغي على الإدارات المسؤولة أن تعمل على توفيرها.
- تزويد أماكن الحراسة النظرية بأجهزة تنظيم ضربات القلب على غرار ما تبنته بعض أماكن الحراسة النظرية التي تمت زيارتها.
- إصدار وثيقة ديداكتيكية، بعدة لغات، يتم من خلالها التذكير بحقوق الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو الوضع تحت المراقبة، على النحو المنصوص عليه في الفصل 23 من الدستور، والمواد 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 36 من اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية؛ وإلصاقها في أماكن الاستجواب وأماكن الحراسة النظرية أو الوضع تحت المراقبة.
- تؤكد الآلية على توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان الداعية إلى مراجعة المادة 66، خاصة الفقرة الثامنة منها والمادة 460 من قانون المسطرة الجنائية ليسمح لكل شخص بالغ موضوع تحت الحراسة النظرية أو الأطفال الموضوعين تحت المراقبة أو الاحتجاز من الاستفادة الفورية من مساعدة المحامي منذ الساعة الأولى من التوقيف، دون إذن النيابة العامة."

115. مواصلة تعزيز قدرات موظفي الدرك الملكي

" توصي الآلية بما يلي:

- مواصلة تعزيز قدرات موظفي الدرك الملكي في مجال حقوق الإنسان ومكانتها في القوانين الوطنية، وعلى رأسها الدستور، والصكوك الدولية التي صادقت عليها بلادنا، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

116. تحسين قواعد التتبع تدبير الوثائق

" توصي الآلية بما يلي:

- العمل على وضع سجلات إدارية تكميلية تتعلق بالوضع الصحي للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو الوضع تحت المراقبة، والوجبات المقدمة لهم".

المحور الثالث - توصيات الآليات الأممية

117. توصيات لجنة مناهضة التعذيب

وردت توصيات، لجنة مناهضة التعذيب، بمناسبة فحص التقرير الدوري الرابع للمغرب وشملت اثني عشر موضوعاً: تعريف التعذيب وتجريمه، الضمانات القانونية الأساسية، قانون مكافحة الإرهاب، عدم الإبعاد وخطر التعذيب، اللجوء إلى التعذيب في الشؤون الأمنية، عمليات الترحيل السري، الاعتقالات والاحتجازات السرية الأمنية، مقاضاة مرتكبي أعمال التعذيب وسوء المعاملة، الاعتراف تحت الإكراه، مراقبة وتفتيش أماكن الاحتجاز، التدريب، التعاون مع آليات الأمم المتحدة.

118. توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

وردت توصيات اللجنة بمناسبة فحص التقرير الدوري السادس وشملت ثلاثة موضوعات: حظر التعذيب وسوء المعاملة، الاحتجاز وتوكيل المحامين، النشر والمتابعة.

119. توصيات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

قدم المقرر الخاص بمناسبة زيارته للمغرب، مجموعة من التوصيات من خلال أربعة موضوعات وهي: الإطار التشريعي، الضمانات والوقاية، المظاهرات، تقديم الدعم.

120. توصيات الاستعراض الدوري الشامل

قدم الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل برسم الجولة الثالثة توصيات تهم الحماية من التعذيب وقد شملت موضوعات: مراجعة التشريع الجنائي وتعزيز الضمانات الأساسية، إنشاء الآلية الوطنية، تعزيز ودعم المؤسسة الوطنية.

الفرع السادس: الاعتقال التعسفي

معطيات منظمات المجتمع المدني

العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان

121. سجلت العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان في تقريرها حول وضعية حقوق الإنسان لسنة 2018، "... استمرار حلقات الاعتداءات على الصحفيين والمتابعات القضائية باستعمال القانون الجنائي ..."[85]، وقدمت نماذج لذلك بثلاث (03) حالات لصحفيين و"... اعتقالات ومتابعات لعدد من النشطاء في الحسيمة ...".[86]

122. كما سجلت العصبة "... اعتقال ومحاكمة وسجن العديد من النشطاء الحقوقيين ومجموعة كبيرة من المواطنين المشاركين في الاحتجاجات الشعبية السلمية والصحفيين والطلبة، والنشطاء الصحراويين، والمعطلين والعمال النقابيين والصحفيين، ..."[87]، وأن "... سنة 2018 خيبة أمل كبير لدى المغاربة عامة والحقوقيين خاصة بسبب الأحكام الصادمة والخيالية ..." الصادرة "... في قضية معتقلي حراك الريف ..."[88]، وأن متابعتها لمسار المحاكمة مكنها من الوقوف على "... الطابع التعسفي للاعتقال الذي تعرض له نشطاء الريف، ...".[89]

123. كما تستنكر " توظيف القضاء من طرف السلطة لتبييض انتهاكاتها السافرة لحقوق الإنسان، وللانتقام من النشطاء وترهيب المواطنين والمواطنات، مما يذكرنا بالدور المشين الذي قام به جهاز القضاء في ما يعرف بسنوات الجمر والرصاص".[90]

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

124. ورد في تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لسنة 2018 ، أنها سجلت "عبر متابعتها ورصدها لقضايا الاعتقال السياسي والتعسفي، من ناحية، العدد المتزايد للأشخاص الذين يذهبون ضحيته، لاسيما في السنوات الأخيرة، بفعل اعتماد الدولة للمقاربة الأمنية وجنوحها نحو التضييق المتنامي على الحريات العامة، واللجوء إلى المحاكمات الصورية وتلفيق التهم لتوريط المحتجين على السياسات المتبعة؛ فيما لاحظت، من ناحية أخرى، أن هؤلاء الضحايا أصبحوا من التنوع بحيث أضحوا يشملون المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، ونشطاء الحراكات الشعبية بالمناطق التي شهدت احتجاجات سلمية للمطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومناضلي/ات الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، ومختلف النشطاء الحقوقيين الصحراويين، وحركة المعطلين حاملي الشهادات، والعمال النقابيين وغيرهم؛ هذا علاوة على الاعتقالات والاستدعاءات البوليسية، التي طالت رواد مواقع التواصل الاجتماعي، خاصة النشطاء الحقوقيين والسياسيين."[91]

---

[85] العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2018، ماي 2019، ص 36.

[86] نفس المرجع أعلاه، ص36.

[87] نفس المرجع أعلاه، ص 36.

[88] نفس المرجع أعلاه، ص 37.

[89] نفس المرجع أعلاه، ص 37.

[90] نفس المرجع أعلاه، ص 38.

[91] الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2018، يوليوز 2019، ص 30.

125. وتسجل الجمعية في تقريرها لسنة 2019، بخصوص لوائح المعتقلين السياسيين لسنة 2019 أن "... هذه اللوائح غير مكتملة، بسبب صعوبة رصد كافة المحاكمات، وضبط اللوائح بالشكل الكافي، نظرا لكثرتها وتنوعها والتغيرات التي تطرأ عليها بشكل مستمر، مما يجعلنا نقر أنها لوائح تقريبية قد تحتمل خطأ بسيطً، لا يخل بإمكانية الاعتماد عليها في تحديد عدد المعتقلين السياسيين ببلادنا، ...".[92]

الفرع السابع: عقوبة الإعدام

توصيات الآليات الأممية

126. توصيات لجنة مناهضة التعذيب

نصت توصيات لجنة مناهضة التعذيب بمناسبة فحص التقرير الدوري الرابع على ما يلي:

- "أن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام".
- "أن تستمر في توقفها الفعلي عن تنفيذ عقوبة الإعدام".
- "أن تعمل على أن تتيح تشريعاتها إمكانية تخفيف أحكام الإعدام".
- "أن يستفيد جميع المحكوم عليهم بالإعدام من الحماية التي توفرها الاتفاقية".
- "أن تكفل معاملة هؤلاء المحكوم عليهم بالإعدام معاملة إنسانية، وبخاصة إتاحة الفرصة أمامهم لتلقي زيارات عائلاتهم ومحاميهم".

127. توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تضمنت الملاحظات الختامية للجنة، توصية تتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، وجاءت كما يلي:

- " أن تواصل المناقشة الوطنية الحالية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام".
- " النظر في إضفاء طابع رسمي على الوقف الاختياري الفعلي المعمول به حالياً".
- "أن تنظر في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام".

128. توصيات الاستعراض الدوري الشامل

تضمنت التوصيات المنبثقة عن الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل خمسة عشر15 توصية[93]، قبل المغرب منها التوصيات الخمسة الآتية:

- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- "تكثيف المناقشات الوطنية بقصد إلغاء عقوبة الإعدام ".
- "مواصلة النقاش الوطني بشأن إلغاء عقوبة الإعدام".
- "النظر في إضفاء الصفة الرسمية على الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع".
- "النظر في إلغاء عقوبة الإعدام".

[92] الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2019، يوليوز 2020، ص47.

[93] عدد التوصيات المرفوضة جزئيا والمرفوضة كليا.

الفرع الثامن: الأمن وحقوق الإنسان/ إضافة خاصة

مركز دراسات حقوق الإنسان والديموقراطية/ إضافة خاصة

اعتبر مركز دراسات حقوق الإنسان والديموقراطية في تقريره المعنون بـ "تدبير حالة الطوارئ الصحية بالمغرب، الحكامة الأمنية وحقوق الإنسان"، أن "... التجاوزات المسجلة في تدبير حالة الطوارئ الصحية، تناقلت وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي حالات عن تجاوزات لرجال سلطة أو قوات عمومية، والتي تبقى محدودة، ولا يجب أن تكون سببا في تجاهل التدبير الحكيم والغير المسبوق لأزمة من هذا الحجم مرت بها بلادنا، وبالإمكانيات المحدودة التي تتوفر عليها".[94]

كما اعتبر التقرير، أنه "بالمقابل لا يجوز أن يبقى أي تجاوز خارج المساءلة وترتيب الجزاء المناسب وفق قواعد المحاكمة العادلة، لأن رجل السلطة أو القوات العمومية هي مهمة وخيار غير خافية صعوبته وتحدياته، وتعتبر هذه الفئة مؤتمنة باسم المجتمع على تنفيذ القانون واستعمال العنف الشرعي وهي الوحيدة المؤهلة لذلك، وفق الضوابط القانونية والمبادئ الدولية التوجيهية ذات الصلة باستعمال القوة والأسلحة النارية. انطلاقا من ذلك لا يجوز لحامي القانون أن يمارس أفعالا يجرمها القانون."[95]

ورد ضمن خلاصات المركز، حول موضوع التقرير، قوله "إن مكانة وأهمية قضايا الأمن بمعناه العام تأكدت بشكل جلي خلال هذه المحطة الصعبة، وهو ما يستدعي العمل على إحداث المجلس الأعلى للأمن كهيئة دستورية، وإطار للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي، وتدبير حالات الأزمات، ومأسسة ضوابط الحكامة الأمنية، كما نص على ذلك الفصل 54 من الدستور؛ ..."[96]

وفي تقريره المتعلق بأشغال الندوة التي نظمها حول موضوع "الإعلام والحكامة الأمنية: أية علاقة؟"، أورد المركز ضمن خلاصات التفكير، "... معركة الاجتهاد لتغيير الثقافة والعقليات في مجال حقوق الإنسان معركة إصلاحية حقيقية لتجاوز حصون المحافظة التي تعيق تطور المجتمعات وإطلاق عمليات التفكير والاجتهاد والإنتاج والممارسة لتأصيل ثقافة حقوق الإنسان داخل مجتمعنا. وللإعلام دور قوي في مواكبة هذه المعركة. ففي غياب إعلام عمومي قوي وقادر على التبليغ وكسب الثقة ونقل واقع المجتمع والنقاشات في تعددها التي تخترقه فعلا، ستسود شبكات التواصل والأخبار الكاذبة. كما أنه وبدون هذا النوع من الإعلام العمومي سيبقى بناء المشروع الديموقراطي بالمغرب يعاني من خلل كبير في إحدى الركائز الأساسية الحاملة لهذا المشروع والمتمثلة في الإعلام العمومي." [97]

---

[94] مركز دراسات حقوق الإنسان والديموقراطية، تدبير حالة الطوارئ الصحية بالمغرب: الحكامة الأمنية وحقوق الإنسان، يوليوز 2020، ص 40.

[95] نفس المرجع أعلاه، ص40.

[96] نفس المرجع أعلاه، ص 150.

[97] مركز دراسات حقوق الإنسان والديموقراطية، الإعلام والحكامة الأمنية: أية علاقة؟، دجنبر 2018، ص 94.

القسم الثاني: استنتاجات-توصيات-التزامات

الجزء الأول: استنتاجات

129. يقدم القسم الثاني، لموقف الاستعراض الخاص، بعدما تم في القسم الأول تقديم مواقف باقي الفاعلين مدنيين ومؤسساتيين وآليات دولية، حول موضوعات مثار ادعاءات بحصول انتهاكات.

130. تمثل هذه المنهجية، منطلقا من أجل إجراء حوار رصين، ممتد ومتواصل، وكهدف، حوار تدعمه في المنطلق المادة المكتوبة، بغض النظر عن الاتفاق أو عن الاختلاف.

131. وتقدم فروع الجزء الأول من القسم الثاني ما يتصل بالاستنتاجات حول كل موضوع من الموضوعات التي طالتها ادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان وهي كما يلي:

الفرع الأول: معاينات ومستخلصات منهجية

الفرع الثاني: مستنتجات بشأن ادعاءات الانتهاكات

الفرع الثالث: استنتاجات حول حرية الفكر والمعتقد

الفرع الرابع: حرية الرأي والتعبير والصحافة وضمانات المحاكمة العادلة

الفرع الخامس: مكتسبات العمل الجمعوي وتحديات تدبير أزمة تطور نظام حماية حقوق الإنسان

الفرع السادس: مستنتجات بخصوص حرية التجمع والتظاهر وتحديات تدبير أزمة تطور نظام حماية حقوق الإنسان

الفرع السابع: استنتاجات بشأن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

الفرع الثامن: الحماية من الاعتقال التعسفي والعلاقة مع الآلية الأممية المعنية/ نموذجا

الفرع التاسع: مستنتجات حول عقوبة الإعدام

الفرع العاشر: قضايا حمائية مثارة بالعلاقة مع الآليات الأممية المعنية بنظام بالبلاغات الفردية

الفرع الأول: معاينات ومستخلصات منهجية

132. يتوخى الفرع الأول من الجزء الأول من القسم الثاني، في إطار الاستنتاج، الوقوف عند معاينات ومستخلصات منهجية، بغاية ضبط مظاهر الاختلالات والاشكالات المثارة، وبالنتيجة، المساهمة في بلورة مداخل تساعد على تحسين أوضاع حقوق الإنسان، فضلا عن توفير مادة حوار رصين حول متطلبات حماية حقوق الإنسان.

أولا: مستخلصات منهجية بخصوص آلية التقرير السنوي

133. تتميز التجربة الوطنية في مجال تقارير حقوق الإنسان، بعراقتها، فهي ليست وليدة اليوم، إذ ترجع بدايات بلورتها إلى نهاية السبعينيات من القرن المنصرم، في حين تكمن المفارقة اليوم، وبالنظر للتراجع العام لهذا المكتسب، في عدم توفر معظم جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان على تقارير سنوية في مجال حماية حقوق الإنسان.

134. لم تسلم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، من هذا التراجع، بحيث لم تتمكن من الحفاظ على انتظام في دورية إصدار تقاريرها السنوية، سيما بعد صدور دستور 2011 الذي أعلى من شأن الحقوق والحريات والالتزامات والأماني الدستورية. وبدورها لم تبادر المندوبية الوزارية إلى إصدار تقارير سنوية في الوقت الذي تتموقع فيه في قلب التنسيق المشتبك مع الآليات الأممية.

135. إن وضع عدم انتظام إصدار تقارير سنوية، **يسائل** التجربة الوطنية الحقوقية، التي كانت رائدة في إصدار التقارير، بتنوع مضامينها وتوجهاتها وخطوط تحريرها، والتي ستظل تشكل في المجمل، الأساس الفعلي للحوارات الرصينة وللوقوف عند التحديات والاختلالات التي تعيق مسيرة حماية حقوق الإنسان.

136. يُمَكِّن تقرير الاستعراض، رغم تراجع تقليد إصدار التقارير السنوية، من الوقوف عند نماذج دالة، **نوعية بمعطياتها، متنوعة** من حيث مواقفها واتجاهاتها.

137. ويتطلع المندوب الوزاري إلى أن يكون تقرير الاستعراض في دوريته الثانية، نهاية السنة المقبلة، متفاعلا مع تقارير أخرى أكثر تنوعا. إن حيوية الرصد وتنوع الآراء وتعدد المقاربات، وحدها الكفيلة بتكوين صورة حقيقية عن وضعية حقوق الإنسان، إذ في ضعف ذلك، تبقى السيادة للرأي الوحيد المقترن بالنتيجة بالتفسير الوحيد والموقف الوحيد، وهو وضع تقبله الأنظمة المغلقة وترفضه منظومة حقوق الإنسان والبيئات التعددية.

ثانيا: معاينات بشأن الوضع العام في ضوء مواقف واتجاهات التقارير

138. يولي تقرير الاستعراض أهمية خاصة للتقارير السنوية وللتقارير الموضوعاتية أو للنتائج المترتبة عن أعمال جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان، لكونها المظهر الأول لحرية التعبير، والانعكاس الحيوي المكتوب، الموثق لممارسة الحقوق والحريات المعترف بها دستوريا.

139. تسمح المعطيات النوعية موضوع الجزء الأول من القسم الأول بإجراء **مستخلصات في صيغة معاينات، بشأن اتجاهات الرأي** وما استقرت عليه المواقف، حول وضعية حماية حقوق الإنسان، بالنظر لادعاءات الانتهاكات المثارة موضوع تقرير الاستعراض.

140. يمكن القول في ضوء ذلك، وبالنظر للمعطيات النوعية، موضوع القسم الأول، بوجود اتجاهين رئيسيين: بخصوص تقييم أوضاع حماية حقوق الإنسان، أحدهما إصلاحي، يعتمد الرصد بغاية الإسهام في مسارات الإصلاح من منظور الشريك، والثاني متشدد ينتقد بغاية التنديد والتشكيك من منظور أقصى المعارضة.

141. ولا يملك تقرير الاستعراض الخاص **إزاء هذا التوصيف، إلا أن يعاين واقع التعدد** في النظر لوضعية حقوق الإنسان، حيث لا تسود وجهة نظر واحدة ووحيدة.

142. يُعتبر الاتجاه الإصلاحي، راصدا مساعدا ومصدرا مشجعا على الحوار والتفكير في بدائل التصدي ومواجهة الاختلالات وأوجه الخصاصات.

143. وبالمقابل يعتبر تقرير الاستعراض، بأن الاتجاه المتشدد مظهر من مظاهر حرية التعبير. وسيظل المندوب الوزاري مدافعا عن حق هذا الاتجاه في إبداء رأيه، باعتبار ذلك مكسبا من مكاسب بلدنا في مجال حرية التعبير وتأسيس الجمعيات.

144. يجد الاتجاه المتشدد، وبصريح النص، من يتبنى بعض أو كل مواقفه، في بعض تقارير منظمات دولية غير حكومية. وسيكتفي المندوب الوزاري في إطار احترام حرية التعبير، وعند الضرورة، ببعض التعليقات الصريحة أو الضمنية عليه، اقتناعا منه بكون التعددية في الرأي من مظاهر حيوية المجتمع المغربي ومتطلبات العيش المشترك ومن مقومات السلم المدني.

145. يسجل المندوب الوزاري علاقة مع ذلك، **على سبيل الاستغراب**، كيف يمكن لجمعيات عاملة في مجال حقوق الإنسان وذات تاريخ تليد، أن تعتمد في إطار الرصد ما ورد في تقارير منظمات دولية غير حكومية تجعل من خطها التحريري موضوعا لحملات مضادة ضد بلدنا.

146. وبالمقابل سيرد المندوب الوزاري، بكل موضوعية ومهنية ووطنية على تقارير منظمات دولية غير حكومية، خاصة عندما تتحول إلى صوت في الصراع السياسي الإقليمي ضد بلدنا. وستتعرض فقرات موالية لذلك بتفصيل.

ثالثا: تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتوصيات الآليات الأممية.

147. تشكل الاستنتاجات والاقتراحات والتوصيات المنبثقة عن أعمال المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والتوصيات الصادرة عن الآليات الأممية لحقوق الإنسان، مؤشرات قوية على الصورة الحقيقية لواقع حماية حقوق الإنسان، ولاسيما لما تضمنته من تقييمات حول مظاهر النقص والقصور والخصاص، والتي من خلالها، يمكن الوقوف عند أجوبة حول تجليات بعض الانتهاكات المثارة في نطاق الموضوعات التي تناولها تقرير الاستعراض.

وستبقى مواقف المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتوصيات الآليات الأممية، في تكاملها ومقبوليتها، مصدرا حيويا للتدخل التشريعي وللتخطيط والبرمجة بالنسبة للسياسات العمومية.

الفرع الثاني: مستنتجات بشأن ادعاءات الانتهاكات

148. توفر تقارير جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان وتقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتوصيات الآليات الأممية، على مستوى المنهج ونتائج الرصد والتحليلات المجراة والمواقف المتوصل إليها، **مادة خصبة، لإبداء الرأي نوعيا**، فيما هو مثار من ادعاءات.

أولا: مستخلصات بخصوص ادعاءات الردة الحقوقية وعودة الانتهاكات الجسيمة.

149. يمكن الجزم، بناء على ما ورد في المعطيات المستخلصة من المصادر المعتمدة في هذا التقرير، على مستوى الإجراءات والشكل، بالقول بعدم وجود ردة أو عودة لانتهاكات جسيمة، **وبيان ذلك كما يلي:**

- عدم وجود تقارير عامة أو خاصة، بشأن أبحاث وتحريات ميدانية أو بعثات تقصي الحقائق، بخصوص حماية حقوق الإنسان، تترتب عنها خلاصات واستنتاجات تفضي إلى القول بوجود انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان.
- عدم وجود تقارير ملاحظة أو تتبع محاكمات وفق المعايير المتعارف عليها عالميا تفيد الطعن في ضمانات المحاكمة العادلة.
- عدم وجود تقارير عامة أو خاصة، تعالج موضوع الحكامة الأمنية وحقوق الإنسان في مجالات تدبير التوازن بين حماية حقوق الإنسان وحفظ الأمن والنظام العام، وبصفة خاصة على مستوى استعمال القوة وتدبير التجمهر، تساعد على تكوين الاقتناع بحصول انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان.
- عدم وجود تقرير توثيقي شامل يعزز جدية ادعاءات المساس بالحق في تكوين الجمعيات، مما يجعل التعاطي مع هذا الموضوع ناقصا من حيث المعطيات، مع الإقرار بكل الإشكالات المثارة بصدده والمقدمة من قبل منظمات حقوق الإنسان، كحق حيوي واستراتيجي تتطلبه مقومات المجتمع القوي في نطاق دولة قوية.

150. تستوجب هذه الخلاصات، **تجديد القول مرة أخرى**، بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حسب رصيد العدالة الانتقالية المغربية قد حصلت القطيعة معها وعناوين ذلك وبأوجه أخرى كما يلي:

- عدم وجود ادعاءات صريحة أو اتهامات بوجود مراكز سرية تنتهك فيها الحقوق والحريات.
- عدم وجود ادعاءات صريحة بخصوص الاختفاء القسري.

- عدم وجود ادعاءات متواترة بخصوص ممارسة التعذيب بل وتباين الرأي، بشكل جوهري بين منظمات حقوق الإنسان حول الموضوع.
- عدم وجود ادعاءات صريحة بممارسة الاعتقال التعسفي أو التعذيب من طرف المشتبه فيهم الذين تم إيقافهم في السنوات الأخيرة على ذمة الإرهاب، حيث كانت الادعاءات بخصوصه مثارة على نطاق واسع في السابق.

151. ويتأكد مرة أخرى، في ضوء ذلك، عدم وجود أي تردد أو تراجع يخص الإرادة العليا للدولة التي ظلت على الدوام، منفتحة، متطورة وحاسمة في اختيارات حقوق الإنسان.

152. وبالمقابل، طرحت صيغ جديدة في شأن الدفع بادعاءات الانتهاكات الجسيمة، وقد تم التعبير عنها من خلال:

- إثارة " الاعتقال التعسفي" علاقة بحرية التعبير.
- ادعاءات انتهاك حريات التعبير والصحافة والتضييق على صحفيين بمناسبة الملفات المعروضة على القضاء.

وستوضح باستفاضة فقرات موالية ما يتصل بالإشكاليات المثارة في هذا المجال.

ثانيا: انعدام الردة الحقوقية والقطيعة مع الانتهاكات الجسيمة.

153. لا يغطي المندوب الوزاري، الشمس بالغربال، **ولا يغض الطرف** على الإشكاليات المثارة في مجال حماية حقوق الإنسان، **ولا يسلك بالنتيجة سياسة** الصمت إزاء ما هو مطروح من اختلالات أو أوجه خصاص وتحديات واقعية، تعرقل إلى هذا الحد أو ذاك حماية حقوق الإنسان.

154. يفيد تحليل كافة المعطيات النوعية والاستنتاجات السالفة الذكر، والخلاصات العامة المذكورة أعلاه وعلى النقيض: عدم استناد خطاب "**الردة الحقوقية**"، وعودة الانتهاكات الجسيمة، وغيرها من صيغ الادعاءات على أساس سليم. لقد قطعت بلادنا مع ذلك، وبصفة نهائية، على ضوء أعمال هيئة الإنصاف والمصالحة وما انتهى إليه الدستور سنة 2011، على صعيد الحقوق والحريات.

155. يتعلق الأمر، على خلاف ذلك، بوجود أزمة تطور نظام حماية حقوق الإنسان. أزمة تقع في صُلْب معادلة التوازن بين حماية حقوق الإنسان وحفظ الأمن والنظام العام. **أزمة تهم** ترصيد المكتسبات والحفاظ عليها ومواصلة البناء. **وفي المجمل ومن حيث الطبيعة يتعلق الأمر بأزمة نمو لا أزمة تراجع**. أزمة تخص تدخل التشريع في إطار الملاءمة، لتقوية الحماية القانونية من جهة ومن جهة أخرى ما يتعلق بتعزيز التدخل الحمائي والاستباق والوساطة علاقة بتدبير التوتر.

ولا تنفرد بلادنا، بأزمة تطور نظام حماية حقوق الإنسان. إنها أزمة تعيشها عديد البلدان. كما أن عديد الآليات الأممية المعنية بحماية حقوق الإنسان، تقر بذلك.

156. وتبرز تجليات أزمة تطور نظام حماية حقوق الإنسان، من خلال المظاهر التي تعكسها الملاحظات الآتية:

157. الملاحظة الأولى:

يلاحظ، أن توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لم تحظ بالاهتمام المطلوب من طرف السلطتين الحكومية والبرلمانية، سواء تعلق الأمر بالحوار أو الإعمال أو التتبع، وغالبا ما نظر إليها بكونها ذات طبيعة استشارية وأن قيمتها تبقى في حدود الجوانب المعنوية والأخلاقية. فعلى مستوى الفاعل الحكومي، ظلت التوصيات والمقترحات في دائرة عدم إيلاء الاعتبار الواجب، رهينة للمواقف السياسية وللسياقات. كما لم تحظ بما تستحق من أولوية سواء على مستوى العملية التشريعية ذات الارتباط بحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون، أو على مستوى المراقبة البرلمانية لأعمال الحكومة، وخاصة داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، هذا رغم مذكرات التفاهم الموقعة بين مجلسي البرلمان والمجلس الوطني لحقوق الانسان في هذا الباب.

158. الملاحظة الثانية:

كما يلاحظ، تراجع التدخل الحمائي المؤسساتي، منذ سنة 2011، في الوقت الذي كان فيه الدستور الجديد **يؤصل** لقيم الحماية ويعلي من منسوبها ويؤسس لآليات إعمالها، وكذا في نفس الوقت الذي ارتفع فيه منسوب اشتباك التنسيق المؤسساتي المرتفع الحرارة مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وهكذا لم يصدر المجلس الوطني منذ 2011 ولغاية نهاية 2018 تقارير سنوية حول وضعية حماية حقوق الإنسان. وستعيد المؤسسة الوطنية الاعتبار للموضوع منذ بداية 2019، كما ورد في المعطيات النوعية من الجزء الثاني من القسم الأول من هذا التقرير. وينطبق الأمر نفسه على المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، في الوقت الذي اكتفت فيه بالتفاعل مع المعطيات المتعلقة بالممارسة الاتفاقية في المجال الحمائي.

لقد كان من نتائج هذا الغياب، سيادة غموض بشأن صورة بلادنا في مجال الحماية وبقاء التواصل مع انشغالات الرأي العام الحقوقي والدولي متواضعا للغاية. وفي المجمل أدى غياب ذلك إلى سيادة القراءات الأحادية الجانب وطنيا، وهيمنة المواقف المضادة لبلدنا في بعض الأوساط، خارجيا.

159. الملاحظة الثالثة:

يلاحظ، سيادة التراخي على مستوى الالتزامات الدولية المتعلقة بالتفاعل مع نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكانت أبرز حالاتها التأخر في وضع بعض التقارير الوطنية، وفي مقدمتها التقرير الأولي حول إعمال الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتردد في نشر تقرير زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب للمغرب. والحال أنهما معا يبرزان الجهود التي ميزت الرصيد الوطني المرجعي في المجال والذي تمت دسترته بأعلى قرار للدولة باعتبار وجاهته.

160. الملاحظة الرابعة:

يلاحظ نوع من التردد في تفعيل منظومة التدخل الحمائي، التي هي من صميم الاختصاصات النوعية والوظائف الأصلية للسلطة التنفيذية، سيما، بعدما قطعت **الرسالة الملكية السامية،** بمناسبة الذكرى السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الشك باليقين، حول الموضوع، باعتباره من صميم الإرادة العليا للدولة وتوجهها الأبرز حول الموضوع.

161. الملاحظة الخامسة:

يلاحظ تأخر في إعمال المقتضيات الدستورية على مستوى قوانين حمائية، استراتيجية وحيوية في مجال حماية حقوق الإنسان وفي مقدمتها قوانين المنظومة الجنائية والتجمهر والتظاهر وتأسيس الجمعيات.

162. الملاحظة السادسة:

يلاحظ، علاقة مع ما ذكر، التذبذب في تتبع مسار اعتماد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان التي انتهت لجنة الإشراف من إعدادها في سنة 2010، وظلت موضوع تباين في الرأي من قبل المعنيين بها، قبل أن تسترجع عافية تحيينها وتدقيقها واعتمادها من قبل الحكومة والإعلان الرسمي عنها في دجنبر 2017 وبقائها بعد ذلك تراوح مكانها.

الفرع الثالث: استنتاجات حول حرية الفكر والمعتقد

163. لم يتبين بالمطلق من خلال المعطيات النوعية المستخرجة من مختلف المصادر المعتمدة في هذا التقرير، تسجيل أي **انتهاك خاص لحرية الفكر**، حيث لم تسجل أي حالة تخص اضطهاد حرية الفكر، مما يؤكد، وبشكل جلي، أن ممارسة حرية الفكر تتم بحرية واسعة ودون أية قيود.

164. ويتأكد في ضوء ذلك أن ما يُدَّعى، على مستوى حرية التعبير، يبقى مرتبطا بقضايا يتداخل فيها تدبير حرية الرأي والتعبير مع ضرورات حماية حريات وحقوق الآخرين وصيانة الأمن والنظام العام. ولا يرجع السبب في وقوعها إلى إرادة الدولة.

165. يبقى موضوع حرية المعتقد، محط اهتمام الفاعل المدني في الجوانب الراصدة لمظاهر التحريض على العنف وإشاعة خطاب الكراهية على أساس الدين.

كما يبقى موضوع حرية التعبير، محل انشغال الآليات الأممية فيما يتعلق بضمان حرية الدين والمعتقد على أكمل وجه ولمعتنقي جميع المعتقدات الدينية.

166. إن رصد الوقائع السياسية والقانونية الواقعة خلال عشرين سنة خلت، لم يبرز حالة واحدة لتدخل مباشر للدولة لمنع حرية المعتقد بالنسبة للراشدين، كما أن ما سجل في هذا الإطار، لم يتجاوز حالات خاصة ومحدودة تهم حماية بعض الفئات الهشة كالأطفال من استغلال وضعيتهم الاقتصادية والاجتماعية لمحاولة التأثير عليهم لتغيير معتقداتهم الدينية.

167. تظل حرية ممارسة الشؤون الدينية مضمونة بموجب الفصل 3 من الدستور، وأن جلالة الملك يعتبر الضامن لحرية ممارستها وفق الفصل 41، باعتبارها من مهام الإمامة وإمارة المؤمنين، مما يشكل أكبر ضمانة لها في أبعادها السياسية والقانونية والفكرية والروحية.

168. ولعل المكانة الخاصة التي يحظى بها المكون العبري ببلادنا والحرية التي يمارس بها المسيحيون شؤونهم الدينية، وزيارات القادة الدينيين، وعلى رأسهم قداسة البابا، إلى المغرب، يؤكد التوجه العام للسياسة العامة للدولة في تدبير حرية المعتقد المرتكزة على قيم التسامح والاعتدال والتعايش.

169. تثير بعض التوصيات والمقترحات المقدمة من بعض المنظمات الحقوقية الوطنية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان وبعض الآليات الأممية، بعض القضايا الإشكالية التي تخص سؤال الخصوصية والعالمية.

170. ولا يملك المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، في نطاق تعزيز حماية حقوق الإنسان وما تسمح به اختصاصات المندوبية الوزارية، إلا أن يصرح بأنه غير مختص للتدخل لفائدة مواقف ضد مواقف أخرى، غير أنه بإمكانه أن يساهم في تنظيم وإثراء الحوار العمومي بين المواقف ومع أهل الرأي والاختصاص، انسجاما مع ماورد في التدابير التي نصت عليها الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان بخصوص القضايا الخلافية.

الفرع الرابع: حرية الرأي والتعبير والصحافة وضمانات المحاكمة العادلة

171. تتقاطع حريات الرأي والتعبير والصحافة على أكثر من مستوى. وقد شهدت في ضوء دستور 2011، تطلعات متزايدة على مستوى سقف الحرية والمواكبة المؤسساتية والضبط الذاتي. كما عرفت هذه الحريات التتبع اليقظ وطنيا، مهنيا، نقابيا وجمعويا، مثلما كانت موضوعا للاستغلال السياسوي من قبل جهات أجنبية.

172. ونظرا لمختلف الأبعاد التي تحيط بموضوعات هذا المحور، مجالا وتأثيرا، يتعرض الفرع الرابع للموضوع من خلال المستويات الآتية:

- المستوى الأول: التعاطي مع إحالة صحفيين على القضاء.
- المستوى الثاني: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وصيانة حرية التعبير.
- المستوى الثالث: المجلس الوطني للصحافة والحصانة الذاتية لحرية التعبير.
- المستوى الرابع: الصحافة وتحديات المشاركة السياسية.
- المستوى الخامس: الاستغلال السياسوي الأجنبي لحرية التعبير.

173. تم إدراج موضوع المحاكمة العادلة، ضمن الفرع الرابع، نظرا لكون ادعاء الانتهاك المثار والمتعلق به، انصب أساسا على حريات التعبير والرأي والصحافة. [98]

المستوى الأول: مقاربة التعاطي مع إحالة صحفيين على القضاء.

174. تتأسس مقاربة الاستعراض الخاص، بخصوص النزاعات المعروضة على القضاء والمتعلقة بصحفيين، **على القواعد** الآتية:

175. القاعدة الأولى: يتم الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، مراجعة أو تأييدا أو تعديلا، من داخل الهيئات القضائية المنصوص عليها دستوريا والمنظمة بمقتضى القانون. وبناء عليه، يتعذر على المندوب الوزاري، بصفة مطلقة، في نطاق تعزيز حماية حقوق الإنسان، التدخل بأي وجه كان في سير عمل المحاكم.

176. تترتب عن هذه القاعدة، ملاحظة جوهرية، مفادها أنه في السنوات الأخيرة تزايد المساس بحرمة الأحكام القضائية. وبحجيتها بل والتشهير بها والطعن فيها، بمواقف سياسية مكشوفة، وبطرق سيئة من طرف منظمات أجنبية لا تتردد في أن تضع على عاتقها الدفاع عن القانون. وسيعالج هذا الفرع حالة بارزة منها.

177. القاعدة الثانية: تُباشر ملاحظة ضمانات المحاكمة العادلة، حسب ما هو معمول به وطنيا ودوليا، وفق معايير دقيقة تعتمد الموضوعية والحياد والمهنية والمعرفة القانونية الرصينة، وتقوم بها فرق أو بعثات مؤهلة لذلك، وعلى مسافة من المنظمات التي انتدبتها ومن أطراف النزاع ودفاعهم.

178. تترتب عن هذه القاعدة الثانية، ملاحظة أساسية، مفادها محدودية عمليات الملاحظة التي جرت في السنوات الأخيرة، في الوقت الذي حصل فيه انفتاح أفضل على مستوى عمل المحاكم وتزايد الدفع بمقتضيات الدستور وأحكامه في مجال حقوق الإنسان. وبالمقابل، أضحى التشهير والمس بسير المحاكمات وهي جارية، أمرا متداولا.

179. تُؤسس عمليات ملاحظة المحاكمات، التي يقوم بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لتحول نوعي جديد في مجال تتبع ضمانات المحاكمة العادلة. وتقدم المعطيات النوعية المتعلقة بملاحظة المحاكمات المجراة من قبله والتوصيات المقدمة من طرفه، قوة اقتراحية هامة تستوجب التفكير في إيجاد الصيغ القانونية والتنظيمية الكفيلة بتعزيز دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان على مستوى تتبع وملاحظة ضمانات المحاكمة العادلة.

180. وبناء عليه، سيولي المندوب الوزاري بصفة منتظمة أهمية خاصة لتقارير ملاحظة المحاكمات المجراة من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان وسيتعامل مع موادها باعتبارها معطيات نوعية.

181. إن ترصيد عمل المجلس الوطني، يتطلب إدماج مقتضى بقانون المسطرة الجنائية، عند مراجعته، يرمي إلى تمكين المجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتبار اختصاصه الدستوري، من حق المبادرة بتتبع سير المحاكمات، على مستوى ضماناتها، كلما ارتأى أهمية ذلك، علاقة مع ما هو مندرج في نطاق مهامه.

182. ويلتزم المندوب الوزاري، انسجاما مع ما ذكر، بإعداد تقرير موضوعاتي حول ضمانات المحاكمة العادلة في إطار التفاعل مع القضايا المثارة بمناسبة التفاعل مع الآليات الأممية وخاصة المساطر الخاصة.

---

[98] تُقَدَّم مستنتجات هذا الفرع، مدعمة بمعطيات نوعية. على خلاف باقي الفروع الأخرى، اعتبارا لجدة القضايا الإشكالية المثارة في ممارسة هذه الحريات.

183. القاعدة الثالثة: يتم التعقيب أو التعليق على الأحكام والقرارات القضائية من طرف المختصين على مستوى المحاماة وخبراء القانون والفقهاء، **وتمثل الجامعة** على وجه الخصوص، الفضاء الحيوي لذلك. وسيقدم المندوب الوزاري مبادرة في هذا الشأن في إطار الالتزامات الذاتية لتعزيز حماية حقوق الإنسان.

المستوى الثاني: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وصيانة حرية التعبير.

184. يقدم الإطار القانوني لحماية الحقوق والحريات، في مجال الاتصال السمعي البصري، مَدَاخِل مؤسسة لحرية التعبير، ذلك أنه بعد عقود من المطالبات والمناشدات والتضحيات، التي تلت مرحلة ما بعد الاستقلال، أمكن لمسار مواصلة بناء دولة القانون في بلادنا، أن يتقوى خلال العشرين سنة الأخيرة، بعمل مؤسساتي، تراكمي ومطور للتجربة الوطنية في مجال حرية التعبير، التي سيبقى سقفها العالي، وهو من شروط الديمقراطيات العريقة، هدفا استراتيجيا لمنظومة حماية حقوق الإنسان الوطنية.

185. إن سقف حرية التعبير ليس بمطلب ميكانيكي ولا بهدف تقني ولا بإجراء تنظيمي، يمكن تحقيقه بقرار إرادي، تشريعي أو حتى سياسي. إن حرية التعبير من صميم المسار المعقد لبناء دولة القانون والمؤسسات الراسخة وفي قلب الثقافة والوجدان والتطور المجتمعي.

186. ومن هذا المنظور، تطور الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، رصيدا مرجعيا، داعما لحرية التعبير، يسنده الإطار القانوني وتغذيه القرارات الصادرة عنها.

187. وهكذا، فعلى مستوى الإطار القانوني، يمكن الوقوف عند مقتضيات مؤسسة لحرية التعبير، من بينها:

- "النهوض بممارسة حرية الاتصال السمعي البصري وضمان حرية التعبير الفردية والجماعية والالتزام بأخلاقيات المهنة واحترام حقوق الإنسان بما تحمله من احترام لكرامة الإنسان وللحياة الخاصة للمواطنين، وللتعددية الفكرية ولمبادئ الديمقراطية. ..."[99]
- "يقوم متعهدو الاتصال السمعي البصري، بإعداد برامجهم بكل حرية مع مراعاة المبادئ المشار إليها أعلاه والحفاظ على الطابع التعددي لتيارات الرأي والفكر وحرية المبادرة. ويتحملون كامل المسؤولية التحريرية عن تلك البرامج.

تتطلب الاستقلالية التحريرية للمتعهدين تحديدهم للمضامين التحريرية، بمعزل عن كل ضغط، خصوصا من طرف المجموعات الإيديولوجية أو السياسية أو الاقتصادية"[100].

- "يجب ألا تكون البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء منها" "تحث بشكل مباشر أو غير مباشر على العنف ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش بها أو الحط من كرامتها"؛ [101]
- "تقديم أخبار متعددة المصادر وصادقة ونزيهة ومتوازنة ودقيقة"؛[102]

188. وتساهم قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، مفاهيميا وعلى مستوى المضمون المرجعي، في البناء التدريجي للمنظور القيمي الوطني وفي تمكين المناعة الذاتية لحرية التعبير من مقومات الحصانة والنضج، باعتبارها مقومات بانية ومطورة لعمل المهنيين ولدولة القانون وللثقافة المجتمعية المشتركة في السلم والتعايش.

189. وهكذا وعلى سبيل المثال، يكرس العمل شبه القضائي للمجلس الأعلى هذه الاختيارات، حيث صرح:

---

[99] ديباجة رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

[100] المادة 4 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

[101] من نفس القانون، المادة 9.

[102] من نفس القانون، المادة 8.

- "(...) عندما تعطى الكلمة لضيوف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي. (...)" ؛
- (...)؛ كما يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتدخلين في البرامج الإخبارية لموقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ أن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى؛ (...)؛
- " تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعني. ولهذه الغاية، يسهر المتعهد في برامجه على احترام الإنسان وكرامته وحماية حياته الخاصة"؛
- " يقوم المتعهد بإعداد برامجه بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا، وهو يتحمل كامل المسؤولية في هذا الشأن"؛
- "تُمَارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، والحرية والحق في الصورة وملكية الغير، والتنوع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. (...)؛"[103]

190. كما صرح المجلس الأعلى:

- "يتعين على المتعهد عندما يعطي الكلمة للضيوف وللجمهور، أن يسهر على التوازن وعلى جدية ورصانة تناول الكلمة."...
- "وحيث إن العبارات والتصريحات التي وردت على لسان أحد المتدخلين تكرس صورة دونية، تمييزية وقدحية للمرأة؛"[104]

191. واعتبر المجلس الأعلى:

"وحيث إنه، وبالنظر لتوقيت بث الحلقة والذي يسجل نسب متابعة واستماع مهمة، وكذا حساسية المواضيع المجتمعية التي تمت معالجتها، فإن مجمل تدخلات مقدم البرنامج، والتي استعملت ألفاظا تنطوي في بعض الأحيان على أشكال خطاب عنيف لا تناسب مختلف شرائح الجمهور ولا سيما الناشئ منه، ولا تراعي واجب الالتزام بضمان تنشيط مسؤول ومتزن؛"[105]

192. واتجه المجلس الأعلى:

" (...) كما يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ أن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى (...)"؛[106]

المستوى الثالث: المجلس الوطني للصحافة والحصانة الذاتية لحرية التعبير.

193. يؤسس الوجود المؤسساتي، للمجلس الوطني للصحافة، كتجسيد للتنظيم الذاتي ولاستقلالية تدبير مجال الصحافة بالمغرب، **لقيمة نوعية مضافة، تحصن حرية التعبير، متمتعا في ذلك، فضلا عن اختصاصه وخبرة أعضائه ومسارهم المهني**، من حيث التكوين، بتعددية ذات جذور راسخة في البنيان المؤسساتي الحقوقي، من خلال تمثيلية المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

[103] القرار 21-69 بتاريخ 04-11-2021

[104] القرار 21-24 بتاريخ 27.05.2021

[105] قرار 20-64 بتاريخ 28-07-2020

[106] قرار 19-56 بتاريخ 11-07-2019.

194. أَثَّر عمل المجلس الوطني، المنجز، على امتداد ثلاث سنوات، على معالم أساسية للانتقال بواقع الممارسة الإعلامية والصحفية نحو أفق أرحب. وقد مكنته ممارسته لاختصاصاته من تقديم تقييمات واقعية، أقرت بالتراكمات الإيجابية لحرية العمل الصحفي، وأثارت إشكالات تخص تأويل الضمانات القانونية في قضايا معينة، في علاقتها بتحديات القضايا الناشئة.

195. كما يؤشر التدخل الحمائي للمجلس الوطني للصحافة، لنوعية تطلعاته لتخليق الممارسة الصحفية من خلال إعمال ميثاق أخلاقيات المهنة، بغاية الضبط الذاتي والتخليق وتفادي النزاعات القضائية، مساهمة منه بذلك في حماية حقوق الإنسان.

196. يعد ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة، إطارا مرجعيا للحقوق والواجبات ناظما للعمل الصحفي، تَمَّ الارتقاء به إلى مستوى الوثيقة القانونية لترسيخ قواعد السلوك المهني والممارسات الفضلى في مجال الصحافة، حيث يخضع الصحافيون والمؤسسات الصحافية للأحكام والمبادئ الواردة فيه، مما يجعل منه، من وجه ثان، وكسند قانوني، إطارا حاميا لكل متضرر من التعسف في استعمال الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة.

197. استحضر الميثاق اعتبارات التداخل العلائقي بين المنظومة الإعلامية ومنظومة القيم الاجتماعية والأخلاقية، حيث ارتكز على أربعة محددات أو مبادئ توجيهية عامة، تتمثل في المسؤولية المهنية، والمسؤولية إزاء المجتمع، والاستقلالية والنزاهة، والحماية والحقوق. وقد اشتمل كل محدد أو مبدأ توجيهي على مقتضيات إجرائية مرشدة للممارسة الصحفية، زاوجت بين المتطلبات القانونية للمهنة واعتبارات حماية الحقوق والحريات، واعتمدت **قاموسا ميزاته التذكير والتوجيه والوجوب والمنع أو النهي أو الجواز.**

198. وهكذا، استعرض الميثاق مبدأ المسؤولية المهنية من خلال إحدى عشرة (11) مقتضى إجرائي، يحيل إلى الدلالات وكيفيات التعاطي مع مجالات البحث عن الحقيقة، ومعالجة الخبر، والأخبار الكاذبة والتضليل، وتزوير المعطيات، والإخراج والتمثيل، وحرية الرأي، ومصادر الأخبار، والوصول إلى المعلومات، والخبر والتعليق، والسطو، والتعدد والتوازن.

199. كما تجلى مبدأ المسؤولية إزاء المجتمع، وهو أكثر المبادئ الواردة في الميثاق ارتباطا بحماية الحقوق والحريات، في ثلاثة عشر (13) مقتضى إجرائي، يحيل إلى الدلالات وضوابط التعامل مع موضوعات احترام الكرامة الإنسانية، والتمييز والدعوة للكراهية، واحترام الحياة الخاصة، والحق في الصورة، والمس بالشرف والكرامة، والبذاءة والشعوذة، وقرينة البراءة، ومعالجة الأحكام، وحماية القاصرين، واحترام صورة المرأة، والتصحيح والرد، والحق في النسيان، ونشر القرارات التأديبية.

200. وفي مستوى ثالث، تناول الميثاق مبدأ الاستقلالية والنزاهة في ستة (6) مقتضيات إجرائية تحيل إلى ضوابط التصرف المهني إزاء قضايا وأوضاع تتعلق بالاستقلالية والحياد، والصحافة والإعلانات التجارية، وحالة التنافي، والابتزاز والرشوة، وصورة الصحفي، والتضامن والتآزر.

201. ومن خلال المحدد الرابع الذي نظم إطار الحماية والحقوق المقررة لفائدة الصحفي، أقر الميثاق ثلاثة (3) مقتضيات إجرائية تتعلق بموضوعات الحماية والسلامة، وبند الضمير، والتعاقد والكرامة.

202. وقد أطلق العمل شبه القضائي للجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، ديناميات قيمية توجيهية داعمة لحرية التعبير من حيث أبعادها القيمية ثقافيا وقانونيا، ومن اتجاهاتها، بَعْد التصدي، **اعتبار:**

- **"نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة دون تقديم دليل مادي من الطرف المشتكى به،** يخالف مقتضيات البند الأول المتعلق بالبحث عن الحقيقة الوارد في محور المسؤولية المهنية من ميثاق أخلاقيات المهنة بما يضمن حق المواطن في إعلام مهني صادق.
- **اتهام مواطنين بتبييض الأموال والاتجار في المخدرات وامتهان الدعارة،** مخالفة للبند الثالث الخاص بالأخبار الكاذبة والتضليل الوارد في محور المسؤولية المهنية من ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة، وهو المقتضى الذي يُعتبر خرقا سافرا لأحكام الميثاق، كل نشر للأخبار الكاذبة والتضليل وفبركة الصور أو الفيديوهات، وكل تحايل على المتلقين في الصحافة والمواقع الإلكترونية وعلى منصات التواصل الاجتماعي.

- **استعمال صور خاصة دون إذن من صاحبها،** يشكل مخالفة للبند الرابع المتعلق بالحق في الصورة الوارد في المحور الثاني المعنون بالمسؤولية إزاء المجتمع من ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة، الذي يعتبر أن صور الأشخاص ملك لهم ويجوز استعمالها بدواعي المصلحة العامة أو من أجل ضرورات الإخبار.
- **المس بالشرف والكرامة الإنسانية والدعوة إلى الكراهية،** مخالفة صريحة لمقتضيات البند الخامس المتعلق بالمس بالشرف والكرامة الوارد في محور المسؤولية اتجاه المجتمع من ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة، وهو المقتضى الذي يمنع التشهير ونشر الإشاعات وما يسيء لشرف الأشخاص وسمعتهم، وكل نشر للاتهامات الكاذبة أو السب والقذف.
- **تقديم صورة المرأة بكيفية تميزية تحط من كرامتها،** مخالفة للبند العاشر المتعلق باحترام صورة المرأة الوارد في محور المسؤولية إزاء المجتمع الذي يدعو إلى الحفاظ على الكرامة الإنسانية للمرأة وعدم تميزها أو توظيفها في الإثارة".[107]

المستوى الرابع: الصحافة وتحديات المشاركة السياسية.

203. ترتبط حرية الصحافة وتُعَرَّف في الديمقراطيات العريقة عبر العالم، بالمستوى العالي لمنسوب القول والكلام، وبلادنا بمكتسباتها وتحديات انتقالاتها نحو الدمقرطة، **تصبو نحو هذا الأفق،** حيث سيادة القانون وترسيخ حقوق الإنسان وإقرار العدالة وربح خيار التنمية وكسب رهانات المنسوب العالي لحرية الصحافة، التي ليست بمعزل عن كل ذلك، رغم كل مقومات استقلالها الثقافي والمهني والسياسي.

204. ارتبطت حرية الصحافة، تاريخيا **بالسياسة**، بدءا بالعمل الوطني ضد الاستعمار وفيما بعد تقوت بارتباطها بباقي المطالب العادلة للحقوق والحريات وفتح آفاق الانتقال إلى الديمقراطية. وفي هذا السياق كانت التجربة المغربية سباقة إلى وضع آليات الدفاع الذاتي على المستويين المهني والنقابي.

205. وتَقَوَّت إمكانات تطوير التدبير الذاتي للمهنة وضمانات ممارستها، خلال العشرين سنة الماضية، تشريعيا وممارسة، من خلال الاتساع التدريجي لمنسوب الحرية، خاصة بعدما تطور الإطار المؤسساتي للاتصال السمعي البصري، وانفتح نطاق الممارسة الصحفية الإلكترونية وإطار التسيير والضبط الذاتيين.

206. ويمكن القول، علاقة مع ما ذكر، أن حرية الصحافة بقدر ما كسبت مقومات على طريق المنسوب العالي للحرية بقدر ما تواجهها صعوبات موضوعية وذاتية، تتصل بتطوير المقاولة الصحفية وتقوية جودة الاشتباك مع السياسة والثقافة والمجتمع وتحصين التدبير الذاتي للمهنة.

207. وأظهرت ممارسة حرية الصحافة، في علاقتها بحرية التعبير، أنها قادرة على مواصلة هذا النهج المتعدد المجالات والأفق، ومن نماذج ذلك كما سلف بيانه، قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بشأن التصدي للتجاوزات المرتكبة بمناسبة ممارسة العمل الصحفي، واعتماد ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة، في إطار انطلاقة واعدة للمجلس الوطني للصحافة.

208. ويواجه التطور النوعي لحرية الصحافة، مؤسساتيا ومهنيا، **تحديات متجددة قانونية وسياسية.** ولا **يملك تقرير الاستعراض إلا أن يعاين** الحاجة الملحة للتفكير في إشكالية مسكوت عنها، يُصرح بها في الهوامش، وفي مناطق الظل وفي الوصف الشهير " الرقابة الذاتية"، إشكالية تخص في العمق، التضارب **بين حقل الصحافة وحقل السياسة، أو** بصيغة أخرى **مستويات التفاعل والمسؤولية في العلاقة بين السياسي والإعلامي.**

---

[107] خمس (05) قرارات تأديبية تتعلق بسحب بطاقة الصحافة المهنية لمدة ستة (06) أشهر لخمسة (05) من مديري نشر صحف إلكترونية، قاموا بخرق ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة أثناء ممارستهم لمهامهم بلاغ المجلس الوطني للصحافة بتاريخ03 نونبر 2021

209. يُقر الفقه الدولي في مجال حقوق الإنسان بأحقية الصحافة الحرة ووسائط الإعلام الحرة في التعليق على القضايا العامة دون رقابة أو تقييد كما يؤكد أهميتها في إطلاع الرأي العام، وعلى العلاقة الوطيدة لحرية التعبير وحرية مناقشة الآراء السياسة.

210. إن المشاركة السياسية للصحافة في عمليات البناء الديمقراطي وتعزيز حقوق الإنسان، ستظل مطلبا مشروعا وهدفا نبيلا، خاصة بالنسبة لبلد مثل المغرب الذي حسم اختياراته الاستراتيجية، على مستوى حقوق الإنسان واحترام إرادة الناخبين المعبر عنها بمقتضى صناديق الاقتراع وتقوية استقلال العدالة والتأسيس للحكامة الأمنية في نطاق القانون....

211. ومن الصعب تصور المنسوب العالي لحرية الصحافة بمعزل عن كل ذلك، لأنها تقع في **قلب معادلة دقيقة**، صاغتها المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث من جهة، حرية التعبير في تجلياتها من حيث التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين بأية وسيلة... ومن جهة أخرى، ممارسة هذه الحقوق في إطار واجبات ومسؤوليات يجوز إخضاعها لبعض القيود، محددة بنص القانون وضرورية، من قبيل احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو النظام العام والصحة العامة أو الآداب العامة. ولهذا فإن القيود المعترف بها في القانون الدولي عائدة بقوة الأشياء إلى حقل السياسة والقانون.

212. صَاغ ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة، بدقة، **معالم بعض المفاتيح ورؤوس بعض الأقلام**، من قبيل البحث عن الحقيقة وحرية الرأي ومعالجة الخبر والتعدد والتوازن وما يدخل في إطار المسؤولية، إزاء المجتمع وما يتصل بالاستقلالية والنزاهة. وهي أمور مُؤَسِسة، بالغة الأهمية ثقافيا وسياسيا. وستظهر تجلياتها ونتائجها بالتدريج في الممارسات الفضلى والقرارات المتصلة بها.

213. يتعين التذكير، في هذا السياق، بتأكيد الفصل 165 من الدستور على أن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تتولى، السهر على **احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر**، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة. ولأن كسب رهان المنسوب العالي لحرية الصحافة من صميم مسؤولية المهنيين ومؤسساتهم ومن عمق مسؤوليات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، يتطلب تعميق التفكير في تجويد الروابط الموصولة بين حرية التعبير والصحافة والسياسة، وتطوير الأجوبة الضامنة لتوسيع حرية التعبير بارتباط مع الضمير المهني المسؤول المبني على مبدأ حسن النية والمصداقية والمهنية والموضوعية والاستقلالية في إطار الضبط الذاتي للمهنة الصحفية، ومن جهة أخرى، في نطاق المسؤولية الأخلاقية والسياسية، بغاية تقوية المكتسبات والتراكمات الإيجابية والإسهام الفعال في الحفاظ على العيش المشترك والسلم المدني.

المستوى الخامس: الاستغلال السياسوي الأجنبي لحرية التعبير.

214. يتبين، من خلال دراسة المعطيات النوعية، أن منظمة "مراسلون بلا حدود" تخوض منذ سنوات حملة سياسية ضد المغرب ووحدته الترابية، حملة تفتقد كل مقومات المهنية والموضوعية المتعارف عليها في مجال حقوق الإنسان ولقد أورد القسم الأول في إطار المعطيات النوعية ما يخص مواقف هذه المنظمة. وتدعيما لما ورد فيها يتعين التذكير بالموقف المهني السليم الذي **عبرت عنه النقابة الوطنية للصحافة المغربية**، حول تعامل هذه المنظمة:

"لا يتفق تقرير النقابة الوطنية للصحافة المغربية مع بعض التقارير الدولية الخاصة بأوضاع حرية الصحافة في بلادنا، وتناشد المنظمات الصادرة لهذه التقارير التحري واعتماد المصادر ذات المصداقية. وفي هذا الصدد فإن النقابة الوطنية للصحافة المغربية التي تفاعلت إيجابا مع منظمة (مراسلون بلا حدود). فيما يتعلق بالشراكة في برامج تكوين الصحافيين، فإنها لا يمكنها أن تقبل بحصر هذه الشراكة في دائرة ضيقة تخدم مصلحة طرف واحد بصفة رئيسية، بل لابد لهذه الشراكة أن تشمل مختلف أوجه التعاون والتنسيق، ولذلك لا تجد النقابة أي تفسير لاطلاعها على تقارير (مراسلون بلا حدود) من وسائل الإعلام بينما كان الاتفاق قد حصل في اجتماع رسمي مع مسؤولي هذه المنظمة على إشراك نقابتنا في إنجاز هذه التقارير من خلال راصدين مغاربة يشاركون إلى جانب راصدين آخرين.

والنقابة الوطنية للصحافة المغربية التي لها ثلاثة فروع رئيسية وهامة في كل من جهات، الداخلة وادي الذهب والعيون الساقية الحمراء ، و كلميم واد نون، تتابع التطورات المتعلقة بأوضاع حرية الصحافة في هذه المناطق بنفس الاهتمام و الحماس الذي تتابع به هذه الحرية في باقي مناطق المغرب، و تؤكد بهذه المناسبة أن ما يتم الترويج له من خروقات و اعتداءات على صحافيين غير دقيق ويتم توظيفه في إطار سياسي صرف، ذلك أن الأمر يتعلق بنشطاء انفصاليين يستعملون وسائل التواصل الاجتماعي بكثير من التهويل و التضخيم لخدمة أجندة سياسية مرتبطة بالنزاع المفتعل في الصحراء المغربية ، و إن لا أحد من هؤلاء يحمل صفة صحافي مهني ولا يتوفر على بطاقة الصحافة المهنية التي يسلمها المجلس الوطني للصحافة أو بطاقة اعتماد تسلمها السلطات العمومية المختصة طبقا لشروط المعمول بها على المستوى الدولي، و هذا ما وافينا بشأنه الاتحاد الدولي للصحافيين بتقارير مستفيضة. "[108] .

215. ولا يسع المندوب الوزاري، انطلاقا من تحليل مواقف هذه المنظمة، إلا أن يؤيد وجاهة الطرح الذي سلكته النقابة الوطنية للصحافة، لموضوعيته ومهنيته.

216. إن مؤشر حرية الصحافة التي تعتمده منظمة مراسلون بلا حدود، غير جدير بالثقة والمصداقية العلمية والسند الحقوقي، وغير مقنع، خاصة وأنه يعتمد معايير ميكانيكية، تتعسف في استعمال صيغ رياضية، يصعب قياس حرية التعبير على ضوئها وفهم الظروف الحقيقية في كل دولة على ضوئها. وإجمالا ينهار المؤشر المعتمد أمام مقياس مستويات الوصول إلى المنسوب العالي لحرية التعبير، كمنسوب عريق وكنتيجة لتحولات ضخمة مست بعمق الثقافة والقانون والتطور المجتمعي في التراث الديمقراطي عبر العالم.

217. ويتعين التذكير بالمناسبة أن وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في إطار التواصل مع منظمة مراسلون بلا حدود، إثر زيارتها لبلادنا من 13 إلى 18 نونبر 2019، سبق لها أن أكدتا على أهمية الاتفاق على إطار مرجعي حتى يكون التفاعل مثمرا. وعلاقة مع هذا الموضوع طلبت مدها بأسماء خمس شخصيات لتتقاسم معها الاستبيان الذي على ضوئه تقوم المنظمة بتقييم حرية الصحافة بالدول موضوع تصنيفها؛ وذلك من أجل المساهمة في تقريب وجهات النظر بين الجانبين والتناول الموضوعي للوضع الحقوقي بالمغرب، حيث تم اقتراح قائمة لبعض خبراء مغاربة مشهود لهم بالتجربة في المجال الإعلامي. وهم حسب الصفات الآتية:

- أستاذ بالمعهد العالي للإعلام والاتصال.
- مدير عام سابق للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري(الهاكا) وأستاذ سابق بالمعهد العالي للإعلام والاتصال.
- مدير معهد الصحافة بالدار البيضاء (خاص).
- رئيس سابق للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (الهاكا).
- أستاذ جامعي بكلية الحقوق بالدار البيضاء وعضو بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

218. ومع الأسف الشديد، لم يكن لذلك أي أثر، مِمَّا يؤكد مرة أخرى ما انتهت إليه النقابة الوطنية للصحافة حول هذا المقترح الإجرائي الذي تقدمت به.

219. يشير المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، أمام هذا الوضع، إلى أنه تلقى طلبا من قبل منظمة مراسلون بلا حدود لعقد لقاء في نهاية شهر نونبر المنصرم. وقد اعتذر عن ذلك، انسجاما مع الباب المسدود الذي وصلت إليه العلاقة من جهة، ومن جهة أخرى، لعدم أخذها، الحياد اللازم من النزاع الإقليمي حول قضية الصحراء المغربية.

[108] تقرير النقابة الوطنية للصحافة المغربية، حول " واقع حرب الصحافة بالمغرب" مارس 2019- مارس 2021، ص 9 ص.

الفرع الخامس: مكتسبات العمل الجمعوي وتحديات تدبير أزمة تطور نظام حماية حقوق الإنسان

220. يعرض الفرع الخامس لمكتسبات العمل الجمعوي وتحديات أزمة نمو نظام حماية حقوق الإنسان، من خلال المستويات الآتية:

أولا: مستنتجات حول أدوار منظمات المجتمع المدني.

ثانيا: مستنتجات بخصوص الصعوبات القانونية والواقعية.

ثالثا: مستنتجات حول مدخل تذليل الصعوبات القانونية والواقعية.

أولا: مستنتجات حول أدوار منظمات المجتمع المدني.

221. اعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بحرية تكوين الجمعيات، وبالخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقر في المادة 22 "بحق الأفراد في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالح، وحصر القيود على ممارسة هذا الحق في تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم."

222. وفي نفس الاتجاه، كرس الدستور المغربي حرية تكوين الجمعيات، ولاسيما بموجب الفصل 12 الذي أكد أن تأسيس الجمعيات وممارستها لأنشطتها يتم بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون، وأنه لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها إلا بمقتضى مقرر قضائي، واعترف لها بإسهامها، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وأوجب عليها أن يكون تنظيمها وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية.

223. ووفق هذا المنظور، يندرج تنظيم حرية تكوين الجمعيات في إطار الظهير الشريف رقم 1.58.376 الذي يُضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تتميمه وتعديله، والذي وضع نظاما تصريحيا لحرية تأسيس الجمعيات، حيث أنه بموجب الفصل 5 يتعين على السلطات الإدارية المحلية، بمجرد توصلها بتصريح من أجل تأسيس جمعية، أن تسلم عنه وصلا مؤقتا مختوما ومؤرخا في الحال، وهو التفسير الذي أكده الاجتهاد القضائي الوطني.

224. يولي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في إطار أنشطته المجتمعية أهمية خاصة لتتبع ديناميات المجتمع المدني. وقد انتهت أعماله إلى خلاصات هامة، تخص إسهامه في التطور المجتمعي.

225. وهكذا سجل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ما تقوم به منظمات المجتمع المدني من أدوار "هامة سواء في "مجال الترافع من أجل التغيير الديمقراطي أو في مجال عمليات التضامن وتقديم الخدمات. وقد تمكنت الجمعيات من ولوج مجالات جديدة من الحياة العمومية والتنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، والانخراط المدني والتعليم والتضامن، فضلا عن اهتمامها بموضوعات ظلت الى وقت قريب من باب الطابوهات التي لا ينبغي الاهتمام بها. كما أن الدولة باتت تعترف بدور الجمعيات وتعتبرها شريكا أساسيا ".[109]

كما سجل المجلس، علاقة، مع ما ذكر، وأنه "أحيانا يلعب القطاع الجمعوي دور الحاضنة،"[110] حيث أن عددا من المسؤولين والنخب الإدارية والخبراء في المنظمات الدولية وبعض القادة في الأحزاب السياسية والنقابات ينحدرون من منظمات المجتمع المدني.

226. وتتقوى مكانة منظمات المجتمع المدني مع الاعتراف بالأدوار الإيجابية لها من طرف المنتظم الدولي الذي يضعها ضمن مصادر المعلومات ذات المصداقية والموثوقية، **باعتبارها شريكا في تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها**، من خلال رصد وضعية حقوق الإنسان والدفاع عنها، ومكافحة الانتهاكات، وتسهيل سبل الانتصاف لفائدة الضحايا، والإسهام في التنمية الديمقراطية والنهوض بالمشاركة المواطنة، والمشاركة في تعزيز الحكم الرشيد، والإسهام في أشغال المنظمات الدولية.

---

[109] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول وضعية وديناميات الحياة الجمعوية 2016، ص 33

[110] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول وضعية وديناميات الحياة الجمعوية 2016، ص 35

227. ويسجل أن المجتمع المدني المغربي يعرف دينامية متواصلة من خلال تزايد غير مسبوق على مستوى حجم التأسيسات (ما يزيد عن 230000 جمعية) والتنوع الكبير بالنسبة لاهتماماته واسهاماته في الحياة العامة مما يمثل في المجمل مكاسب مضافة، تم تحقيقها على مستوى البناء الديمقراطي وتعزيز حقوق الإنسان والتنمية، على مستوى تعزيز الأدوار الدستورية وتقوية الإطار التشريعي.

228. ومثل الرصيد الوطني الجمعوي، مؤشرا على مناخ الانفتاح والحرية والإصلاح الذي طبع العشرين سنة الأخيرة من التاريخ المعاصر للمغرب، حيث كانت الجمعيات والمنظمات المدنية حاضرة بقوة، بالمشاركة أو الوساطة أو الاقتراح أو الترافع أو اليقظة.

ثانيا: مستنتجات بخصوص الصعوبات القانونية والواقعية.

229. يلاحظ، أن التطور النوعي لعمل الجمعيات والذي يباشر أغلبه، في عمق جغرافية المغرب، تعترضه صعوبات واقعية وقانونية، ترتبط بأزمة تطور نظام حماية حقوق الإنسان، حيث تظهر كما يلي:

230. تشير المعطيات النوعية إلى أن النسيج الجمعوي الوطني تعترضه صعوبات قانونية وممارسات إدارية تحول دون قيامه بأدواره ووظائفه، من قبيل "بطئ مسطرة التصريح بفروع الجمعيات، والامتناع عن تلقي التصريحات بتأسيس الجمعيات أو عدم منح الوصولات المؤقتة، مما يجعلها في وضعية غير سليمة، فلا هي متلائمة مع الشرعية القانونية ولا هي بالمجمدة الأنشطة. إضافة إلى منع البعض من الاستفادة من الفضاءات العمومية وحرمان البعض الآخر من القيام بأنشطة تدخل ضمن اهتماماتها، مما يؤثر على أنشطتها وأهدافها والتزاماتها.

231. وقد كانت هذه الصعوبات موضوع أحكام قضائية بالإلغاء أو محل تظلم لدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المختصة، كما يعرف الفعل الجمعوي صعوبات تهم الشراكة والجبايات، وتحديات تهم محدودية الموارد المالية والبشرية بالنسبة للكثير من الجمعيات، وعدم كفاية معدل التأطير الجمعوي للسكان. ومن المؤكد أن شأن تنامي هذه الوضعية، وتكرار تسجيل الممارسات الإدارية التي تحول دون إتمام مسطرة تأسيس الجمعيات وقيامها بممارسة أنشطتها بكل حرية، أن يشكل مسا بمكانتها وأدوارها الدستورية وخرقا للالتزامات الدولية لبلادنا ذات الصلة".[111]

232. تعتبر توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[112] وعديد منظمات المجتمع المدني، أن النهوض بمكانة الجمعيات وتطوير أدوارها الدستورية، يقتضي العمل على مراجعة المنظومة القانونية المؤطرة، بما يتماشى مع المعايير الدولية والمقتضيات الدستورية، وبما يمكن العمل الجمعوي كوجه من أوجه التطور المجتمعي الحضاري، من ضمان التقيد باحترام الشرعية القانونية والالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية وتبسيط مسطرة التصريح بإحداث الجمعيات الوطنية واضفاء الطابع اللامادي عليها، وتيسير الشروط المتعلقة بالجمعيات الأجنبية، واستبدال نظام العقوبات السالبة للحرية بالغرامات، ومراجعة الأسس المؤطرة لمنح صفة المنفعة العامة، وتمكين الجمعيات دون تمييز من استعمال الفضاءات العامة، ومن الولوج إلى المؤسسات الإعلامية العمومية، وتوسيع الفضاء المدني بما في ذلك الرقمي، وتشجيع الحوار بين السلطات العمومية والجمعيات لتجاوز المعيقات والإكراهات. كما أوصت المؤسسات الوطنية الجمعيات بالحرص على احترام القوانين، وتعزيز الديمقراطية الداخلية، واعتماد واحترام قواعد تدبير شفافة، والحرص على التسيير الديمقراطي.[113]

233. يرتب المندوب الوزاري على ما ذكر بخصوص الصعوبات الواقعية والقانونية والاقتراحات والتوصيات المقدمة في شأنها، معاينة من جهة، وتقديرا، من جهة ثانية.

---

111 تُراجع المعطيات النوعية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ومنظمات المجتمع المدني وآليات الأمم المتحدة المذكورة في القسم الأول.

112 واردة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول وضعية ودينامية الحياة الجمعوية ومذكرة المجلس الوطني لحقوق الانسان حول حرية الجمعيات بالمغرب.

113 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول وضعية ودينامية الحياة الجمعوية، ص 14-18

من حيث المعاينة:

234. يعاين المندوب الوزاري، أنه ولحد الآن، لا يوجد ملف توثيقي كامل وشامل، يساعد على تحديد درجة الحدة من حيث الحجم ومستوى المس الجوهري بالحق في تأسيس الجمعيات، حيث أنه وباستحضار المعطيات النوعية الواردة في القسم الأول بخصوص الموضوع، من الصعب التصريح بسياسة ممنهجة للدولة للحد من حرية تأسيس الجمعيات في ظل النشاط الإجمالي لمنظمات المجتمع المدني التي تتجاوز 230 ألف جمعية تغطي كافة التراب الوطني، وتشتغل في مجالات عديدة ومتنوعة، وتعد شريكا أساسيا في إعمال الديمقراطية التشاركية.

من حيث تقدير الموضوع:

235. لا يتهرب المندوب الوزاري، من مسؤوليته أمام موضوع تأسيس الجمعيات باعتباره موضوعا حيويا يقع في قلب نظام تعزيز حماية حقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس يعرض تقديره كما يلي:

236. - إن المعاينة المتوصل إليها السالفة الذكر، بخصوص درجة ونطاق المس بالحق في تأسيس الجمعيات، لا تؤثر على قيمة الخلاصات والتوصيات المتوصل إليها من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ومؤسسة وسيط المملكة، التي يعتبرها المندوب الوزاري أساسا جيدا للتعاطي مع الموضوع، انسجاما مع رصيد بلادنا التي ظلت على الدوام، وفية لخيار الانفتاح على المجتمع المدني، الذي شكل مظهرا من المظاهر الحضارية، ومجالا من مجالات الضبط الذاتي والحيوية الاجتماعية، ومؤشرا على حرية التعبير حتى بالنسبة لأقصى المعارضة.

237. - يعتبر المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، أن انشغالات ومطالب الحركة الجمعوية الإصلاحية والتوصيات الصادرة عن المؤسسات الدستورية، تتقاطع مع توصيات الآليات الأممية لحقوق الإنسان التي ركزت على " ضمان حرية تكوين الجمعيات دون قيود"،[114] و"تعزيز الضمانات القانونية لحماية حرية تكوين الجمعيات،" و"تبسيط المساطر الإدارية لتكوين الجمعيات".[115]

238. - كما تتقاطع التوصيات والاقتراحات مع ما انتهى إليه الفقه والاجتهاد الدولي في الموضوع كما أشارت إليها خلاصات المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات الذي أكد أن "حرية تكوين الجمعيات لا يشمل فقط الحق في تشكيلها، وانما يكفل ايضا حق هذه الجمعيات في القيام بكل حرية بالأنشطة التي أنشأت من أجلها، وأن هذه الحرية لا تخضع إلا لبعض القيود التي يجب أن تكون متطابقة مع الفقرة 2 من المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإن هذه الحرية، ينبغي أن تكون هي القاعدة وأن يكون التقييد هو الاستثناء، داعيا إلى أن يكون نظام التصريح بالتأسيس بسيطا وسهل الولوج وغير قائم على التمييز وغير مكلف". [116]

239. وبناء عليه، تمثل الانشغالات والتوصيات، في تقاطعاتها، كتلة اقتراحية قوية، تتطلب أكثر من أي وقت مضى، عناية خاصة في إطار التعزيز والترصيد والاستباق والوساطة، باعتبارها مداخل أساسية، للتعاطي الإيجابي مع تحديات تدبير أزمة تطور نظام حماية حقوق الإنسان.

ثالثا: مستنتجات حول مدخل تذليل الصعوبات القانونية والواقعية.

240. يسجل أن التفاعل الإيجابي مع هذه التوصيات والخلاصات كان موضوع اهتمام الحكومة **من خلال كلمة السيد الأمين العام للحكومة بمناسبة تقديم ومناقشة الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة بلجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب[117]**، حيث صرح:

---

[114] توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمناسبة فحص التقرير الدوري السادس 2016 وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل برسم الجولة الثالثة 2017.

[115] توصيات الاستعراض الدوري الشامل برسم الجولة الثالثة 2017.

[116] تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات المقدم على مجلس حقوق الإنسان في أبريل 2013.

[117] برسم السنة المالية 2022/ التدخل يوم 12 نونبر 2021.

"... وهكذا، فبالنسبة لمديرية الجمعيات، وعلاوة على ممارستها للاختصاصات المسندة إليها في مجال تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات، والتماس الإحسان العمومي، فإنها تسهر، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية، على إعداد ومراجعة النصوص القانونية ذات الصلة بجمعيات المجتمع المدني. وفي هذا الصدد، أفضت المجهودات المبذولة إلى إعداد مشروع قانون يتعلق بالمؤسسات الكفيلة ومشروع قانون يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، قصد مراجعة وتحيين المقتضيات المتعلقة بتلقي الجمعيات للمساعدات الأجنبية والتصريح بها لدى الإدارة."

241. كما جاء في كلمة السيد الوزير:

"ومن جهة أخرى، تعمل هذه المديرية على وضع **منظومة إعلامية وطنية خاصة بالجمعيات**، تسمح برقمنة المساطر الإدارية، وإحداث سجل الكتروني للجمعيات، يتضمن معلومات تعريفية عنها وعن أنشطتها، مع تخصيص "معرف وطني فريد" لكل جمعية على حدة. وتهدف هذه التدابير الى وضع قاعدة بيانات محينة وموثوق بها، ستمكن من توفير المعطيات الإحصائية التي تتيح للسلطات العمومية إمكانية استكشاف المجالات التي تستأثر باهتمام الجمعيات، وتوزيعها الجغرافي، والوقوف على حاجياتها الضرورية، من أجل تحديد دقيق للمجالات ذات الأولوية التي ستحظى بالدعم والمواكبة والتشجيع".

242. يعتبر المندوب الوزاري، أن ما ورد في كلمة السيد الأمين العام للحكومة، يشكل نقطة تحول نوعية في تدبير موضوع الجمعيات، ويمثل أساسا جيدا للتعاطي مع انشغالات منظمات المجتمع المدني وتوصيات المؤسسات الدستورية والتوصيات الأممية المقبولة من طرف بلادنا في إطار التفاعل مع الآليات الأممية، وسائر التوصيات المنسجمة معها.

243. وفي هذا الإطار، يعلن المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، أن المندوبية الوزارية كطرف في التنسيق المؤسساتي لحقوق الإنسان، وانسجاما مع اختصاصاتها، ومن باب التيسير ستقدم، مقترحات تخص التفاعل مع ما ورد في توجهات الأمانة العامة للحكومة.

244. كما سيقوم المندوب الوزاري في إطار الالتزامات الذاتية المتعلقة بمهمة تعزيز حماية حقوق الإنسان بوضع آلية، على مستوى استقبال وتلقي الشكايات المثارة في إطار الاستعراض والمساهمة في الترافع وإثراء الحوار العمومي وتجويد عملية الملاءمة والمجالات ذات الارتباط.

الفرع السادس: مستنتجات بخصوص حرية التجمع والتظاهر وتحديات تدبير أزمة تطور نظام حماية حقوق الإنسان

أولا: مستنتجات من المرجعية الدولية والوطنية

245. تقر المبادئ الدولية ذات الصلة بالحق في التظاهر والتجمهر السلمي ولاسيما المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الاعتراف بالحق في التجمع السلمي، وتعتبر أنه لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تُفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

246. تعتبر المرجعيات المعيارية للمساطر الخاصة بمجلس حقوق الانسان أن "التجمعات تساهم بإيجابية في تنمية الأنظمة الديمقراطية، وتؤدي دوراً أساسياً في مشاركة الجمهور. ويمكن أن تكون نافعة لإيصال أصوات الناس المهمشين أو الذين يقدمون نهجاً بديلاً. وتمثل في المجمل أداة يمكن من خلالها التعبير عن حقوق اجتماعية واقتصادية وسياسية ومدنية وثقافية أخرى. ولضمان حماية أفضل لمختلف حقوق الأشخاص الذين يشاركون في التجمعات، ينبغي وجود بيئة تمكينية وآمنة لعامة الجمهور، لا تُقيَّد فيها إمكانية الوصول إلى فضاءات المشاركة العامة **تقييداً مفرطاً أو غير معقول**".[118]

[118] تقرير مشترك للمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بشأن الإدارة السليمة للتجمعات، مقدم الى الدورة 31 لمجلس حقوق الإنسان المنعقدة ما بين 29 فبراير و24 مارس 2016.

247. وحددت المساطر الخاصة، في اجتهاداتها، المعايير الأساسية في "احترام الدول لحقوق الأشخاص المشاركين في التجمعات ولضاناتها، وكفالة حقهم غير القابل للتصرف في المشاركة في التجمعات السلمية، وضمان امتثال أي قيود مفروضة على تجمعات سلمية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، حيث تيسر الدول ممارسة الحق في التجمع السلمي؛ وجعل استخدام القوة مرهونا بتعذر تجنبها، وتماشيها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وضمان التمتع بالحق في مشاهدة التجمعات ومراقبتها وتسجيلها؛ حماية المعلومات الشخصية المتعلقة بالتجمعات وضمان الحق في الوصول إلى المعلومات، وإقرار مسؤولية الدولة عن الإجراءات المتخذة بشأن التجمعات."[119]

248. يضمن الدستور بموجب الفصل 29 حرية التظاهر السلمي. تعتبر حرية الاجتماع والتظاهر السلمي مكفولة بموجب القانون المنظم لها[120]، حيث لا تخضع هذه الحرية وكذا ممارستها إلا لتصريح فقط، ولا يمكن تقييدها إلا في حالة عدم احترام إجراءات التصريح أو عندما تقدر السلطات بأن هذه الاجتماعات من شأنها أن تخل بالنظام العام، وهو ما يزكي الطرح الليبرالي للقوانين الوطنية المتعلقة الحريات العامة.

ثانيا: مستنتجات من أعمال الرصد

249. تؤكد المعطيات النوعية للمجس الوطني لحقوق الإنسان، المستقاة من رصده، لعينات دالة، للحركات الاحتجاجية التي تتم في الشارع العام[121]، تسجيله أن الاحتجاجات في تزايد مطرد، حيث يصل معدلها اليومي إلى 46 مظاهرة، وأنها تختلف من حيث خصائصها عن الاحتجاجات التي عرفها المغرب في السابق، من حيث المدة الزمنية ومن حيث نوعية قاعدتها المادية الحاملة للمطالب، وهو ما يعكس الوعي المتزايد والقوي للمواطنين بحقوقهم، وأنها تحولت من فعل ممركز ومؤطر قانونيا الى فعل احتجاجي منتشر على مستوى ربوع التراب الوطني.

250. كما يلاحظ المجلس الوطني أن المحتجين لا يتقيدون، غالبا، بالإجراءات القانونية والمسطرية المؤطرة لممارسة هذا الحق، وأن هذا النزوع المميز للتعبيرات العمومية الناشئة، غالبا ما يتسبب في الرفع من منسوب التوتر والاحتقان بين المتظاهرين والسلطات المسؤولة عن نفاذ القانون والحفاظ على الأمن.

251. ويشير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بناء على تتبعه المباشر وملاحظته الميدانية خلال سنة واحدة، إلى أن 6 حالات من أصل 10 حالات لاحتجاجات ومسيرات واعتصامات منظمة بمختلف مناطق المغرب، شارك فيها عدد كبير من المواطنين، ومنها من دام لسنوات عدة، قد مرت في ظروف عادية ولم تعرف تدخلات لقوات الأمن من أجل فضها. فيما تم فض 4 حالات أخرى بتدخل من قوات الأمن، وعاين المجلس في حالات، احترام المسطرة القانونية المنظمة لعمليات التدخل، فيما كانت حالة وحيدة محل ملاحظة للمجلس وسجل بشأنها تجاوزات وإفراطا في استعمال القوة لفضها.

252. ويسجل من تقديرات منظمات المجتمع المدني أن أغلبها لم تعد تنبني على ادعاء الطابع الممنهج والكثيف لمنع التظاهر والتجمهر، حيث تؤكد معطيات معظم الجمعيات أن مظاهر منع هذا الحق تتمثل في عدم الترخيص أو تفريق التجمعات والمظاهرات بعد انطلاقتها، وتسجيل التفاوت في طريقة التعامل مع الحالات بين المناطق بحيث يتم المنع في مناطق فيما تتم الإباحة في مناطق أخرى، مع اللجوء من حين لآخر إلى استعمال القوة غير المتناسبة خلال فك بعض الأشكال الاحتجاجية وإلى التوقيف وتحريك المتابعة القضائية بتهم تتعلق بالتظاهر غير المرخص، وعدم تعميم استثمار المهارات المهنية المكتسبة خلال التدريب وبرامج التكوين على جميع عناصر القوات العمومية، ومحدودية المقتضيات القانونية وعدم ملاءمتها مع مستجدات الواقع وتعدد أنماط الاحتجاج وأشكال التعبير.

---

[119] تقرير مشترك للمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بشأن الإدارة السليمة للتجمعات، مقدم الى الدورة 31 لمجلس حقوق الإنسان المنعقدة ما بين 29 فبراير و24 مارس 2016.

[120] الظهير الشريف رقم 1.58.377 المنظم للتجمعات العمومية المعدل والمتمم بالقانون رقم 76-00.

[121] تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول وضعية حقوق الانسان لسنة 2019، ص 27-28.

253. ويلاحظ، بعد القراءة الرصينة لمختلف المصادر، أن ما ميز الوقفات والاحتجاجات هو اتسامها، في عمومها، بالطابع السلمي، وارتباطها بمطالب تهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمحتجين والمتظاهرين، مع تسجيل التسامح الملحوظ للسلطات فيما يتعلق بعدم احترام المتظاهرين للشروط القانونية المنظمة للاحتجاج والتظاهر السلمي.

254. ويلاحظ كذلك، وفي ضوء المعطيات المدروسة والأحداث والوقائع المسجلة بعد اعتماد دستور 2011، أن جهودا كبيرة بذلتها القوات العمومية للتفريق السلمي للمظاهرات، وأن عملها، في المجمل، اتصف برباطة الجأش وضبط النفس في إطار الحرص على حماية سلامة المواطنين وممارسة الحقوق والحريات والحفاظ على الأمن والنظام العامين، وأن هذه الصفات اتسمت بها تدخلاتها حتى بالنسبة لأحداث توتر محلية أو جهوية، ممتدة في الزمان والمكان، حيث كان تدبيرها يتسم بالسلمية وتفادي اللجوء للقوة إلا ما استثني في اطار محاربة الانفلاتات والتجاوزات التي تشكل تهديدا وخطرا كبيرا على النظام العام والأمن العام وحماية الأشخاص والممتلكات، وهو الطابع الذي تمت المحافظة عليه حتى بمناسبة تدبير جائحة كورونا التي كانت تحديات تدبيرها مرتفعة، حيث تثبت عشرات الأشرطة، حرص قوات الأمن على عدم السقوط في بعض الاستفزازات، وهي ممارسات فضلى إضافية في التراكم الإيجابي الوطني فيما يخص تدبير المظاهرات والاحتجاجات، **ينبغي الحفاظ عليها وترصيدها وتقويتها.**

255. ولهذا، لا يمكن وصف ما قد يقع من مناوشات بين قوات الأمن والمتظاهرين إلا بكونها لا تعدو أن تكون احتكاكات لا تصل، في جل الأحوال، إلى درجة العنف أو القوة المفرطة التي تخلف ضحايا كثر أو أضرار جسمانية بالغة.

256. لا يُغْنِي القول بالتقديرات السابقة وهي شرط أساس لترصيد المكتسبات والتوجه إلى المستقبل، عن الإقرار بوجود تحديات مطروحة ترتبط بالحاجة لملاءمة الإطار القانوني المنظم لحرية التجمع والتظاهر السلمي للتحولات المجتمعية والسياقات الوطنية والإقليمية التي تتم فيها، ذلك أن موضوع التجمهر والتظاهر سيظل مرشحا للتطور والكثافة، وما ستصاحبه من تحديات وصعوبات قانونية وواقعية، تستوجب أكثر من أي وقت مضى، مراجعة القانون المنظم، وتقوية الوساطة المؤسساتية والمدنية.

257. وفي هذا الصدد، **تبرز قيمة توصيات** المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المتقاطعة مع توصيات الآليات الأممية التي خلصت إلى أهمية مراجعة الاطار القانوني الوطني بما يمكن من إمكانية التصريح القبلي لتنظيم المظاهرات عبر البريد الإلكتروني، واستبدال العقوبات السالبة للحرية والإبقاء على الغرامات فقط بشأن مخالفة بعض المقتضيات ذات الصلة بالاجتماعات العمومية وبالمظاهرات في الطرق العمومية، وعدم اخضاع الحق في التظاهر والتجمع لتقييدات غير تلك المسموح بها طبقا للدستور والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وضمان حق التظاهر والتجمع السلمي وإن لم يستوف مسطرة التصريح او الاشعار، والتنصيص على إخضاع عملية استعمال القوة لمراقبة النيابة العامة[122].

258. وبناء عليه، يمكن القول، أنه في المجمل، وفي ضوء الطابع السلمي للاحتجاجات من جهة المتظاهرين لحد الآن، رغم المحاولات المتكررة لاستغلالها من طرف البعض لاعتبارات سياسية. ومن جهة تدبير السلطات العمومية الذي اتسم بدوره برباطة الجأش، أن السلوكيين معا، ومع سائر الصعوبات والاكراهات، لا يزالان يرمزان لإرادات التشبث بالسلم المدني والعيش المشترك. وهذا من خاصيات التجربة الوطنية المغربية ومن عناصر تميزها في محيطها الإقليمي. وهذه الممارسات الفضلى المنبعثة من تدبير التوازن بين حماية حقوق الإنسان وحفظ الأمن والنظام، ستبقى صمام الأمان ضد نزوعات التطرف والاستغلال السياسوي.

259. وإن الإعمال الأمثل لروح الدستور، والتجاوب الفعال مع ما انتهى إليه تقرير النموذج التنموي بكون المجتمع القوي والدولة القوية يستدعيان، الإسهام في ترصيد المكتسبات وتجويد حكامة تدبير الاحتجاجات، ولاسيما في ظل تنامي حجمها واتساع نطاقها المجالي، حيث استطاع تدبير عدة حركيات احتجاجية تصاعدية ويومية لمطالب مجتمعية متزايدة ومترامية لا تترد في التعبير عن حاجياتها بمختلف الوسائل والأشكال بما فيها تلك التي ترفع رموز السيادة، وهي قادمة من أعماق جغرافية المغرب، معبرة عن حاجتها الى بنيات استقبال وانصات، رافعة مطالبها في تحسين الطرق والمسالك الوعرة لتمكين الأطفال من الولوج إلى المدارس أو إسعاف النساء الحوامل وغيرها من المطالب العادلة التي تواجه بعمق إنساني المشروع التنموي والحماية الاجتماعية.

[122] تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول وضعية حقوق الانسان لسنة 2019، ص 29، ومذكرته حول التجمعات العمومية لسنة 2015.

260. يقتضي الأمر، تفاعلا مع ما خلص إليه الفاعلون المدنيون والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبالخصوص المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والآليات الأممية لحقوق الإنسان، ترصيد المكتسبات الوطنية، بايجاد تأطير قانوني وتنظيمي وتواصلي وثقافي مناسب للمتطلبات والتحولات التي تعرفها الاحتجاجات والأشكال الجديدة للتعبير. ويمكن أن تكون مناسبة تحيين خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان فرصة لفحص وتدقيق العناصر المرتبطة بهذا الخيار.

261. إن تقرير الاستعراض اذ يؤكد مرة أخرى ضرورات تقوية المنطلقات والأبعاد الاستباقية والمقاربة الوقائية، والاسهام في تعزيز المكتسبات وتذليل الصعوبات المثارة ورفع التحديات المطروحة، يدعو إلى التفكير في أولوية التدخل التشريعي وفي تقوية الوساطة المؤسساتية.

الفرع السابع: استنتاجات بشأن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

262. حسمت المملكة المغربية، بصفة نهائية اختيار، إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، التي أُنيط بها دراسة وضعية وواقع الأشخاص المحرومين من حريتهم، في انسجام مع التوجه الدولي لمناهضة التعذيب والوقاية منه بجميع الوسائل والإمكانيات الممكنة. ويعكس هذا الاختيار الدينامية الوطنية في مجال حقوق الإنسان المنبثقة عن التوجهات الإصلاحية الكبرى، في ضوء تجربة العدالة الانتقالية والمكتسبات الدستورية المتعلقة بتجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ونتائج الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة وبالخصوص ما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة.

263. مكن احتضان المجلس الوطني لحقوق الإنسان لهذه الآلية بموجب المادة 12 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيمه، من تعزيز الأدوار الحمائية للمجلس بإحداث وسيلة إضافية وفعالة ومتخصصة في مجال مناهضة التعذيب.

264. ويعد فتح أماكن الحرمان من الحرية بمختلف أصنافها، حيث يشتغل ضباط الشرطة القضائية ورجال الأمن والدرك وحراس السجون، أمام المراقبة العمومية والمستقلة التي تمارسها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، أهم ضمانة لتكريس شفافية أنظمة الحرمان من الحرية وجعلها قابلة للخضوع للمراقبة الخارجية والمستدامة.

265. ورغم حداثة نشأتها، فإن عمل هذه الآلية الوطنية، تبعا للمعطيات المتوفرة، يؤشر على سلامة إسهامها في مناهضة التعذيب والوقاية منه، وبالخصوص على مستوى ما قامت به من تشخيصات وتقييمات لواقع ووضعية أماكن الحرمان من الحرية، بمختلف أصنافها وفي مختلف جهات المملكة، بناء على زياراتها الميدانية ولقاءاتها مع مختلف الفاعلين والمعنيين، والتي تؤكد خلاصاتها أهمية:

- القطع مع الطابع المنهج لحدوث هذا الانتهاك؛
- وجود ممارسات فضلى في تدبير أماكن الحرمان من الحرية التابعة للأمن الوطني والدرك الملكي وبالسجون؛
- التقدم النوعي على مستوى التمتع بحقوق الأشخاص المفترض خضوعهم له؛
- تطور مستويات الرقابة والبحث بشأن حدوث التعذيب والنهوض بوسائل وآليات الوقاية منه؛

266. كما تتضمن معطياتها تسجيل بعض الخصاصات والتحديات التي ينبغي مواصلة الجهود الوطنية لمعالجتها وتجاوزها والتي تهم:

- الحاجة إلى بذل مجهودات إضافية لتوفير خدمات صحية مناسبة للأشخاص المحرومين من الحرية؛
- الحاجة إلى بذل عناية أكبر ببعض المرافق والخدمات لضمان كرامة الأشخاص المحرومين من الحرية؛
- معالجة بعض الإشكاليات المرتبطة بالاكتظاظ بالسجون؛
- تعزيز المجهودات لحماية أكبر لبعض الفئات كالأطفال ببعض أماكن الحراسة النظرية.

267. ولا يسع المندوب الوزاري، إلا أن يؤيد ملاحظات وتوصيات الآلية الوطنية ومستوى تفاعل المعنيين معها، وهو الأمر الذي يعكس المكانة التي أصبحت تحتلها ضمن المشهد المؤسساتي المعني بمناهضة التعذيب، وكذا إسهاماتها النوعية، من خلال اقتراحاتها، في الدفع بمختلف الفاعلين المعنيين إلى الاهتمام بتحسين الأوضاع بالمؤسسات التي يتواجد بها الأشخاص المحرومين من الحرية والنهوض بوضعية نزلائها، فضلا عن أدوارها في نشر قيم ومبادئ حقوق الإنسان وبالخصوص مناهضة التعذيب.

268. وفي المجمل، تمثل كتلة التوصيات المقدمة من طرف الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، نقطة تحول هامة في مسار القطائع الإيجابية الذي دشنته بلادنا منذ نهاية القرن المنصرم ضد الانتهاكات الجسيمة، كما تمثل، راهنا، قوة دفع لما ما هو مطروح من جسور يتعين تحصينها على مستوى البنيات التحتية والاستقبال والمعاملة.

269. ويلاحظ، في ضوء المعطيات النوعية، أنه، ليس هناك إجماع بين المنظمات الحقوقية حول تقييم ادعاءات التعذيب، على خلاف ما كان يجري في الماضي، من تقديرات موحدة أو متقاطعة أو متطابقة. وهذا تحول كبير حول مقاربة الموضوع.

270. كما يلاحظ أن الرأي المتشدد، بدأ يعتبر أن هذا الموضوع يأخذ مستويات متباينة ولم يعد يمارس بالكثافة والمنهجية المعروفة في الماضي. وبالمقابل فإن الاتجاه الإصلاحي لباقي المنظمات والمجلس الوطني لحقوق الإنسان وملاحظات وتوصيات الآليات الأممية، يؤكد أن التعذيب لم يعد سياسة للدولة، بل حالات معزولة قد تقع هنا أو هناك نتيجة ممارسات فردية، يتم التصدي لها في نطاق القانون.

271. وفي ضوء ما ذكر، فإن المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، ورغم عدم اختصاصه للتدخل في الموضوع من منظور تعزيز حماية حقوق الإنسان، لا يسعه إلا أن يجدد التزامه بدعم عمل المجلس الوطني لحقوق الانسان في مجال الوقاية من التعذيب، وبالدفاع عن التوصيات المقدمة من طرف الآلية الوطنية حول الموضوع.

الفرع الثامن: الحماية من الاعتقال التعسفي والعلاقة مع الآلية الأممية المعنية/ نموذجا

272. ينطبق على موضوع الاعتقال التعسفي ما طرح على مستوى معالجة موضوع التعذيب. لقد تراجعت على نطاق واسع الادعاءات المتعلقة بتجاوز أمد الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي، وظل الطابع السائد حالات مندرجة في إطار الدفوع الشكلية والأولية المثارة أمام المحاكم، إثر متابعات تخص أشخاصا على خلفية بعض الأحداث الاجتماعية أو إيقافات بمناسبة أحداث تظاهر، أو بناء على متابعة صحفيين في إطار الحق العام أو في إطار ادعاءات أمام فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي.

273. ويلاحظ أن عموم تقارير المنظمات غير الحكومية، لا تقدم، خارج ما ذكر، تقارير توثيقية لادعاء الاعتقال التعسفي من حيث التوقيف والمكان والمدة والجهة التي باشرته، فضلا عن التصنيف والوصف المتداول في الأدبيات الحقوقية.

274. وحيث أن كل ذلك يؤكد مرة أخرى قطيعة بلادنا مع ما كان يوصف اعتقالا تعسفيا زمن ماضي الانتهاكات الجسيمة، وحيث أن ما هو مثار ومدعى يرجع فيه الاختصاص لقضاة الحكم المحترفين قصد البت فيه، إقرارا أو نفيا.

275. ويسجل بناء على التقارير المدروسة، أنه في ظل الادعاءات الواردة فيها بحدوث اعتقالات تعسفية، لا يوجد أي تقرير واحد يتضمن معطيات مضبوطة بشأن الحالات المعلن عنها أو بحثا دقيقا أو تقصيا للحقائق حول الادعاءات، بما يؤهل مصدره لتصنيف الاعتقال المرتبط به بكونه تعسفيا أو غير ذلك.

276. ويبقى مثارا في هذا الإطار، موضوع الاعتقال التعسفي في علاقته مع فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي، كآلية أممية. وكما هو معروف دوليا، فهذا الفريق من أنشط آليات الأمم المتحدة في مجال تعزيز حماية حقوق الإنسان، ويستمد منظومته الإجرائية من مختلف المنظومات القانونية عبر العالم، المستمدة بدورها من أعرق المنظومات الجنائية التي تولي حماية حقوق الإنسان المكانة التي تستحقها. والتي ترنو بلادنا إلى الوصول إلى أفقها.

277. أمكن للقاء المجرى مع فريق العمل الأممي المعني بالاعتقال التعسفي، -أبريل سنة 2019-، والذي شارك فيه المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان بمعية وفد رفيع المستوى يمثل مكونات التنسيق المؤسساتي المغربي، من توضيح أسس التعامل معه، على مستوى قواعد المعاملة والملاحظات على منهجية عمله، وهي كما يلي:

من حيث نطاق العلاقة والمعاملة:

278. أكد المندوب الوزاري على "التزاماتنا الثابتة بخصوص التفاعل مع فريقكم. لقد تميز مسار علاقتنا، بالانتظام والفعالية ولم يشهد في أي لحظة من اللحظات انقطاعا أو انكسارا. وقد كانت زيارتكم للمغرب عام 2013 وتقريركم الصادر إثرها، فرصة للوقوف عند أبعاد ودلالات هذا التفاعل الذي يستمد منطلقاته وسياساته من الاختيار الثابت لبلادنا في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون الذي عبر عنه بصفة منتظمة، **صاحب الجلالة الملك محمد السادس".**

279. كما أكد الوفد، وفي نطاق الاعتبار الواجب للفريق الأممي، بمناسبة الجلسة التفاعلية، على الملاحظات الآتية:

"نعم، يشكل لقاء اليوم فرصة هامة، نقدم من خلالها خلاصات كبرى أساسية من وجهة نظرنا، تخص تفاعلنا الذي مر عليه ما يقارب ثلاثين سنة، أي عمر فريقكم، ونكون محقين معه في أن نتوجه إليكم، بكل واقعية وعقلانية وموضوعية، لنبسط أمامكم مؤاخذات وفدنا التي سأقدم ملامحها العامة باقتضاب شديد وسيتولى أعضاء الوفد تقديم توضيحات خاصة بشأنها، وهي كما يلي:

280. أولا: لا شك أنكم طبقا لروح المادة 25 من أساليب عملكم، تسعون في النهاية لفهم أفضل لأوضاع سلب الحرية، وهو وضع قانوني تنظمه القواعد القانونية الخاصة بكل بلد على حدة. وكما هو معلوم فإن ذلك لا يمكن أن يعد اعتقالا تعسفيا، طالما تم بصفة نظامية.

إن مؤاخذتنا الأولى على تفاعلكم هي أنكم لا تأخذون بعين الاعتبار القواعد المنظمة لسلب الحرية في بلدنا والمنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية. هذه المؤاخذة الأساسية تترتب عليها باقي المؤاخذات.

281. ثانيا: نعبر لكم، بقلق، عن عدم قبولنا، بالمرة لبعض المواقف التي اتخذها الفريق والتي تمس سريان الدعاوى القضائية الرائجة، وكما نعلم جميعا، فإن مرحلة المحاكمة لا تقيم إلا بعد انتهائها. وبمقتضى مرجعية القانون الدولي التي نشترك فيها، لا يسمح لأي كان بالتدخل في إجراءات المسطرة ولا في قناعة قضاة الحكم.

282. ثالثا: لاحظنا، بصفة خاصة، عدم اعتبار المعلومات والتوضيحات المقدمة إليكم والتي كنا نحرص أشد الحرص على مطابقتها للمعايير المتعارف عليها عالميا، مما يجعلنا محقين في أن نقول بأنه لم تولوها الاعتبار الواجب، طبقا لما تنص عليه مدونة قواعد السلوك في الفقرة (ب) من المادة (6).

283. رابعا: كما نلاحظ بذات الدرجة ما يخص مستوى تقديركم للمعلومات التي تحركون بموجبها مساطركم المؤدية إلى تكوين قناعاتكم وآرائكم، والتي نلاحظ عليها، وبصفة رئيسية، أنها لا تطابق المواصفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (6) من مدونة قواعد السلوك.

وتتعزز قناعتنا في هذا الصدد بما ورد في الفقرة (41) من تقريركم السنوي برسم 2018، حيث توقفتم على أهمية التماس المزيد من المعلومات، أثناء نظركم في الادعاءات المعروضة عليكم، وهو الأمر الذي ظل وسيبقى مطلبا ثابتا لبلدنا بخصوص التفاعل معكم.

284. خامسا: بناء على مجموع ما ذكر، نكون محقين في أن نلاحظ بأن مواقفكم اتسمت بالرفض الممنهج لتوضيحاتنا وتعقيباتنا، بمناسبة الآراء المقدمة في كل الحالات المعروضة عليكم، كما بقيت توصياتكم مطبوعة بالعمومية والميكانيكية".

285. هذه مؤاخذات نقدمها، بكل احترام وتقدير، مستخلصة من صميم تفاعلنا معكم وتشكل في حد ذاتها الأسباب الواقعية والقانونية التي جعلتنا نطالب أكثر من مرة بإعادة النظر في المواقف المتخذة من طرفكم وسيقدم أعضاء الوفد توضيحات خاصة تخص حالات بعينها.

286. ومرة أخرى، نجدد تأكيدنا على أهمية حوارنا التفاعلي ونتطلع على أجوبتكم على ملاحظاتنا"[123].

287. وحيث يستنتج في ضوء ذلك، أن بعض القراءات غير القانونية تعاملت مع علاقة بلادنا مع هذا الفريق الأممي وكأنه "محكمة فوق الأطراف"، وأن ما ينتهي إليه هو عنوان الحقيقة، والحال أن ذلك غير صحيح وتبرزه المؤاخذات السالفة الذكر. نعم ينطلق عمل الفريق من قواعد غير منسجمة مع النظام الجنائي الإجرائي المغربي، كما أن قواعد الفريق لا تملك شرعية نقض المقتضيات الوطنية، التي يبقى بلدنا في إطار التفاعل الدولي متعاونا على أساسها، وعلى أساس التفسير الإيجابي للنص القانوني والاجتهاد القضائي الوطنيين في هذا الصدد. ويتعين التذكير في هذا الإطار أن الآراء الصادرة عن الفريق تبقى منسجمة مع منظومته الإجرائية ولا صلة لها بالنظام الإجرائي المغربي، وهذه المفارقة لا تخص المغرب، وحدهُ بل يعاني الفريق الأممي، مع منظومات قانونية لدول عديدة عبر العالم وضمنها دول عريقة في مجال الديمقراطية وسيادة حقوق الإنسان.

288. ولا يعني كل ذلك أن بلدنا في قطيعة مع الفريق الأممي، بل بالعكس تتميز علاقة بلدنا معه بالانتظام والجدية في التفاعل والالتزام بالمواعيد والإجراءات. وسيبقى أكبر تحد للمنظومة القانونية الإجرائية الوطنية، في قدرة مشروع قانون المسطرة الجنائية المقبل على تقوية الضمانات القانونية، أساسا المتعلقة بفترة الحراسة النظرية. ومن شأن تعديلها إحداث نقطة تحول مفصلية في العلاقة مع الفريق الأممي وغيره من الآليات الأممية المعنية.

الفرع التاسع: مستنتجات حول عقوبة الإعدام

289. استأثر موضوع عقوبة الإعدام[124] باهتمام كبير من قبل الفاعلين الوطنيين والدوليين من آليات أممية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات دولية ووطنية غير حكومية عاملة في مجال حقوق الإنسان. ويقدم هذا الفرع في إطار المعطيات النوعية، نظرا لخاصية الموضوع، الاستنتاجات المتعلقة بما يلي:

أولا: على مستوى التوصيات المقبولة في إطار الاستعراض الدوري الشامل

290. وجهت لبلدنا بمناسبة فحص التقرير الوطني برسم الجولة الثالثة سنة 2017، حوالي خمسة عشر توصية بشأن عقوبة الإعدام، قبلت منها التوصيات الآتية[125]:

- "النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- "تكثيف المناقشات الوطنية بقصد إلغاء عقوبة الإعدام ".
- "مواصلة النقاش الوطني بشأن إلغاء عقوبة الإعدام".
- "النظر في إضفاء الصفة الرسمية على الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع".
- "النظر في إلغاء عقوبة الإعدام".

---

[123] كلمة المندوب الوزاري المقدمة والمسلمة لرئيس وأعضاء فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي/ جنيف/ أبريل 2019.

[124] تم وقف تنفيذ عقوبة الإعدام فعليا منذ 1982، مع استثناء واحد في سنة 1993، ومع ذلك، لا يزال القضاة يصدرون أحكاما بالإعدام. حيث صدر سنة 2019، 11 حكما ابتدائيا و11 قرارا استئنافيا بالإعدام. ويبلغ عدد المحكوم عليهم بالإعدام حاليا 70 شخصا، منهم امرأة واحدة. وتجدر الإشارة إلى أنه في الفترة الممتدة ما بين 2019 و2000، استفاد 119 من المحكوم عليهم بالإعدام من العفو الملكي، منهم 36 خلال سنة 2019.

[125] تضمنت التوصيات المنبثقة عن الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل (02 ماي 2017)، خمسة عشر (15) توصية تتعلق بالحماية من الإعدام، قبل المغرب منها خمس (5) توصيات كليا وقبل أربع (4) توصيات بشكل جزئي ورفض ست (6) توصيات بشكل كلي.

ثانيا: على مستوى عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان

291. يتابع المجلس الوطني بصفة نوعية موضوع عقوبة الإعدام، حيث يولي عناية خاصة للمحكومين بالإعدام ويحرص على:

- القيام بالتحري بشأن أوضاع المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام.
- تتبع الأوضاع الصحية للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام (الأمراض المزمنة، الأمراض النفسية والعقلية).
- تتبع المسار القضائي، بما في ذلك تعيين محام للمحكوم عليهم بالإعدام الذين لم يستأنفوا الحكم الصادر بحقهم.
- دعم حالة المدانين في وضعية هشة، والمساعدة على إعادة إدماج المحكوم عليهم بالإعدام الذين حصلوا على عفو استثنائي.
- الترافع من أجل إلغاء عقوبة الإعدام ودعم كافة المبادرات الوطنية الرامية إلى مناهضة عقوبة الإعدام.

292. كما ظل المجلس مدافعا عن مقاربته حول الموضوع، كقوة اقتراحية، من خلال المطالبة:

- إلغاء عقوبة الإعدام من القانون ومن الممارسة.
- المصادقة على البرتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
- التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بوقف العمل بعقوبة الإعدام.

ثالثا: على مستوى ترافع منظمات المجتمع المدني

293. ظلت على الدوام منظمات المجتمع المدني المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام، وبالخصوص الائتلاف المغربي من أجل الغاء عقوبة الإعدام، والمرصد المغربي للسجون، وشبكة البرلمانيين والبرلمانيات ضد عقوبة الإعدام، وشبكة المحاميات والمحامين ضد عقوبة الإعدام، وشبكة الصحافيات والصحفيين ضد عقوبة الإعدام، وبعض الشخصيات الحقوقية البارزة والرائدة، الضمير الحقوقي المدني الملتزم بالدفاع عن الانخراط في التوجه العالمي المناهض لعقوبة الاعدام.

رابعا: على مستوى عمل المندوبية في النقاش العمومي

294. أعلنت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان برسم سنة 2019، في إطار المساهمة في مواصلة الحوار المجتمعي حول القضايا الخلافية لخطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، تفعيلا لتوصيتها العاشرة، عن طلب عروض مشاريع جمعوية خاصة بهذه القضايا، أسفر عن توقيع 39 اتفاقية شراكة، منها 6 اتفاقيات خاصة بموضوع عقوبة الإعدام.

295. ويستفاد من نتائج المشاريع المنجزة بشأن محور عقوبة الإعدام، أن الجمعيات الشريكة نظمت 19 نشاطا في شكل ندوات وورشات عمل وموائد مستديرة، عرفت حضور حوالي 538 مشاركة ومشاركا من فئات مختلفة همت مهنيين وأكاديميين وفعاليات المجتمع المدني وهيئات منتخبة وإدارات عمومية وعموم المواطنين، حيث شاركت الجمعيات الحقوقية بنسبة 40%، تلتها فئة المهنيين بنسبة 35% والأكاديميين بنسبة 12%، وعموم المواطنين بنسبة 8% فيما سجلت مشاركة ضعيفة للهيئات المنتخبة بنسبة 1%.

296. ويبدو كذلك، من خلال نفس النتائج، أن الجمعيات حرصت عموما على أن تجري الحوارات في إطار تعدد الآراء أو التخصصات، حيث بلغ عدد المتدخلين 59 متدخلة ومتدخل من أكاديميين ومختصين وباحثين، وغطت اللقاءات أربع جهات ترابية، جهة الشرق (وجدة، جرادة والناظور)؛ جهة الرباط سلا القنيطرة (الرباط والقنيطرة والخميسات)؛ جهة طنجة تطوان الحسيمة (تطوان والشاون)؛ جهة سوس ماسة (أكادير).

297. وبعد دراسة وتحليل التوصيات المنبثقة عن الأنشطة التي نظمتها الجمعيات الشريكة، تبين استمرار وجود اختلاف وتباين في المواقف والآراء، إذ يدعو الاتجاه المدافع عن الإلغاء السلطات العمومية إلى ضرورة اتخاذ قرار بإلغاء عقوبة الإعدام بشكل حقيقي ونهائي وفعلي، انطلاقا من المنظومة الجنائية، مستندا في ذلك لما يجسده الإلغاء من تفعيل للدستور والتزام به وبالمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب، ولما يمثله الإلغاء من احترام للكرامة و مناهضة كل ضروب التعذيب وسوء المعاملة، بينما يدعو الاتجاه الثاني إلى الإبقاء على عقوبة الإعدام في بعض الجرائم شريطة حصرها بشكل دقيق، وهناك من يدعو إلى الإلغاء الجزئي لعقوبة الإعدام خصوصا في الجرائم السياسية.

خامسا: استنتاجات حول النقاش العمومي المجرى

298. تعززت المناقشات المجراة حول عقوبة الإعدام ببلادنا، بنفس أكثر انفتاحا، بعد الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المنتدى العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في نونبر 2014 بمراكش، التي أكدت على **"كما نشيد بالنقاش الدائر حول عقوبة الإعدام، بمبادرة من المجتمع المدني، والعديد من البرلمانيين ورجال القانون. وسيمكن هذا النقاش من إنضاج وتعميق النظر في هذه الإشكالية".**

299. ويؤكد الاتجاه العام للمناقشات استمرار تباين الرأي حول الموضوع، وهكذا، يمكن معاينة اتجاهات الرأي:

300. يبقى الرأي المناهض للعقوبة والمسنود بالاتفاقيات الدولية وتفسيرات ومواقف الآليات الأممية، مطلبا ملحا لأغلبية منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان التي تطالب، وبقوة، بإلغاء هذه العقوبة، حيث تمكنت من تأسيس الائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، إضافة إلى شبكة برلمانيات وبرلمانيين من أجل الغاء عقوبة الإعدام وشبكة محاميات ومحامين من أجل الغاء عقوبة الإعدام وشبكة الصحافيات والصحافيين من أجل الغاء عقوبة الإعدام، فضلا عن فقهاء وأساتذة لمادة القانون الجنائي وعلوم الاجرام.

301. وفي المقابل، تعارض آراء أخرى، وإن لم تكن منضوية في إطارات أو شبكات مدنية، إلغاء هذه العقوبة، مستندة على أن الاحتفاظ بها ضروري لتحقيق الردع العام، وحماية حقوق الضحايا وذويهم، والمجتمع ككل، وذلك بالنظر لكون بعض الجرائم الخطيرة والمروعة والبشعة تحدث اضطرابا مجتمعيا كبيرا، ينعكس سلبا على استقرار وأمن المجتمع، كما أن تشريعات مجموعة من الدول ما زالت تحتفظ في قوانينها بهذه العقوبة، ولا يزال القضاء ينطق بها، بما في ذلك دول متقدمة وديمقراطية.

302. ويلاحظ، اتجاه ثالث، اختار سبيلا وسطا بين المدافعين عن الإبقاء على العقوبة وبين المطالبين بإلغائها، من خلال الدعوة إلى التقليص من عقوبة الإعدام واقتصارها على بعض الجرائم الخطيرة والبشعة ووضع شروط دقيقة للنطق بها ولتطبيقها.

303. ويمكن القول، في ضوء ما سلف، أن الخلاف حول عقوبة الإعدام، خلاف جدي وعميق، يتقاطع من حيث عديد الحجج المتعلقة بحقوق الإنسان، وينفرد تبعا لتعدد الآراء، بجذوره في الثقافة الدينية والاجتماعية. وسيظل الأمر كذلك.

كما وجب التذكير بتباين الرأي بين أعضاء هيئة الحوار الوطني حول اصلاح منظومة العدالة، وهي المتكونة من رجال قانون وقضاء وفقه مشهود لهم ونشطاء حقوقيين، الذين احتكموا في طور من الأطوار إلى التصويت بينهم، وكان الرأي الغالب لأصحاب الإبقاء على العقوبة.

304. سيظل المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان منسجما مع تراث العدالة الانتقالية المغربية ومنحازا لأهل الرأي من المطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام وهم أقلية. لكنه مقيد من الناحية الأخلاقية والمعنوية بالمساهمة في تيسير وتدبير الحوار بين الآراء المختلفة حول الموضوع، ولهذه الغاية سيلتزم:

- من جهة، بالمساهمة في تنظيم الحوار بين أهل الرأي.
- ومن جهة ثانية، سيظل مدافعا، في إطار إبداء الرأي، عن تقليص عقوبة الإعدام إلى أقصى حد واقتصارها على الجرائم الأكثر خطورة، وبما يحمي الأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع العاشر: قضايا حمائية مثارة بالعلاقة مع الآليات الأممية المعنية بنظام البلاغات الفردية

أولا: مستنتجات من نظام البلاغات الفردية

305. يشكل نظام البلاغات الفردية، الذي تختص بالإشراف عليه هيئات المعاهدات وبعض المساطر الخاصة، آلية دولية للحماية، متميزة، من خلال ما تتيحه من إمكانية للأفراد ومنظمات المجتمع المدني، لتقديم شكايات فردية تتضمن ادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان، أو تقديم نداءات عاجلة بشأن انتهاكات وقعت أو جارية أو وشيكة الحدوث، تستوجب نقلها إلى الدولة المعنية، للحصول على موقفها أو معطياتها أو تعليقاتها بشأنها. وهذا العمل يكتسي أهمية حيوية على مستوى إجراء التحريات والأبحاث حول الادعاءات وإصدار القرارات والتوصيات والآراء بشأنها.

تنطلق هذه العملية التي تستغرق عدة مراحل (خمسة مراحل أساسية: مرحلة تقديم البلاغ، النظر في البلاغ، مراسلة حكومة الدولة، رد حكومة الدولة، صدور الرأي من قبل الآلية وتتبعه)، أو ما يمكن نسميه ب"الحوار الوثائقي"، حيث يتم بعث رسالة ادعاء أو نداء عاجل من هيئة المعاهدة المعنية أو المسطرة أو المساطر الخاصة إلى حكومة الدولة المعنية للجواب، داخل الأجل المحدد، وتقديم ردها على مضمون الادعاءات، إما نفيا أو دحضا أو إقرارا أو توضيحا، ويكون مشتملا على كافة المعلومات المتصلة بالادعاءات، بما فيها، عند الاقتضاء، الإجراءات أو التدابير التي تتخذها أو قد تقوم بها للتصدي أو معالجة انتهاكات الحقوق المزعومة. وبعد توصل الآلية المعنية بالردود المذكورة ترسلها إلى المصدر لتقديم تعليقات أو ملاحظات نهائية بشأنها قبل إبداء رأيها النهائي حول الحالة.

306. وتكمن أهمية نظام البلاغات الفردية في كونه نظام شبه قضائي، يفحص جدية الشكايات بالنسبة للمتظلمين وجدية الالتزام بالمرجعيات الدولية لحقوق الإنسان، بالنسبة للدول ويستكشف تحديات حماية حقوق الإنسان على مستوى التشريع والواقع، ويتولى هذا النظام، اصدار قرارات وآراء وتوصيات بشأن الشكايات التي تم النظر فيها، والتي تتضمن تقديرات بشأن مدى حدوث الانتهاكات والتدابير والإجراءات الواجب القيام بها، لمعالجة ما ثبت منها، وهو ما يشكل بأحد المعاني مساءلة قانونية وأخلاقية لالتزام الدولة المعنية.

ثانيا: مستنتجات حول تفاعل المغرب مع نظام البلاغات الفردية

307. يتفاعل المغرب مع نظام البلاغات الفردية، المرتبط باختصاص هيئات المعاهدات وبالخصوص لجنة مناهضة التعذيب، بناء على التزام دولي، بموجب اعترافه باختصاصها للنظر في البلاغات الفردية، كما يتفاعل مع نظام البلاغات الفردية المرتبط بالمساطر الخاصة، تبعا لالتزامات غير تعاهدية تجاه مجلس حقوق الإنسان بشأن التعاون والتفاعل مع آلية المراقبة المنبثقة عنه.

308. يسجل، في هذا المجال، ارتفاع عدد الآراء والتوصيات والقرارات السلبية الصادرة عن آليات هذا النظام التي تسائل بلادنا بشأن الحالات الفردية المعروضة عليها، وبالخصوص تلك الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب وفريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي.

309. يرجع سقف ارتفاع القرارات السلبية إلى نوعية النظام القانوني الإجرائي المعتمد من طرفها، والذي يعلو من حيث الضمانات على الأنظمة القانونية الوطنية. وهذا الوضع لا يتعلق بالمغرب وحده، بل ويهم العديد من دول العالم ومن ضمنها دول عريقة في الديمقراطية وسيادة القانون. وكذا بحكم طبيعة هذا النظام المفتوح بالنسبة للأفراد ومنظمات المجتمع المدني. ويمثل هذا الامتياز، إمكانية تستغلها عدة أطراف في الصراعات السياسية مع الدول. ولقد اختارت بلادنا انسجاما مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، المضي في التفاعل مع هذا النظام الأممي، رغم استغلاله السيء من طرف عدة جهات منخرطة في الحملات المضادة لبلدنا بخصوص وحدته الترابية.

310. وتتجلى أهم التحديات أو الإشكالات المطروحة على مستوى التفاعل مع نظام البلاغات الفردية في الآتي:

- تناقش الآليات، القضايا المعروضة عليها، من منظور مدى ملاءمة التشريع الوطني ذي الصلة مع المعايير الدولية، وأداء المؤسسة القضائية، ولاسيما فيما يخص ضمانات وحقوق المتهم، وضمانات المحاكمة العادلة، ومدى اعتماد القضاء الوطني على المرجعيات الدولية، مما يجعل مواصلة مهمة التفاعل الوطني أمام تحدي الملاءمة. وستمثل فرصة مراجعة قانون المسطرة الجنائية نقطة تحول في تحصين موقف بلادنا خلال التفاعل الدولي.
- تتسم مواقف بعض الآليات بعدم الموضوعية، فأحيانا، تكون بعض التقييمات للوقائع وتكييفها تحت تأثير خصوم بلادنا على مستوى وحدته الترابية، مما يجعل عمل بعض الآليات تميل إلى ترجيح ادعاءاتها مصادرها، بإصدار آراء لفائدة المشتكين. ويستوجب هذا الوضع مواصلة تجويد أداء التفاعل.
- تعتمد هذه الآليات على المعايير الدولية التي تتجاوز الاتفاقيات الدولية إلى اجتهادات الهيئات الأممية، مما يجعل سقف المعايير ومستواها مرتفع جدا حتى بالنسبة لأعرق الأنظمة القانونية عبر العالم. وهذا الوضع يستوجب مواصلة العمل لتقديم الاجتهاد القضائي الوطني ولتطوير المقتضيات القانونية الوطنية.

- تتشبث هذه الآليات بتطبيق قاعدة جعل عبئ الإثبات يقع على الدولة في حالة تقرير رفض ادعاءات المصدر الواردة في البلاغ، وخاصة المتعلقة بانتهاك معايير سلب الحرية، مما تكون معه الدولة مطالبة بتقديم كل الدفوعات ووسائل الإثبات الممكنة لتفنيدها بما فيها الوثائق القضائية والإدارية اللازمة.

ثالثا: تحديات بشأن التفاعل

311. تمكنت بلادنا في المجمل في سياق انخراطها المتواصل وأدائها التفاعلي مع نظام البلاغات الفردية، من أن تكسب رهانات الاستمرار والوفاء بالالتزامات الملقاة عليها، وقد صمدت فيها ذلك، بفضل إرادة وطنية قوية في مجال تدبير سياسة حقوق الإنسان ويقظة ومهنية كافة أطراف التنسيق المؤسساتي الوطني.

312. ولا يسع المندوب الوزاري، أمام ذلك، إلا أن يؤكد أن مواصلة التفاعل مع الآليات المعنية بنظام البلاغات الفردية، يتأسس فضلا عما ذكر، على تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال تقوية الضمانات القانونية. وبالنتيجة يلتزم بأن تواصل المندوبية الوزارية اسهامها النوعي في التنسيق المؤسساتي. كما يلتزم المندوب الوزاري بمواصلة الترافع عن كل ذلك.

الجزء الثاني: توصيات والتزامات

313. تستند التوصيات والالتزامات، مرجعيا، من حيث المنطلق والغايات، على **الرسالة الملكية السامية** بمناسبة الذكرى السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي ورد فيها: "**ونهيب على وجه الخصوص، بالمندوب الوزاري، في إطار المهام الموكولة إليه، لإيلاء عناية خاصة لتعزيز الحماية في مجال حقوق الإنسان.**" [126]

الاعتبارات:

314. ومن هذا المنطلق، تتحدد **اعتبارات التوصيات،** استنادا إلى:

أولا: مستلزمات التنسيق المؤسساتي في مجال حقوق الإنسان باعتباره الإطار الأمثل لإعمال وتنفيذ إرادة الدولة في هذا المجال.

ثانيا: التفاعل الإيجابي مع التصريح الحكومي وما ترتب عنه من التزامات تتصل اتصالا وثيقا بتعزيز نظام حماية حقوق الإنسان.

ثالثا: التجاوب مع التوصيات الوجيهة المقدمة من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان وسائر المؤسسات الوطنية.

رابعا: التفاعل مع التوصيات والاقتراحات الإصلاحية الواردة في تقارير منظمات حقوق الإنسان.

خامسا: التفاعل مع التوصيات الأممية المقبولة وسائر التوصيات المنسجمة معها.

أولا: التوصيات

315. انسجاما مع اختصاص: "**إيلاء عناية خاصة لتعزيز الحماية في مجال حقوق الإنسان**"، واختصاصات المندوبية الوزارية وما تم التوصل إليه من استنتاجات وخلاصات في تقرير الاستعراض بشأن تعزيز مهمة حماية حقوق الإنسان.

316. وانطلاقا من الأولويات المتوصل إليها في تقرير الاستعراض الخاص، وهي:

- أولوية مواصلة تقوية التفاعل مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان وباقي مجالات التعاون ذات الصلة.
- قضايا نوعية تتطلب تحصين المكتسبات وترصيدها وفي المقدمة ما يتعلق بضمانات المحاكمات العادلة والاجتهاد القضائي ذي الصلة، والحكامة الأمنية وحقوق الإنسان.
- قضايا حيوية من صميم مقومات مجتمع قوي وهي حماية الحق في تكوين الجمعيات والحق في التجمع والتظاهر السلمي.
- قضايا إشكالية تتصل بإثراء الحوار العمومي وتمثلها العلاقة بين مجال الصحافة والسياسة نموذجا.
- قضايا من صميم الإشكالات المثارة في إطار العالمية والخصوصية.

317. يقدم تقرير الاستعراض الخاص التوصيات الآتية:

318. - مناشدة كافة المتدخلين والمعنيين بالحماية القانونية الجنائية لحقوق الإنسان، للتفاعل الإيجابي مع المبادرات التشريعية، في شأن مراجعة قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي، بغاية ملاءمة قانونية في مستوى الوثيقة الدستورية والتزامات المملكة المغربية.

319. - التفكير، من مدخل التنسيق المؤسساتي الفعال، في وضع صيغة تعاون جهوية ومحلية على صعيد الإدارة الترابية، بمشاركة اللجان الجهوية التابعة للمجلس الوطني لحقوق الانسان والمندوبيات الجهوية التابعة لمؤسسة الوسيط، تتولى استقبال المطالب والشكايات المرتبطة بتدبير الاحتجاجات والتجمعات والمسيرات، وتقديم اقتراحات بشأن برمجتها وتحسين حكامة تدبيرها. ويمكن لهذه الصيغ أن ترفع حسب الحالة والدرجة تقارير بشأن أشغالها، إلى التنسيق المؤسساتي أو السلطات العمومية والمؤسسات الوطنية المختصة على الصعيد الترابي أو المركزي.

---

[126] الرسالة الملكية السامية بمناسبة الذكرى السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بتاريخ 20 دجنبر 2018.

320. - الدعوة إلى التفاعل الإيجابي مع مبادرة الحكومة في شأن مراجعة القانون المتعلق بالجمعيات.

321. - الدعوة إلى تنظيم حوارات رصينة هادفة بين المختصين وبالاستعانة بأهل الرأي والخبرة، كفيلة ببلورة مقترحات تخص مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بموضوعي تأسيس الجمعيات وتنظيم التجمع والتظاهر، مقترحات متفاعلة مع ما انتهت إليه خطة العمل الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان في هذا المجال.

322. - الدعوة إلى استثمار، على نحو أفضل، للرصيد النوعي للحوارات والنقاشات المجراة سابقا حول القضايا الخلافية ذات الصلة بالحماية القانونية الجنائية، على نحو يفيد الملاءمة القانونية. والاستعانة بأهل الرأي والخبرة كلما تطلب الأمر ذلك.

323. - **التفكير** في تنظيم حوارات تخص حرية الرأي والتعبير في ضوء الإشكالات المثارة بين الصحافة والسياسة.

ثانيا: التزامات في نطاق مهمة تعزيز حماية حقوق الإنسان واختصاصات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

324. يقدم تقرير الاستعراض الخاص، تفاعلا مع ما تم الانتهاء اليه من خلاصات وتوصيات، ومن باب الاسهام في تعزيز حماية حقوق الانسان وتنمية الحوار حولها، الالتزامات الآتية:

- **على مستوى التواصل الرقمي في مجال الشكايات:**

325. وضع آلية وإحداث بوابة إلكترونية خاصة بتلقي ومعالجة الشكايات المتعلقة بادعاءات المساس بالحقوق والحريات موضوع تقرير الاستعراض. وسيتم إطلاقها مع مطلع السنة المقبلة.

- **على مستوى التقارير:**

326. إصدار تقرير موضوعاتي حول وضعية حقوق الإنسان بالأقاليم الجنوبية للمملكة في غضون الشهور الأولى للسنة المقبلة.

327. إصدار تقرير موضوعاتي حول الحكامة الأمنية وحقوق الإنسان، يتم إصداره في شهر ماي من السنة المقبلة.

328. إصدار تقرير موضوعاتي حول ضمانات المحاكمة العادلة في ضوء الاجتهاد القضائي، يصدر بمناسبة افتتاح السنة القضائية المقبلة.

329. إصدار تقرير موضوعاتي تفاعلي مع التقارير الدولية المتصلة بوضعية حقوق الإنسان في المغرب، يتم إصداره في يونيو من السنة المقبلة.

330. إصدار تقرير الاستعراض الخاص حول وضعية حقوق الإنسان، بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان. وسيتفاعل هذا التقرير مع حقوق أخرى من قبيل الحقوق الثقافية وغيرها من القضايا المستجدة.

- **على مستوى التعاون والتواصل مع منظمات وجمعيات حقوق الإنسان:**

331. تعبر المندوبية الوزارية عن استعدادها في إطار التعاون والشراكة، للتفاعل مع المنظمات الحقوقية المعنية بنتائج تقرير الاستعراض، وذلك على مستوى الشكايات والتظلمات والتقارير.

332. يعلن المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، أنه سينظم أياما دراسية موضوعاتية حول القضايا موضوع الأولويات والانشغالات التي انتهى إليها تقرير الاستعراض، وسيتم الإعلان خلال شهر يناير 2022 عن منهجية وطريقة تنظيمها وسيتم التواصل بشأنها مع الجمعيات والمنظمات.

333. وستنظَّم هذه الأيام الدراسية ابتداء من شهر فبراير 2022، وستخصص كل دورة لموضوع محدد. كما ستتولى المندوبية إعداد تقارير حول كل لقاء. وستخصص بداية كل لقاء دراسي لجلسة استماع لآراء ومواقف المنظمات الحقوقية حول تقييم أوضاع حقق الإنسان في نطاق موضوعات تقرير الاستعراض.

- **على مستوى المعرفة الحقوقية والبحث العلمي:**

334. ستطلق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، مبادرة "المؤتمر العلمي الجامعي حول حقوق الإنسان"، كامتداد للحوارات المجراة سابقا، حول خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، بشراكة مع الشعب والمسالك والوحدات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، بالتعاون مع الجامعات والكليات المعنية، وسيتم الإعلان عن اللجنة التحضيرية نهاية شهر يناير 2022، وسينظم المؤتمر، في دورته التأسيسية، نهاية أبريل 2022.

335. ويلتزم المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، تدعيما لكل ما سبق، بأن يعد بصفة منتظمة مذكرات ومبادرات خاصة حول مستجدات وتحديات موضوعات الاستعراض، قصد تعميق النقاش حولها، تُعرض على أطراف التنسيق المؤسساتي لتتخذ ما تراه مناسبا.